ما في هذه المجموعة

حاشية على عصام الاستعارة لحسن الزيباري

عصام الاستعارة

شرح الرسالة الوضعية لعصام الدين

خلاصة في الحساب لبهاء الدين

قواعد الإعراب لابن هشام

شرح الرسالة الوضعية لعلي القوشي

حسن زيباري على العصام
عصام للاستعارة
عصام للوضعية
الرسالة في الحساب
الخلاصة
قواعد الإعراب
على قوشجي رحمه الله

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
إلى آلاء ربه ذي المواهب
محمد راغب عفي عنه بين الصدور بالبرا
١١٧٥ وكفى عبده

T. C.
MİLLİ EĞİTİM [illegible]LIĞI
RAĞIP PAŞA [illegible]FLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: ~~1116~~/1-6

١٢٨٥.

14

١٢٨٥

RAĞIP P.
Ka. N.
1275

١٢٧٨

وبه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وجعله ذريعة
الى معرفة دقايق القرآن والصلوة والسلام على
من عجز عن ادراك عقول العقلاء وكل عن بيان حا
لاته السنة فحول البلغاء وعلى آله واصحابه الواصلين
الى آيته الواحد الذي لا تعدد فيه بطرق مختلفة
واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه
اما بعد فهذه حواشي على الشرح المنسوب
الى المولى المكرم والاستاد المفخم عصام الدين ابرهيم
ادخله جنة النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق
والحبر المدقق مولانا ابو القاسم الليثي السمرقندي
طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها ارث ادام
الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير
وقصور باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما
في هذه الصناعة الذاكر رحم الله امراء عرف قدره
فلم يتعد طوره الا ان الحاح الاخوان والخلان جمله

على التشبث بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزيباري عفي عنهما
الملك الباري لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين
محمد رزقه الله السداد وحفظه عن موجبات الندامة يوم
القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة يقول عدل عن
ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف
اذ في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف
بعجزه وقصور بضاعته عما تصدده فيجلب فيضه
ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع
موضع المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير ان كان
لغايب فلا بد من تقدم ذكره في الجملة والمعرف باللام
الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره
في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان لمتكلم او مخاطب
وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام
الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب كتعين
الامير في قولك خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير
واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هناك يكون
للعهد مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين
التسمية والحمد لا يخ عن سوء الادب لا ان يقال
ان الفصل ليس بالاجنبي الابرى ان الحمد وقع مقولا

لهذا القول الفاصل الى الطاف ربه اللطف الاحنان
برفق ولطف تعالى احسانه الى عباده بايصال النافع
اليهم برفق واختار من بين اسمائه الحسنى اشارة
الى انه غير مستقل بامره بل يحتاج الى تربية ربه احتياج
الاطفال الستر الالافضال ووصف الالطاف
بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة
يفتقر الى الظاهرة الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما
ظهر او لشدة احتياجه هنا الى النعم الخفية التي
من جملتها الاقتدار على التأليف حفتها اي احاطت
بها احاطة تامة مغفرة اي سترة لذنوبها وفيه
اعتراف بكثرة ذنوبها وانها احاطت بها من
كل جانب وهذا الاعتراف في حق الادب لا يخ
عن سوء الادب لان يقال غلب لغفة عليه
او ادعى براءة ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية
من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور
الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة
عظيمة ظاهرة الاثر الوفية مبالغة الوافية والمراد
بها الوفاء بالحاجات بما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال البشر

فقط

فقط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
لا الحمد المذكور هنا هو الجامع لذلك لوقوعه على الانعام ويدفع
به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا
يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية
المراد بهما الدوام ظرفان ليزداد او يدفع على سبيل التنازع
ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان
يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا
كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما عليه
بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه وح كما يحتملان الدوام يحتملان
التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل
والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبر
ان وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة كما في خبر ضمير الشان
وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
واللام في الحمد اما للجنس او الاستغراق والاول يستلزم
الثاني لا يقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد
ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك
لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل لانا
نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تعالى بل علة للاخبار
بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية
عندنا اعني ان اطلاقها عليه موقوف على الاذن من الشارع
وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى عمن يوثق به بل المسموع

هو الوهاب بصيغة المبالغة اى كل عطية فاللام للاستغراق
او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة اى سورة الكوثر
وح يكون اللام للعهد الخارجى وفيه بحث اذ يشترط فى العهد الخارجى
سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة الى الحاضر كما فى
وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل و هذا الرجل
او علم المخاطب بدخوله كقولك ركب الامير من غير ذكره اذا لم
يكن فى البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب
وههنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضى
استغراق المحامد يقتضى استغراق العطايا فح اى حين كون
اللام للعهد الخارجى تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة
فى النثر بمنزلة البيت فى النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة
اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان
بين فقرتى الحمد والصلوة شدة التناسب بسبب فاصلتيهما
متساويتان فى الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية
عبارة عن الكوثر الذى خص لسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة
اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعى التصلية
ح مذكورة فى فقرة الحمد فزاد شدة التناسب بينهما ولا يخرج
الحمد بذلك اى بكون اللام للعهد على النعمة اى على انعامها على انه
مذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور
عليها الى الشاكر مسلمى البرايا لم يقل بعثنا مع ان المقام يقتضى
ذلك رعاية للسجع وللالتفات من التكلم الى الغيبة ولعل

ان

ان يقول الظاهران الضمير المضاف اليه فى قولنا نبينا عبارة عن
الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط فالظاهر ان مسلمى البرايا
عبارة عن الملك ومسلمى الانس والجن فلا التفات الا ان
يقال بالتعميم فى الاول او التخصيص فى الثانى ثم انه لم يذكر
الموصوف ولم يقل نبيه الواهب للعطية تنبيها على قوة الاختصاص
به وانه مما لا يذهب الوهم الى الموصوف غيره وسلك فى النبى عم
هذه الطريقة فاقتصر على صفة بما اندرج فيه جميع كمالاته تعظيما
لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار
على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب
الفقرتين اى جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل
المجموعى وليس كذلك وكانه اومى الى انه خير من مجموع البرايا كما
انه خير من كل برية وفيه بابل فالاولى ان يقول اى كل برية كما قال
اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفى كما فى
جمع الامير الصاغة فيؤل المعنى الى ما اراده الشارح بلام العهد
او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد الخارجى من الانس
والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن
ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع
وجبرا لما حصل من التقصير فى حقهم لتقديم المغضوب عليهم
نقل عنه جعفا حاشية اى هذه حمد الله رح ان احسن الى قوله
الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه فى المتن
عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفى الشرح انقلب

الى العطف على قوله ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف
الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او المحل وعطف الخبر على
الخبر كذلك فيكون داخلة على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا
عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة
ليست احسن ما يزاد به النعمة ويدفع به البلية مع انه يلزم
ذلك من العطف على الخبر لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان
فيها اعترافا بانه تعالى ارسل له صلى الله عليه وسلم الينا ونحن به علينا
وح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل التناسب من
جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد
عليه انه يكون ح من عطف الخاص على العام ونكتة المشهورة
لا يتمشى هنا فكيف يصح العطف على خبر ان لانا نقول يحصل
بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبي وكفى به نكتة
وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل
بينه عم وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنى الآل فالصواب ان
يقول احد معنى الآل لان الآل يطلق على اثنى عشر معنى من اراد
الاطلاع عليها فليراجع الى القاموس لا يقال مراده احد معنى الآل
المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من
اثنين لما ذكر في القاموس ان آل الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه
وعلى اصله ثم ذكر فيه من اهل النبي عم ازواجه واتباعه وجنده
وذووه والرجال الذين هم آله وقال الشافعي رحمه الله آل النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنو بني هاشم وبني مطلب الذي حرم عليهم الزكوة فلا يلزم

على المص الاهمال اي اهمال الاصحاب رضي الله عنهم مع وأب
المؤمنين ذكرهم مع الآل بل فيه ان في تفسير الآل بالاتباع ابهام
احسن الايهام معروف والمعنى التقريبا والمعنى التقريبية للآل
ظاهرا او ظاهرة مما ذكرته انفا ووجه حسنه انه موجب لعدم
الاهمال الاصحاب بل اخذ من الائمة ولو قال وعلى آله العلية
بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى آله حتى يصير فقرة الآل
زيادة فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا لانه ح
يصير بذلك فقرة الآل مناسبة لسائر الفقر في المقدار وان
كانتا فقرتين كما في الاحتمال البعيدة وقد اشار بقوله سبكا
الى استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الآل
بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك
الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية و
اثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلى منزلة لانه ح
يكون اشارة الى علو آله وعلى آل سائر الانبياء اخذ من قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم سائر
الانبياء كما انه عم خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا الصلوة
عليه وعلى آله اشد تناسب المروية التامل الزكية اي المفلحة
لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطبة وغيرها الغير المعلوم
وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله الى
التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود

ووجه البعد انه لا يلائم فقرة الحمد والصلوة
يكون فقرة الآل ... اذ هي ... فقرتان منه

تخصيص صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود
به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة انت رأيتها و
الزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذي اورده لا يدل
على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى
لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف باللازم انما يتمشى في
التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية اي الطاهرة
عن الكدورات البشرية او النامية المترقية عن حضيض النقصان
الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل جواب عما
يقال انه مدح الآل بتهذيب القوة النظرية والاصل مدحهم بتهذيب
القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل
وله وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء قواها فان النفس
سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من
قواها عند المتكلم واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب
عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل لا يلائم تفسير
السابق للزكية اذ لا معنى لفلاح العقل فينبغي ان يحمل الزكاء هنا
على معناه الحقيقي وهو النماء او الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق
على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوي فسر الزكية
في تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل
القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى
هذا يكون النفوس الزكية اي النامية المترقية او الطاهرة عن

الجهل

بتعميم التعريفات [illegible] والتعريف
بحسب حقيقته والتعريف بحسب الاسم او كان حدا او رسما او التعريف
بحسب الاسم [illegible] فلا يلزم [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع [illegible]
منه

جهل والاعمال الصالحة بالعلم والاعمال الصالحة تابع للعلم ح لا جاح
الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح اما بعد فهو من الظروف
الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة
ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس
كذلك بل هو جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل بين اداتي الشرط
والجزاء لكراهتهم تواليهما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه
لان المقصود هنا بيان ان التأليف المصدر بالحمد لازم لوقوع
شيء ما لا ان التأليف لازم لوقوع شيء بعد الحمد اذ لا يخفى ان
التأكيد انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة
تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب
اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع
بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزءا
من الشرط اما هذه اي الواقعة في اوائل الكتب وغيرها
التي لم يسبق عليها مجملا لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها
لفظا او تقديرا التفصيل ذلك المجمل لمجرد التأكيد اي تأكيد الجزاء
فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلقا مثلا تقول اما زيد فمنطلق
فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما وكلما و
متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في آخر علم البديع
نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان
ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلاما في كل
امر ذي شأن بذكر الله تعالى فاذا اراد ان يخرج منه الى غرضه

فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى كلامه فلا يصح
قول الشارح اما صدره لمجرد التاكيد لانها تفيد التاكيد و
فصل الخطاب مقابل هو اسم حتى قال بعض الفضلاء ان
اما الواقعة في اوايل الكتب الملحق منها لمجرد الفصل بين ذكره تعالى
وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر
من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان
الحصر الذي يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل
المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى آخر
مع التاكيد كفصل الخطاب والمجازات الا انه يبقى ان الاهتمام بكونها
لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل
آنفا فلم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الا ان يقال اغنى
شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفاء بالحصر الاضافي
والاولى ايضا اي كما اثبت القوم حتى الرضي الثانية وليس المعنى
كما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاولى
فلا بد له من ان يجعل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل
بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد
صار ذلك القاصر النظر عانيا شقيا او قاصدا اذا جاء العانى
بكلا المعنيين لارتكاب تكلفات حيث قدرا اما اخرى
عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء وحرف عطف وقدر
امر المجمل حتى يستقيم تفصيله بها لاخذه لها لتلك التكلفات
عانيا مريدا او قاصدا والحاصل ان اما المذكورة في اوايل الكتب

وكونها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر
النظر حامل كلامهم على ما هو بمراحل عن مرامهم فان معاني الاستعارات
الفاء في جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء لاردت
زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا
يجوز الفصل بينهما باكثر من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل
من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفاء
كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف
الجر منه ليؤذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه
جزاء وان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف
لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر
معاني الاستعارات واقسامها وقرابتها سهلة الضبط لانها قد ذكرت
في الكتب عسيرة الضبط وهذا معنى يتلقاه العقول بالقبول
اراد الاستعارات المصرحة آه اي اراد بالمعاني او بالاستعارات
ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح
فيما سيأتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة يأبى الثاني كما يفصح عنه
عبارته فيما بعد واي قوله لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها
وقرائنها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لان
وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على
كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري
او نقول اللام للجنس واي تبطل الجمعية تأمل او ليس للاستعارة
بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لا تقتضي

ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفى لصحتها ثبوت الاقسام
لبعضها على ان لا نم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة
والمجردة والمرشحة كانقسام المصرحة اليها الا ترى ان المصنف ذكر في اخر
الفن الثالث انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة
الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما
انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا الاقسام
للاستعارة التخييلية وانه لم يتحقق اى لم يذكر في كتب القوم
الا قرينة المكنية فيه ان اضافة النوابغ الى المعاني الاستعارية
لا توجب ان يذكر لكل قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان
يذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج قرينة الى التحقيق فان
الاضافة لادنى الملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما
باعتبار المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار القرينة تغليب
القرينة على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما
فوق الواحد فتامل كان وجه التامل ان ما اشرنا اليه في المواضع
الثلثة والاولى ان يقول بدل عسيرة الضبط غير مضبوطة
لداعي مضبوطة لان قوله مضبوطة يقتضى ان يقول غير مضبوطة
ليتقابلا ولا يخفى ما في هذا الشق الاول من ترك رعاية جانب
المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط
وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه زوال تعذره
وبقاء تعسره وان يكون زوال تعسره وحصول سهولته مع ان
المراد منها النوع الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني

مضبوطة

مضبوطة على سهولة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني
فقط ولم يقل او يجعل عسرة الضبط على غير مضبوطة ليظهر التعادل
اى التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حصل قبل التاويل وانما
يظهر به والاتصال ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف وزاد القبيل لانه
ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف
لان المشهور فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة المضاف اليه
كما في نحو جرد قطيفة ومعنا لم يجعل الفوايد صفة العوايد بل قدر
الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوايد ويحتمل ان يكون
من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فتقطت فرايد عايدة
اليّ من كتب القوم اى ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرايد
مركبا وصفيا لا اضافيا اى عوايد كالفوايد بينة بالتعبير على انها
ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فاستفاد من
كلا ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى
الموصوف التي يحفظا في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها
بالفوايد ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة
العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها تفرد
في الصدف ولا تختلط باللآلى هي جمع لؤلؤ وهي درة كبيرة كانت
او صغيرة والفريدة هي الكبيرة منها كذا في القاموس لا ان المراد
باللآلي هنا الدر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى
حسن اضافة الفوايد الى العوايد ووجه الحسن ان العوايد

جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة في
الكتاب المشبهة بالفوايد عوايد من المتقدمين والمتأخرين
الى المص لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفوايد
والعوايد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من العلم او المال
وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر العوايد هضما
لنفسه بانها ليست هي مني بل من القوم واليه اومى الشارح
بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفوايد الى العوايد في هذا الكتاب
فالعوايد احسن بالنسبة الى هذا الغرض ذكر الفوايد كالاخذ
من الغير ليس ماخوذة في تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن
المخترع بخلاف العائدة فانها نص في انها ماخوذ من الغير بناء على ما ايماء
الشارح اليه بقوله في هذه الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات
المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنا المكنية والتخييلية
المحققان في العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى
التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا الايراد انه لم
يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في
العقد الاول واومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية
والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقراينها المحتاجة
الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد
الثالث وقد ظهر مما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاولى دون
الثاني كانه ادرج الترشيح جواب سوال مقدر تقديره انه لم
لم يذكر المص الترشيح مع القراين هنا مع انه مذكور معها في عنوان

العقد

العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح
فذكرها بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورة في العنوان
لا يقال لا ادراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه لان كلا منهما
من ملايمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في
القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار له
وترشيحها من ملايمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح
المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية و
ترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القراين فورد عليه الاعتراض
بالاقتصار ههنا على القراين دون هناك فاجاب بالتغليب
فلا يكون الترشيح المدرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها
ولا ينافي قوله وجعله داخلا في اقسام الاستعارة لانه اراد
بتلك الاقسام المكنية المومى اليها في آخر العقد الثالث تامل
او لان الاهتمام به اه لا يخفى من هذا الوجه الا ترى ان اعتبار
الترشيح وقسيميه اى الاطلاق والتجريد انما يكون بعد
تمام الاستعارة كما سيجي دون الاهتمام بما ذكره اي في
العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة
الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح
هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القراين لانه
جعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اي
الترشيح انما يذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق
قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك

وسيلة الى تحقق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر هنا
مع القراين لانه المقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد منه الاشياء
المحصور فيها الكتاب لانا نقول يا باه اى ذلك الجعل ذكر القراين
يعنى ذلك الجعل منقوض بذلك القراين لان ذلك الجواب كما يقتضى
عدم ذكر الترشيح يقتضى عدم ذكر القراين اما اولا فلان البحث
عن القراين من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق
استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اق ها
الى اقسام الاستعارة المكنية التى هى المطلقة والمرشحة لانه
اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتحقق
اقسامها وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب ان لا يذكر القراين
هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب
منقوضا وفى الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس بمجرد انها قرينة
بل العمدة فى ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من
معانى الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة
لتحقيق قسمها الذى هى مرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك
الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى حسن نظم الفوايد
فى العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه
مباحث كتابه بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم
استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر القراين التى
هى من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذى
هو من ملايمات الفوايد لها ترشيحا على ترشيح لان المقصود فى الكلام

آه

١٢

آه ولئلا يكون التفصيل على طبق الاجمال فاسواها كالمجاز المرسل
مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان اوضح وجه
الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور فى الاجمال
السابق ما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع
اللغوى دون المنطقى اذ لا يجوز ارادته هنا والا لوجب ان
يكون المجاز فى قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان
يكون تميز بعضها عن البعض بالفصل لا بالخواص والتميز للذاتيات
والوضعيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوى الذى
لا يقتضى شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
اولية يدل على ان المراد النوع اللغوى لان جعل اقسام الاقسام
اقساما جائز فى الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية
الحقيقية انواعا لان اقسام تلك اصناف لداعى ذكر الكلمة والكناية
الى تقسيم اخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه
الاصح هذا والاضافة فى داعى ذكر الكلمة بيانية فى تعريفهم ذكرها
فى تعريفهم لا يقتضى تقييد القسم المعرف هنا بالافراد ويمكن ان
يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم يذكر قسيمه لانه كفى داعيا
الى الصرف المذكور كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايما والاحتمال
كون المقسم اعم من المعرف وحمل الكلمة على ظاهرها واقول
هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال الذى ادعى الشارح ظهوره بقرينة
انهم ذكروا الكلمة فى التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر
عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضى نكتة وههنا

نسب

هنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فى كون اتحاد
المقسم والمعرف ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينتين
المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة فى التعريف
الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف
علة لكون ذكر الكلمة فى تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه
انه لم يذكر المص التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر
المجاز المركب فى الفريدة الثالثة من هذا العقد فلا حاجة الى
تقييد المعرف بالمفرد لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى
تقسيم آخر وفيه نظر لانها داخلة فى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له
ولا يضر نا دخولها فى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها
بقيد فى اصطلاح التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد
فى اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن
التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من
اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف
العام والالفاظ الواقعة فى التعريفات انما يحمل على معانيها
المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد فى
اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا الاعتماد على الحيثية بل
لا يصح ذكر الحيثية فى تعريف المجاز لما سنبين عن قريب
والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر
على ما نقول ليس الشارح منفردا به فان التفتازانى ذكر
فى شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادراج والاخراج

المذكوران

المذكوران ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك
القيد منحصر فى الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول
بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه منفرد به نقل عنه ههنا
حاشية مشتملة على هذا السؤال والجواب قد
اطلعت عليها بعد المسودة لاغناء متعلق باسقط
قيد الحيثية المقصود بها فى التعريف عنه فيه انه وان
صح اسقاط فى اصطلاح به التخاطب عن تعريف
الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك فى
تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له من حيث هى غير موضوعة له واستعمال
المجاز فى غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل
من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى
ان السكاكى ترك قيد فى اصطلاح به التخاطب
فى تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكر
فى تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه لعلاقة
معتبر نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة
العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها
المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها
كعلاقة المجاز والحاصر انها بالفتح تستعمل فى المعانى

الاضافية
اللامية

وبالكسر في الاعيان فانه ليس بحقيقة مستدرك فيما
نحن بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتم التقريب لان عدم
كون الغلط مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان
فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه
لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة
الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط
فانه بديهي مستغن عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز
عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط من تعريف
المجاز وهو من افراده لان الغلط المستعمل اما ان
يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد
من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا
مجاز اي ليس بمجاز كما هو انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد
بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير
يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا في الدليل
سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج من التعريف
بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك
عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك
ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس
من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية

المعتبرة

١٧

المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا
في مقام استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المشير
الى الفرس بين يدي المخاطب والمتكلم خذ هذا الكتاب
سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه
لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا لان
اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم
وان كانت دالة على انه لا يريد بالكتاب معناه الحقيقي
الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به
الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى
انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء المتاخر
عن المتقدم والاعتراض به غير موجه على ان ذلك الاغناء
في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست
منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى
الاغناء بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم
عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا
بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة
فانها لا تخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس
من الغلط نصب دال على قصده ممنوع ايضا وكان

طلوا وان لكون الغلط
بالعمد والقصد

الشيء طرق المساواة بين السهو والغلط مع ان الغلط
اعم مطلقا كما مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم
وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب
والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو
فيتم ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون
اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة لا
يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر
لان كلمة مع تدخل على المتبوع ويقال ركب الوزير
مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوي
باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية
حاصلة في صورة العطف مع انه جعله اولى لانا نقول
اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وليدل على معنى
فيه ويكون المقصود الاصلي هو المتبوع والصفة مع
الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف
عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما
وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان
تجعل قوله وح يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل
ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
هذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره في اوائل

المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد ان
يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه برمته اي بجمعه
الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه دفع رجل الى آخر
بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا الى آخر بجملته
اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصله انه
اذا اريد بالقرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة
موجودة في الكناية فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان
اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة
غير موجودة في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز
واللام ليصدق تعريفه على فرد من افراده بل ليتوسل آه
فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال
الى المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد
بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء وسيلة
للانتقال الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه
وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم
ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان التوسل
به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة
المعنى الغير الموضوع له اه لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه

ليس فيه مناسب لآداب البحث

لتعين للخصم الجواب اذ له ان يقول في الجواب يفهم من
كلامكم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية
فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة
عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن
ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات
انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة
عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة
معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة
عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد
وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة
عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية
الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اي لا لذاته
ولا للانتقال منه الى غيره فان من لفظ يمكن ان يثبت اه
علة لمقدر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته
مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما
من لفظ يمكن ان يثبت اي لعدم وجودها في المجاز
ايضا وقوله يمكن جرما من زائدة ولفظ اسمه اذ كل
مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة اه لقائل ان يقول
ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته

ولا

ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه الا فيه القرينة
الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضروري فيكون
المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ
وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تأمل فيه ليس فيه
مع الاسد الا الرمي اه وفيه بحث لان عدم تحقق
المعنى الموضوع قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة
مقالية الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية
كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال
الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحته اذ فيه
كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم
المخاطب ذلك يكون مجازا عند الشارح وليس
ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما
عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون منع المانع
عن ارادة الموضوع له في المجاز ان لا يكون المعنى
الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا
فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو
غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه
انحصار القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية
وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار اليه

قال المحقق التفتازاني في التلويح وخص صاحب الكشف فالى انه يشترط في الكناية امكان الحقيقي لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة انه مجاز عن الاستهانة والسخط فان النظر فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجازا اذا اسند الى من لا يجوز عليه فكان فيه رمز الى ضعف هذا الجواب عن هذا الكلام منه

ذلك بقوله ويمكن آه لبس ابيان الاسد متحققا فيه ايماء
الى ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق
يأباه ولذا لم يذهب اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره
سابقا من القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته في
الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له
اذ المانعة هنا الرمي الذي هو القرينة المعينة له لا الارادة
المرتبة عليها فان جبان الكلب موجود لانه لا بد ان يكون
له كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية والا يكون
مجازا عند الشيخ ان كانت العلاقة غير المشابهة الشرطية
خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة الاولى
فلا حاجة الى العايد الى المبتداء الاولى لاتحاد المجاز في خبران
المقصود فيه تنبيه على وجود العلاقة بدون القصد
غير كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق في مادة
علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد
فاذا اطلق المشفر مثلا على شفة الانسان وقد قصد
تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد
انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف
من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر
الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا

بغير

غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت
علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة
على المجاز المرسل تقديما للوجودي الذي هو المقصود الاصلي
ورودها للاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بل
المرسل بين علاقات هي اربع وعشرون وقيل لانه مرسل
ومطلق عن المبالغة والا اي وان لم يكن علاقته غير
المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة مصرحة الحصر
المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون
علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة
ولم يقل والا فالاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة
لا غير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة بقرينة ان
المقسم هو المجاز المفرد ولم يجد التقييد بالمصرحة لعله
اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه
لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة
دون ما سواها فصرح المص بالقيد تنبيها على انه اختار
مذهبه مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة
المكنية آه خص المنافات بمكنية السلف لان مكنية
السكاكي ليس بمجاز عند المص كما سيجيء واما تخييلية
فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية

والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز المشبه به
المضمر اى لفظ المشبه به المضمر على حذف المضاف المتعمل
في المشبه لو قدم المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييل
لكان اخصر تأمل ان كان اللفظ المستعار الاستعارة
والمستعار مترادفان واختار المستعار هنا على الاستعارة
لانها قد تطلق على المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة
هنا بالمستعار ليكون نصا في المقصود ويساوق
النكرة المساوقة اعم من المساوات والمرادفة ولترد ده
في المراد بينهما ذكر لفظا ليشملهما اساميه لم يذكر علم الشخص
مع انه ليس اسم جنس ايضا لان مقصوده ذكر ما يجرى فيه
الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة
والعلم الشخصي لا يجرى فيه استعارة فضلا عن الاصلية
وفيه تفصيل سيأتي ونظاير هامن الاعلام الجنسية
من الاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة
فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريف الاستعارة
الاصلية جامعا الا العلم الشخصي الجامد الا اذا اشتهر
ذلك العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم
شمولها اى الاستعارة الاصلية المشتقات سواء
كان نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة و

هويتها ولا المشتقات النكرة فلا يكون تعريفها مانعا ايضا
فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع
المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف
الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول
اذ لا خلل في المانعية هناك لكن قولهم العلم لا يستعار
فيه ان هذا القول غير مذكورة في بحث الاستعارة الاصلية
والتبعية بل هو مذكور في اوايل بحث الاستعارة والمعنى
بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة
لاشتراط الجنسية اى الكلية في المشبه به في مطلق الاستعارة
على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه في جنس
المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارف فيكون الجنس
هناك في مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافي حمل اسم الجنس
هنا على كلي يقابل المشتق يدل على ان اسم الجنس عندهم ما
يقابل الشخص ان اراد به انه يدل على ان الجنس عندهم
هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نم ذلك كيف وهو هنا
مقابل للشخص والمشتق بل للحرف وان اراد به انه يدل
على انه مقابل للشخص في الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك
عن قريب والاولى اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم
علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل

الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم
بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منقوض
بالمشتق بل الحروف ايضا لانهما متنافيان للجنس مع انه
يجري الاستعارة فيها وفيه لان الاستعارة الجارية
فيهما هي استعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة
الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس
الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي
ينافيه العلم ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعاران
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كان العلم لا يتعاطى
اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط
اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تامل ولا يذهب
عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه الشخصية
فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته
الجنسية لانه كلي وقد نبهتك عليه فيما مر فتنبه يتناول
العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا التقسيم
للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه باللفظ
المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلذا
ترك المص حيث قد حذف من التفسير قيد كلي وزاد قوله
اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس

الامر

الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة
في العلم من غير تأويل بصفة ولا بقرينة كلية المشبه به
قال الفاضل الرومي في حاشية مطول واعلم انك اذا اعتبرت
تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في
التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت
رايت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة
انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على
التعريف المرجوح يرد على تفسير المص اي اسما كليا غير
مشتق قد عرفت آنفا انه لا حاجة الى تقدير الكلية فتذكر
مع انه يستعار اي استعارة اصلية فانه في حكم الكلي
عندهم اي الكلي الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام الغير المشتهر
بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه لا يجري
الاستعارة فيها على المشهور فكانت حرية بالاخراج
ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير المص كان بالاعم بزعم الشه
فقدر الكلي لاجل المانعية فصار اخص فاخل بجامعيته
فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما في تفسير الشه
فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور فيه
وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه
التكلفات بناء على عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام

ومع ذلك التكلف تخرج عنه اى عن تفسير المص لاسم الجنس
وكذا عن تفسير الشارح بتقييد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل
من الحتم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة
بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية
قد زال بالعلمية لما بينهما من التنافي قال الشارح في اطوله تعلاعي
التفتازاني والسيد السند المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي
والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم
قال وفيه نظر لان الحاتم مؤول بصفة وقد استعير من
مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة
شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح بشيء من المشبه به
والمشبه لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر
التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق
فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى
كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم
المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما
عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما
اصلية والاخرى تبعية تحكم تامل ويدخل في مفهوم التبعية
فينتقض نوعيها ايضا فينتقض نحو حاتم تعريف الاصلية جمعا
وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة

يجب في حالة الاسم الواحد مشتقا وجزء المشتق واحدة وهو ... فيه

فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران
متضادان اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حين
العلمية لانها وان كانت مشتقة في الاصل لكنها خرجت
عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصفية تزول بها فلو جرت
الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهو
اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق
فيها وان كانت منقولة عن المشتقات وان أول
الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة
فيها تبعية وداخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق
عائدا بعد التأويل والتنكير واصلية وداخلة في مفهومها
ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة هنا
يحتمل ان تكون بمعنى المستعار وان تكون بمعنى المصدر
والضمير في قوله الآتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى
المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام
بعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان المص بين وجه تبعيتها لشدة
الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة
وللقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة
وجهها يعرف وجه التبعية وفيه بعد بعد جريانها في المصدر
هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والآفتجي في

كلام الشان الاستعارة في الهيئة تكون بتبعية
تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا بتبعية
تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي لاستعارة
المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل بمفهوم ضرب
لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التاثير
اه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان
الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية لاستعارة
المصدر دون الهيئات وعلى القوم ذلك اى كون
الاستعارة تبعية في المشتقات ولا تفي هذه
الرسالة لتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول و
حاشيته للسيد السند قريب المسلك اى قصيره
بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد
بقرينة القريب دون الطريق فحينئذ يكون قوله غير بعيد
المرام صفة كاشفة والتاسيس خير من التاكيد وهو
ان المشتقات موضوعة بوضعين اه لا يخفى ان كون
المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة
فيها يكون تبعية فيستعار مصدرها اى مصدر المشتقات
الدالة على المعنى المصدرى اى المشبه به للمعنى المصدرى
الواقع فيها مشبها لمستعار موادها اى المشتق

والحق عندي جريان الاستعارة في المشتق سواء كان باعتبار المادة او الهيئة بتبعية الاستعارة في المصدر على ما هو المشهور منه

اي هذا البيان لا يدل على ان الاستعارة في المشتقات تكون تبعية بل يدل على ان الاستعارة في المشتقات من حيث المادة تكون تبعية والمقصود من حيث الهيئة ... الاول دون الثاني لان البيان ... ومطلوبهم هو الاول وهو ... فانظر اليه منه

من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة
الفعل تبعا لاستعارة المصدر وكذا استعير الفعل في
الانسب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير في استعمال
معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة
فيها انما هي باعتبار هيئتها كتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب بالماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في
الهيئة لا يتصور بدون التشبيه احد المصدرين
المقيدين بالزمانين بالآخر وبتبعية هذا التشبيه
يحصل المشابهة بين معنى يضرب وضرب واستعير
ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه
الواقع بين المصدرين ولا الاستعارة في المصدر لانه
المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه
كذا قاله الشارح في المطول ورسالته الفارسية ولو
سلم ان المصدر ليس بحقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة
في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة
الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية
في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه
ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي
يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا

شبهنا مصدرا بمصدر آخر يسري هذا التشبيه
الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر او هيئته
بهيئته وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال
من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد
السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان
يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره
المص بل اللفظ اي اللفظ بتمامه اي هيئته ومادته
مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء
ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق باستعارة
المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح
بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة مواد
المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة
هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط
قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى
ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما كان تبعية
لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة فيكون
استعارتها بتبعية استعارة الجزء المادي او الصوري
انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان الاستعارة لا تابعة

الفعل

الاستعارة

للاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه
الواقع بين المصدرين اذا كان صوريا وح يندفع
الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الوهاب
غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار
هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء ثم من قال
الشارح في الرسالة الفارسية في الخرجت الاستعارة
التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ما ذكره المص
من ان الاستعارة في المشتقات تابعة للاستعارة
المصادر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلق
وتبع في ذلك صدر الشريعة في كلام مبني على الذهول التام
او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا
الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي ما يغنيك عن
الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما ينصور بتبعية المصدر
هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور فلا يجري في النسبة
الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا للاستعارة في
متعلق نسب الافعال والا لاختل الحصر المذكور آنفا
اذ لو جرت الاستعارة فيها لكانت بتبعية الاستعارة
في المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام
الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اي جريانا

احدها بتبعية الزمان وثانيها بتبعية الحدث وثالثها ...

اي بتبعية استعارة الجزء الاستعارة المصدر والتشبيه

وجه قيل كان له الامكان تسميتها باعتبار تلك التبعية ايضا بلا ملاحظة الواسطة

مشبها بالجريان في الحروف فان معناه نسبة مخصوصة
تعيس لمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف
وهل بينهما مناسبة وقرب حتى ينطق بجواز قياس
احدهما على الآخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان
معنى الحرف نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة
تبعا للاستعارة في متعلقها على رأي المص وتبعا للتشبيه
في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية
وذلك بان يشبه معنى الحرف لمتعلق معنى حرف آخر
في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة
ذلك يحصل المشابهة بين معنيي الحرفين فيستعار
لفظ الحرف الواقع مشبها على رأي الشارح واما المص
فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة
لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول باستعارة التبعية
بين الحرفين والمختار من القولين ما قل فيه التكليف
والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله ولا تجري
في النسبة الداخلة اه اي لان مطلق النسبة
التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم الافعال لم تشتهر
بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه به
الاشياء فيه فاذا لم يصلح تشبيه شيء بمطلق النسبة

لم

لم يصح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة
الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والا بالتبعية قال
بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع
اليها نسب الافعال ليست مطلق النسبة
بل النسبة على جهة القيام ولها خواص واوصاف
يصح فيها الاستعارة فاذا اردت ابنا الضرب
الى المحرض للدلالة على قوة نسبته اليه وشبهت
نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب
اليه باعتبار التحريض بنسبته الى من ينسب اليه على
جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب
وقال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار
نسبها الداخلة في مفهوماتها بان يشبه بما يرجع اليه
نسبها بنوع استلزام كمطلق القيام والاتصاف
مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الآلية
فيقال قتلني السيف او السوط فالاستعارة التبعية
في الافعال لا تختص بالمصادر على ما هو المشهور
فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول
ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية
الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي

ولا مجاز في اللغة وسيأتي ذلك كله عن قريب في كلام
الشارح بخلاف متعلق معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية ونحو ذلك فلها احوال مشهورة تصلح تلك
الاحوال لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات
معاني حروف اخرى بتلك المتعلقات فيجري الاستعارة
في المتعلقات وبتبعية ذلك تجري الاستعارة في
معاني الحروف وهذا على رأي المص واما على رأي الشارح فالتشبيه
في المتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف
على الاستعارة في المتعلقات بل هي كلفة مندوحة
عنها ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد
ما عرفت ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت
في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه
احد المصدرين بالآخر لذلك اي لتقييد كل منهما بقيد
مغاير لقيد آخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه
فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا
بتبعية استعارة بدليل قوله في اول الحاشية ان
الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر وقال
الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر

اذ الضرب في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب
في المستقبل حقيقة فكيف يتصور استعارة احدهما
للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر
لانا لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل
لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من ضرب الماضي حقيقة
في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب
الذي يفهم من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل
مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما للآخر
كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي
التشبيه كما هو رأي الشارح ويستدعي حدثا وزمانا
في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما
قال يستدعي هذا في الاكثر لان العلامة نفسه قال
في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة
وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وبعث وعسى
اذا انشاء بها حكم ويكن المراد فيها الاخبار كهزم الامير
الجند فان لفظ هزم باق على زمان الماضي وعلى الحدث
الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى الامير
لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب
لهازم جنده ضد العدو وبتقويته فشبه سببية الامير

دالا على الزمان الماضي فقط

للمهزوم بفاعلية جنده له واستعير المهزم الذي وضع
للنسبة الى جنده للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد
المجازي دون اللغوي كما سيجيء كنادى اصحاب
الجنة فان نادى تجري على حقيقته في الحدث والنسبة
ولكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيمة فبشرهم
بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الاخر
باق على حقيقته امر بالتامل من ههنا كلام الشه كما يصح
تشبيه نسبة المهزوم الى الامير بواسطة انه سبب له
بنسبة المهزوم الى الجند بواسطة انه فاعل له تعرفه من تحرير
فارق يمكن ان يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى
الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل وتجري فيها الاستعارة
بناء على راي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة
في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة
بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على
قوله امر بالتامل وحاصله انه كان الاولى ان يجعل
وجه الامر بالتامل تميز ما هو الحق من القولين لا ما جعله
وجاله من خفاء القول والقولان هما قول السيد
السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية

فيها

فيها كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق النسبة
لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه آه اما الاول
وهو ان الحق قول الشريف فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل حقيقيا كان او مجازيا لعل العلامة لا يسلم
ذلك بل يقول هو اول المسئلة وقال الشه في المطول
في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار
الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه
بل يستعار عن معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل
منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله
قدس سره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم
ان متعلق نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها
انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها
احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى
الآلة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال
قتلني السيف والسوط وكذلك في باقي الانواع فدليله
قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه
النسبة تجوز ان تكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل
كما في عيشة راضية وان تكون مشبها بها للنسبة الى
الفاعل كما في قوله سيل مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره

نحو صيم نهاره ونسبة الى المكان الى يجز ذلك من الزمان
ولسبب وهذه النسب لا تقع الا مشبهة تأمل
وكل نوع منها اى من هذه الانواع يصح ان تشبه بها
اى تقع مشبها بها للاشياء باعتبار معنى اى بملاحظة
تلك اللوازم بان تجعل تلك اللوازم وجه شبه وهى
اى النسبة الانشائية متشهرة بصفات تصلح لان
تشبه النسبة الاخبارية بها فى تلك الصفات بالمطابقة
واللامطابقة فتصلح تلك النسبة الانشائية بها باعتبار
احدهما كاستعارة رحمه الله فانه شبه النسبة
الانشائية فى ارحمه بالنسبة الخبرية فى رحمه الله فى المطابقة
والحصول فعبر عنها برحمه لاظهار الحرص فى وقوعه للنسبة
الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية
الخبرية بالنسبة الانشائية فى قوله فليتبوء فى الوجوب
واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية فى قوله
فليتبوء ما يعبر به عنه عند تغير معنى الحروف والضمير فى
به عائد الى ما وفى عنه الى معنى الحرف من المعانى المطلقة وهذه
المعانى المطلقة ليست معانى الحروف والا لما كانت
حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار
المعنى بل انما هى متعلقات معانى الحروف ومرجعها حتى

لزمهم

لزمهم كون الحرف مجازات لا حقايق لها اذ لم تستعمل
فيما وضعت اى فى طائر المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا
ان يكون الحروف اسما بالنظر الى الوضع وحرفا بالنظر
الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيا
اى آلات لملاحظة الجزئيات فاحضرت الجزئيا بتعقل
هذه الالات عند الوضع اى وضع الالفاظ للجزئيات
ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى
الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من ان الاستعارة
التبعية فى الحروف تابعة للاستعارة فى المتعلق والا
فالشيخ ذهب فى الرسالة الفارسية الى انه يكفى للاستعارة
فى الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه
بين المتعلقات المشابهة بين معانى الحروف وهذه المشابهة
اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى
اعتبار الاستعارة فى المتعلقات استعملت على
صيغة المجهول مع التأنيث مسندا الى قراءت بتأويل
اللفظة او الجملة كذا فى شرح المفتاح للسيد السند
مجازا مرسلا حين دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق
كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق

في ايضاح المعنى وفي كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه
لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق
ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو
كانت عقلية يريد ان يبين علاقة المجاز يريد ان يبين
وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال
المفتاح قد بيّن بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون
المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعلين تبعيا وفيه بحث
لانه نبه اه اي يريد انه لم لا يجوز ان يكون تبيين العلاقة
بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنيي الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء
وجزء قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعلها
اصلية وفيه بحث قدم المفعول اي على الفاعل لانه وضع
المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر
الموضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام
والداعي والمعنى اي بالمظهر في مقام تقتضي المضمر ولا وجه
لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع المضمر فان المراد بالوضع
والموضع فيه معناها اللغوي اي لحط المظهر مكان المضمر بعينه
لا مقدما ولا موخرا وقوله لمكان الالتباس اي لوجود خوف
التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالضمير فانه قد سبق

ذكر

ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية و
التبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال
رجوعه الى كل واحد منها قائم في بادي الراى فوضع المظهر
مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الانفصال واتصال
الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال لانه اصل واذا
اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في ما نحن
فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول
الموضوع موضع الضمير على الفاعل على ما استخرجناه
يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف
لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد
وفقنا لاستخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب
الى الصواب والاول في حيز المنع لا ترد نفعها الى المكنية
اه وانما ارتكب هذا الشارح اعتبار الاصليتين وهما التبعية
والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقصود منها
وبذلك لا ابهام قال ولا يرد نفعها الى المكنية اه لا وجه
لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي
رد التبعية اليها وبينه فيما بعد اه حيث قال المص في العقد
الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها لا على البطلان
اي بطلان التبعية وحقية المكنية واعلم ان المناسب

لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار السكاكى التبعية ههنا
بل يعرض عنه فى هذا العقد ويكتفى بذكره فى العقد الثانى المعقود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره فالمناسب ان يستوفيه
حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سنذكره والى التكرار وكذا
لا حاجة الى الحاشية التى كتبها الشارح حفظا لان المص نفسه
سيصرح بمضمونها الا ان الشارح اتى بها ههنا لدفع الاعتراض
عن الوجه الذى اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على
التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة
اخرى وتلك الحاشية هى هذه فيه بحث لان مدلول
الاستعارة التبعية يكون تخييلا فى اعتباره والتخييل
عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة فى
تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان
لا يضرنا لانه امر لزم السكاكى لا محالة سواء جعلنا وجه
اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من
تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حسا نحو جارنى
اسد يرمى او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اى
الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق عقلا لا
حسا متحققة متيقنة صوابه متحققا متيقنا ومحتملة لهما نحو
قول زهير صحى القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى

افراد

افراس الصبى ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين فى
هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الاظفار استعملت
فى امر الى فى صورة بقرينة تخييلية واعلم ان قرينة الاستعارة
التخييلية عند السكاكى الاستعارة كما ان قرينة المكنية
التخييلية واحالة على ما سيأتى عطف على قوله اشارة مجازا
مفعول مطلق لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا اى المجاز العقلى
لا اللغوى لتحصيل القرينة اى ذلك بل بذلك يضعف القرينة الى
ذلك بل بذلك يضعف القرينة ويزول قوتها المراد من الافتراق
بما يلائم آه الاوضح الاخصر والمراد بما يلائم المستعار له ما سوى
القرينة بل الاوضح الاخصر المراد بالملائم ما سوى القرينة من غير
تقييده بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها
من ملائمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيأتى
المص ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة والا فالقرينة من الملائمات من غير تقييد بالمستعار له
الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملائمات من غير تقييد
بالمستعار له وان تم فى المصرحة ومكنية السكاكى لكن
لا يتم فى مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف
مما يلائم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها
فلقد احسن الشارح حيث قال المراد من الافتراق بما يلائم

لا احتياج لتحصيل القرينة صح

مما يلائم المستعار له صح

حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار
منه فلا يوجد استعارة بل يكون المصرحة والمكنية كلها
مجردة ابدا مجامعة للترشيح وغير مجامعة لها واما مكنية
السلف فابدا يكون ترشيحه اما مجامعة للمجردة او غير
مجامعة لها وح قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر
اذ القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا ملايم
فضلا عن ملايم المستعار له تامل لا يقال حاصله انه لا حاجة
الى التخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم
المستعار منه ولا في ملايم المستعار له لان الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له لان المشبه
بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف تقترن
الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بما يلايم المستعار له
بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما في قوله
بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام
وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر
العايد الى الموصول والاضافة فيه اضافة الصفة الى
الموصوف والمعنى بل تقترن الاستعارة باعتبار القرينة
بشيء يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة
بالاستعارة فعلى هذا القائل ان يقول كما ان القرينة ليست

مطلقة ح

علام

بملايم المستعار له بل بما يصير المشبه مستعارا كذلك ليست
القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة
فلا يصح قوله في السؤال بل يقترن الاستعارة بما يصير
مستعارا له الا ان الشارح نبه على ذلك حيث قال في الجواب
الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل
قوله بل يقترن بما يصير اه لان تحقق الاستعارة والمستعار له
موقوف على القرينة فلا حاجة الى التخصيص الملايم الموقوف
على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة
لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اي تقييد الملايم
بما سوى القرينة المعينة للمراد وللقائل ان يقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما مر
في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة بعد تمامها فيكون
الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى
القرينة فتامل فيه الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم
وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب
لان الاتيان بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان
المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين نحو رايت اسدا
له لبد الاولى ايضا تقييده بالوصف بنحو الرمي لئلا يتوهم
ان الترشيح مجرد عن التجريد مشروطا بانتفاء القرينة

بل الظاهر ان وجه التامل هو ان مراد الشارح فلا بد من
التقييد بالقرينة المانعة لان الكلام فيما
المشبه درجة القرينة فتامل

والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح والتجريد
وليتم الاستعارة على وزن ليس مقصود الشيخ بلبد هنا المعنى
بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب للمقام و
الموافق للبيت الآتي تامل من امر بالتامل لانه وان سلم
خروجه عن كونه بهذا المعنى ملائما للمشبه فلم يدخل في ملايمات
المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان
يقال ان القوة اخص بالمشبه به لتجريدها عن بعض المبالغة
في الاستعارة صوابه في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك
الى ذلك قول المص فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله
على تحقيق المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في قوله في
الاستعارة على معنى السببية اي عن بعض مبالغة في التشبيه
حاصلة بسبب الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان
الملايم الذي يصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة
فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر
على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حاليه للمجاز
له لبد وفي المصراع الثاني مبالغة جعله ذا لبد فكانه اسود اذ
لا يكون الاسد الا لبده وحصر اللبد فيه بقرينة تقديم الظرف
والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى
النفي ولا تجعل النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا

فتامل

بظلام

بظلام للعبيد قال في الاطول والمغذف تجريد ان
فسر بمن اوقع في الوقايع كثيرا واما لو فسر بمن كثر لحمه
حتى كانه قذف ورمي باللحم فهل هو ترشيح وانسب
بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى كلامه فالتقييم
اعتباري هذا تفريع على الاجتماع والترشيح ابلغ من
الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه فترشيحها وتزيينها بملايم المستعار منه لتحقيق
وتقوية لتلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب
البلاغة او المبالغة والا فالابلغ من المبالغة هو الكلام
الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة تكون صفة
للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على ان قياس افعل
التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر في المتكلم لان
اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم واشغل واشهر
واعرف لكن على سبيل الندرة انه يرد عليه ان بناء اسم
التفضيل من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز وقد اشرنا اليه وجه
وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما يتعارضان عند تساوي
الملايم في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح
في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد

بعض نسخ ... الملايمين
او لا

استعارة مطلقة قدم الكلام على هذه كشرطية زيادة
التجريد والترشيح يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح
وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق و
المستعار منه في المكنية المشبهة على مذهب السكاكي
فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فيكون تخييلية
عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب
ان يقال فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي
تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال
انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى انه سيرده
في العقد الثاني نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو
مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب
فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده ولم يوجد مستعار منه
ولا مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر
ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية عنده ذكر ملايم
المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا او قد ذكر انه
انفا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه ومعنا جعله
عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما
او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر للتعبير عن الشيء وهو
المستعار له بلفظ الاستعارة اى بلفظ هو المستعار

فالا

فالاضافة بيانية وقرينا للاستعارة في انه تحقيق
المبالغة في التشبيه مع رديفه اى مع تابع المشبه به
وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا وفيه تعسف
وارتكاب اعتبارات لا يحتاج اليها كما مر على انه يكسر
قوة الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح
على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة
الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا في ملايم
المستعار له تأمل لملايم المستعار له الحقيقي الوضعي ولا يخفى ان
هذا لا يخص فلو قال فيجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له
لكان اولى اما للملايم المذكور اى ملايم المستعار له وانه
يحتمل مثل ذلك في التجريد وفيه بحث قوي طرح نقل عنه
في الحاشية اى حين التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم
الآخر يجمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر على
المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي
هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما
في التجريد فالامر بالعكس على الوجوه بناء على جواز كون
الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك
حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه تعالى
او مجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق

المراد من الملايمين القدر المشترك وهو ثالث الاحتمالات

اما الترشيح فبالنظر الى المعنى المجازي الذي اريد
التجريد من ملايم المستعار له للملايم المستعار منه
واما التجريد فبالنظر الى اللفظ الموضوع
لملايم المستعار له

والتقييد بان اطلق الاعتصام الذى هو التمسك
بالحبل فى مطلق التمسك والوثوق الذى هو القدر
المشترك بين الملايمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد
الذى هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما يلايم
المشبه بمرتبتين ولعله انما احتاج الى مرتبتين لاجل
ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين انما هى المشا بهة
وهى مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان
فى كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا فى الوثوق بالعهد نظرا لانه يستلزم التكرار
لان الحبل فيكون المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغى
ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل
المستعمل فى مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار
اليه بقوله او فى الوثوق اى المطلق الذى هو قدر مشترك
بين المشبه والمشبه به ويكون مجازا مرسلا بمرتبة
بعلاقة الاطلاق فى القدر المشترك وهو رابع الوجوه
والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد
لانه يؤدى الى اعتبار شئ وعدم اعتباره فى حالة واحدة
وح اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل
حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز

كونها

كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا
كان مجازا مرسلا واى ان الاستعارة ترشيح للترشيح
فقد حصل الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح
المعروف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله حاصله انه
ينبغى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا
عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق
وكانه اخذه اى اخذ المص هذا الشمول عن التفتازانى
المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وبنى المص عده
الزيدة على ذلك الشمول مما ذكره بدل من قوله من كلام
صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب
الكشاف فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فخرج عنه
الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله على الحبل فقط
والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار الاستعارة
فى بعض اجزائه نحو جاء الاسد يرمى على الاحتمالين وهما
كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس
فى معرفة الفن كالمستعير من الغير بل صار مالكا للفن وذا
ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا فى رحمة الله اى فى
الجنة التى تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون تجوزه
باعتبار المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا تكرار فى المثال

او نقول اتى بالمثالين لان الاول منهما مركب تام والثاني
مركب ناقص ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه فيه مع ان
التعريف يشمله فلا يكون مانعا وللقائل ان يدفعه
بملاحظة قيد الحيثية في التعريف اي وهو المركب المستعمل
في غير ما وضع له اي من حيث هو مركب والشرطية خبر لقوله
المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر
لقوله الفريدة السادسة ولا حاجة الى العايد للاتحاد كما
في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا ر قوله كالمفرد والشرطية خبر
بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو لبيان ان تعريف المجاز
المركب انه يسمى باسم آخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد يوهم
انه يسمى تمثيلا فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى
باسم فيه نظر تامل فلا والله تعالى ان كانت علاقته
غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات القوم اي هذا
القسم من المجاز المركب مما فات عن القوم ولم يتعرضوا
له فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى
واعترض عليهم الشارح هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل مما
فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب
المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر
في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشائيات وبالعكس

[illegible]

[illegible]

والاخبار

والاخبار المستعملة في لوازم فوايد الخبر ونحن نقول
في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم وللقائل
ان يقول يقول هذا الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل
في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة
الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هناك على ما اختاره
المص تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بنى الكلام على ما بدا له
من السر في حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
فان التجوز فيها اي في المركبات التي هي غير التمثيلية
سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز الساري
الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه واعرضوا
اي اعرضوا عن بيانه اي بيان التجوز الساري الى المركب
ببيانه اي بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في مفرده
وصيغة المركب الخبرية عطف على اسم ان في قوله فان
التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي وقع في الاجزاء الصورية
والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض
والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في اجزائها الداخلة
في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا ولم يتعلق به في شيء
من الاقسام اي القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على

الجزئه

جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاقان يتجوز في
الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان تجعل اعم من
ان يكون حقيقة او حكما واما ان يتركب بيانها بالمقاية
على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرت من المركبات التي يسري
التجوز اليها عن التجوز في اجزائها كلها او في بعضها مادية او
صورية مجاز نحو اسد واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله والخبر
المستعمل في الانشاء او بالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو
كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو
كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية
فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعله اي لعل مثل خفظت
التورية وحاصل ان مثال خفظت التورية لم يستعمل في لوازم
معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل فيه اللوازم
على سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام
القوم انها مستعملة في اللوازم على سبيل المجاز دون الكناية
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب
بالحكم لكن من عرض الكلام اي من جانبه وناحيته واذا قيل
في عرض فلان يكون معناه من التعريض به يقال نظرت اليه
من عرض بالضم اي من جانبه وناحيته فلا يصير اللفظ مجازا

التعريض امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود

ولا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد
ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون من يده فانه
كناية وقد مر انفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اي كلها
او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم
الاخير بدليل قوله واما الثاني لاحداث هيئة مانعة عن
حلول الحق فيها اي عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه
احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر و
المعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب
اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في انهما مانعان
فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما ان
الختم على الاواني مانعة عن التصرف فيها ثم استعير الختم
لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فتكون استعارة تبعية
وهي مجاز في المفرد بناء على تشبيه قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها اي خلقها غير قابلة للانتفاع بالايات محققة او مقدرة
اي سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التي خلقها
الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة
على المشبه به للمشبه كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فكما انه ليس معناك من المخاطب تقدم وتؤخر
للرجل فكذا ليس معنا من الله تعالى منع عن نفوذ الحق غاية

الا ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف
للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال
قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها
بتقدير محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو
احرى مما في هذه الحاشية لاشتماله الاولى عليها وهذا
الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف على الموقوف عليه
وخص التمثيل بما حق العبارة وخص النسبة الى
التمثيل وخص التمثيلية لان فضل التشبيه اي
شرفه في نظر البليغ كلا اي كالعدم مبتذل يشارك فيه
العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه
المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة تشبيه البلاغة
في النفس بالميدان استعارة مكنية واثبات
الفرسان لها تخييلية وذكر المثار ترشيح للمكنية والحكم
على تلك الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز
عن انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب
المبني عليه تلك الاستعارة ايضا من آثارهم ان يحمل
الاستعارة اه مفعول به بقوله يرضى اي لا يرضى بان يحمل
اه ان امكن اي حمل الاستعارة في المركب على
الاستعارة المتعددة ويحمل عليه اي على المركب اي

علي

علي الاستعارة في المركب ما امكن لا الى الكلام عمدا
لايجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز
من فضلها يجوز ان يكون استعارة المكنية مرشحة
استعارة تمثيلية اولا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية
يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
اصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه
جملة شرطية دخل عليه همزة الانكار والفاء فاء الجزاء
ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل
عليه الكلام تقديره أأنت مالك امرهم فمن حق عليه
العذاب افانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد
الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة
على أن من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع لامتناع التخلف
فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى
الايمان سعي في انقاذهم من النار ونزل ما دل عليه قوله
تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب
وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الآخرة على طريق
الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب عليه تنزيل

اي الامتناع تخلف حكم الله

بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان
منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم
النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية
هنا استعارة تخييلية كما في نقض عهد ما هو مذهب
صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد
ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا
المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو
نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتا زانى
في حاشيته للكشاف في هذا المقام حتى عادت اى
صارت ربما يكون الشبه اى وجه الشبه فيما زائدة
بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل
جزئين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية
عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب
في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية
عليه وفي كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل
كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظا
انه من المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون
مجازا لغويا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب

لم لا

لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد
الملة والدين في هزم الامير الجند لمضاهاته اياه في التلبس
اى في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته لم يكن تجوزا
في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد ولكن الثاني بعد لانهم
لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما مر من انه
لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار في المقدم فتأمل
فتعين الشق الثاني وللقائل ان يقول مناقشة المص مبنية
على اختيار هذا الشق بدليل قولهم وقصد به التشبيه الذي
التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي وحينئذ فيندفع بحث
الش عنه فتأمل قال لو قصد تشبيه التلبس الذي اه لا يخفى
ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
على هذا المعنى في غاية البعد كون القول المذكور مستعملا
في التلبس الغير الفاعلي ذ تشبيه بذلك القول في مجرد انه
من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا من
الجواب توجيه للمركب المذكور وهو نحو انبت الربيع
البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب
الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو
الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما
هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون

هذا دخل على الش

الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد
الملة والدين فى نحو هزم الامير الجند فصرح بذلك الشارح
فى رسالته الفارسية واى ضرورة تدعونا الى الحمل على
الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم
مقوليتها فى نحو انبت الربيع لان المقول المتداول فيه انما
هو المجاز العقلى كما هو المشهور او اللغوى المفرد الذى
فى النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل له لان المتردد
لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر اخرى الى خلفه فوجه العلامة
التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة و
المعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك
واورد عليه ان تأخر الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة
الاولى لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف
الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف
الذى كان له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور
فى التردد تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة وتأخيرها
وتباعد السيد فى التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى
الرجل التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت
مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر ما ذكره الشارح
من انه اخرى صفة تارة هكذا حقق المثال لا كما حققه

العلامة

العلامة التفتازانى والسيد السند فان تحقيق
الشارح اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه
اى الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى
ان المتبوع اى شىء ولا تجده فى صدر بعد الصدر يحتمل
ان يكون المعنى ولا تجده فى شىء من الصدور وح
كان المناسب فى الصدر الثانى التنكير ويحتمل ان
يكون المعنى ولا تجده فى صدور بعد الرجوع الى كتب
القوم فانه لو اختلج فى صدر احد من القوم لوجد فى
كتبهم فان الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع والحمل
على ان معناه ولا تجده فى صدر بعد صدرى على ان يكون
اللام عوضا عن المضاف اليه بعد كلمات القوم فيه
ان الاضافة فى كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا
معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان
التفعت كناية عن التحدث ويقرب منه التوجيه
الاول لك ومما ينبغى ان يعلم ان الكلمة ههنا بمعنى الكلام
ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد
الى الاتحاد فلا يفهم وحدة الكلمة فى فاعلها المجازية فان
وجوب التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق الحقيقى دون
المجازى سوى التشبه فان قلت قد تقرر فى بحث

التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك
انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة
بالكناية والشرط المذكور اي القدر المذكور من الشرط فانه
بعض الشرط لان قوله ودل عليه اه من تتمة الشرط زيد في
جواب من قال اه فيه انه خرج بيان المراد بالمشبه تأمل
فاخرجه بقوله ودل عليه اه فانه دل في التشبيه في ذلك
القول بالسؤال لان خاصة المشبه به لا يشتمل اي الشرط المذكور
مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا
اريد به المعنى الحقيقي وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض
فالشمول ظاهر الا ان يتكلف ويحمل ما يخص المشبه به على معنى
اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر
مثل هذا التكلف فتذكر وفي شمول البناء اه الاولى
وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به
على التشبيه بل دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة
على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار
الى هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب
وكذا قوله لا على التشبيه مع هذا السند المذكور آنفا وحاصل
المنعين لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم على انه
اذا شبه امر بامر آخر الى قوله كان هنا استعارة

بالكناية

جواب سؤال مقدر متعلق بقوله [illegible] والشرط
المذكور [illegible] اي القدر المذكور [illegible]
اي الشرط المذكور بعض الشرط

قوله [illegible] الاول
اجمالا والثاني تفصيلا فلا استدراك [illegible]
اصلا

[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
على [illegible] تقرر الاتحاد [illegible]

بالكناية بل يكون هنا استعارة بالكناية على مذهب الخطيب
فقط بحيث لا يقصد اي الاتحاد بالدعوى بل المقصود
بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت
ويعبر عنه اي عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا
اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صارت
المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال اه
يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت
كلمة القوم على ان في نحو اظفار المنية نشبت بفلان
استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب ولم يقل
احد معنيي الاضطراب بصيغة التثنية اما لان المراد
بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالثا
وهو التحرك ولم يتعرض له لا اثباتا لانه غير مناسب هنا
لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملايمة الاتفاق
بل الملايم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله
ولنتعرض لها في ثلث فوايد والا فلقائل ان يقول لم نتعرض
لها في ثلث فوايد لا في اقل منها ولا في اكثر عليها والا اي وانا
لم نقل بكونه مستحدثا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد استعمال
التذييل بهذا المعنى في اللغة اي لم نجد استعمال التذييل
بالبناء في اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح والقا

موس

التذييل لتطويل الذيل تعالى رداء من كعظم طويل الذيل
ام لا صوابه او لا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل
يريد من تقدم السكاكي من علماء البيان بدليل انه جعل مذهب
عديلا لمذهبهم لانهم آباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية
بالاباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون
استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل
اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء المتعلمين
بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى ان الاستعارة
بالكناية لانها الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ معنا
عند الخطيب في الاستعارة بالكناية من غير تقدير
اي لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة دالة على
قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر كان سائلا
سئل فقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة
دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على
قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون
مقدرا في نظمه مبني على جعل التشبيه اه تفسير لقوله
وهكذا اه ولكان لا تجاوز اللغة اي من اللغة الى الاصطلاح
في وجه التسمية يعني ان كون الكناية بمعنى الكناية بمعنى
اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى

كونها

الا كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ولكان
لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا ويكتفى في الاستعارة
بالمعنى اللغوي كما اكتفينا في الكناية بالكناية بالمعنى اللغوي ولا
حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم ولعل
الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه
دقة لان كلاهما هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك
بل هي مجاز عقلي عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشارح
الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم
اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا
كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية لمذهب السلف
الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب ولو احتمالا
اي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظن ولعله
انه لم يذهب الى غير هذا القول تنوير البشارة اي اشاعة
واظهارا له فانه بهذا الوصف اشتهر منه بعلمه او وصف
آخر انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد اه والحاصل
ان ترك التفريع بكاد ان يكون اولى لان فيه الاشارة
الى تكثير جهات الاختيار ثم من وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد
ادخال المص لفظ في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي اه اي

الى ان مذهبه هذا اى مذهب السلف ان عبارته اظهر
اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان مذهبه فيها مذهب
السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اى ملتبس
بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه
المستعمل فى المشبه به الادعائى ولو قال فى المشبه به
الادعائى لكان اخصر واوضح غرظ ولو بمعنى اللغوى بل الفاظ
انها مصرحة ولا كناية هناك لا بمعنى اللغوى ولا الاصطلاحى
وانما قال غرظ ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية
او مكنية لانه يمكن تصحيحها كناية او مكنية بانه اذا استعمل
لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى فكان ح فى الاستعارة
كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور
وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة مم كما
سيأتى عن قريب ولما ارتكب المص التاسح فى رد التبعية
الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التاسح بقوله بجعل قرينتها
اى بجعل ما هو قرينة بالتبعية عند القوم وقد دفعنا معارضة
رسالتنا اه حيث قال فيها السكاكى ان يقول انما اردت
بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه
ح يكون مستعملا فى غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على
ان لفظ المشبه اه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لما

يعلم

يعلم ان الاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكى
قطعا مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه مما لم يذهب
اى لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية
اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل التبعية
قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبار دعاه فيه ان القوم
لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان
التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر
كلامه اى كلام السكاكى بانه يردها مع قرينتها الى الاستعارة
اه ليكون حقيقة اى جديرة باسم الاستعارة فى الغاية
لانه ح يكون مجاز اللغويا لا مجازا فى الاثبات فيكون موافقة
لباقى الاستعارة فى كونها مجاز اللغويا بخلاف ما اذا كان
مجازا فى الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم الاستعارة
لكن لا فى الغاية فله اى للسكاكى ان يعدل عن القول به اى
بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول
السلف فى التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه
اى فى الرد اكثر من النفع فى كونها حقيقة باسم الاستعارة
فى الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه
ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية
الى التخييلية القوم لما مر آنفا تامل ولا يخفى ان المناسب

هذا ابتداء الكلام واشارة الى ان الرد قد ذكره المص في غير
موضعه ان يذكر الى الحديث عنده اى عند السكاكي
فان مبنى الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما
كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا وليس
المعنى ان مبنى الرد على تحقيق التخييلية عنده فقط والحاصل
ان مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما و
يمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها
لانها قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ورعاية
تلك الاصالة ارتكب التسامح وقال واختار السكاكي رد
التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هو قرينة التبعية
والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس
هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا
يصدق على شيء من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار
التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان
يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى
المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكان
لشهرته بين اهل وح لا وجه لتسميتها استعارة يمكن ان
يقال وجه تسميتها استعارة انه شبه الاستعارة في ادعاء
دخول المشبه في جنس المشبه به او استعير للدلالة على ذلك

وهو باطل لان بعض الاركان لا بد من ذكرها

جواب

التشبيه

التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك
الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير في قوله
لتسميتها باعتبار انه استعارة وكذا الحال في ضمير كونها غير
مخفى لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به
والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اى الكلام الذى فيه
الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه لان المفرد لا
يوصف بالبلاغة ومن جعله من المبالغة يلزمه شذوذان
احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى
المفعول دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل
والاولى ان يقال هي اى ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر
الا ان يقال عدل عن المضمر الى المظهر ليزداد التمكن في اذن
السامع للعدول عما حققه القوم لم يقل العدول عنها مع ان
السياق يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل
العقلي والنقلي ح القوم عبارة عن السلف والسكاكي ارجو
ان يكون ذلك التحقيق فايضا منهم اى من الله الذى ليس
لما اعطاه مانع حذف المفعول لانه لا يتعلق به غرض معتد به
اخذه من قوله عليه السلام اللهم لا مانع لما اعطيت وهو
كناية عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء في ملهماته تعالى في قرينة
التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية كانها

مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
او تفضيل على وجه التفضيل لكونها من فروع التشبيه المقلوب
حيث شبه غرة الصباح وهي ضوءه بوجه الخليفة
مع ان وجه الخليفة مشبهة بغرته كذلك يستعار اسم المشبه
الذي هو المشبه به في التشبيه المقلوب للمشبه به الذي هو
مشبه به في التشبيه المقلوب فيكون غاية في المبالغة في
كمال المشبه وكيف لا يكون غاية وقد عدل عن الطريق المعهود
في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الى
ان المشبه اقوى من المشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى من المشبه
به حتى استحق ان يستعار اسمه للمشبه به فالمراد بالمنية السبع
حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ح اي حين اريد بالمنية السبع
الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مرتبة
مركبة على الاستعارة عن تحقق الموت اي في الاستقبال وذلك
مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق
موته في الماضي او في الحال الا يرى انه انما يقال اظفار المنية
نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه
الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة
الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم
بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات التي خلت

عن

عن تحقق المعنى الحقيقي وقد اختار الشبه فيما مران امثال تلك
الكنايات مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له كناية عن موته اي عن انه سيموت ولا ينجو عن
مرضه الذي هو فيه على ما مر تحقيقه وح لا تجوز في اضافة الا
ظفار الى المنية اي لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى
ان يقال ولا تجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية ليكون
الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الى
نفي مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة
فان لفظ المنية استعمل في السبع الحقيقي فيكون استعارة
اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذي
ورد على السكاكي ووجه كون تسميتها استعارة بالكناية
في غاية الوضوح لان الكناية ح يكون محمولة على المعنى الاصطلاحي
دون اللغوي كما في المذاهب الثلثة في صورة الاستعارة
بالكناية اي في موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف
الصورة ولعله اشار بها الى ان مضمون هذه الفريدة
يجري في المذاهب الثلثة والاتيان بالصورة في الاستعارة
المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا
لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع
اي يجوز ذكره بغير لفظه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به

[illegible]

رسمه اريد به
لازم معناه

لجواز ان يشبه شيء بامرين ولجواز ان يشبه شيء بغير
عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواصه فقد
اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اي على هذا
الخلاف في كتب القوم والذي يلوح من كلام القوم ولفظ
ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق
وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من عدم العثور
على الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر الضرر كتغير اللون
ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم المر البشع اي الكريه و
للحوق ان يزاد عقيبه ويثبت لاثر الضرر خاصة الطعم
ليصح تفريع توزيع قوله فيكون اه عليه ويكون الاذاقة تخييلا
فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظ
الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق البيان فيه
محاكمة واشارة الى الرد على المحشي في نقل التردد على الاطلاق
وما يذكر زيادة عليها اي تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل
ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزايد دون
الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح
والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر
اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر لما لا يصيد
من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره وح يكون

بينهما

بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشي الصايد لا يطلق
عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب تامل وتثبت زيادة
على القرينة فيكون ترشيحا ستوى صاحب الكشاف فانه
جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا منقول
اي لفظه على حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا
وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات
هو التجاوز عن مكان الاصلي واما لفظ الملايم فباق
على موضعه الاصلي يعم البيان الترشيح آه الظاهر انه تابع
هو قوله وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف
بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا في الاثبات كما يصرح
به عن قريب فيما راينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر
حينيا والمعنى ليس كلام السلف في مدة رؤيتنا كلا (مهم)
في هذا المقام الا في التخييلية او موصولة والعايد محذوف
والمعنى ح ليس كلام السلف في الكتب التي رايناها في هذا
المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به تحرزا عن
الوقوع في الكذب وحفظا لنفسه بان تتبعنا ناقص
ويسمونه اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص
ذلك الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به
ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم وتسميته اي

ذلك الاثبات وقع من السلف بانا لا نسمي اي عند
السلف ولا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية
ليس من السلف ووجه التسمية جواب سؤال مقدر
ناس عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم اه تقديره اذا
خصصت الامر في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به و
اخرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية مانعا من دخول
الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله ووجه التسمية
اي اذا وجد شيء في شيء آخر ليس موجبا للتسمية اي
تسمية ذلك الشيء الآخر بذلك الاسم في كونه مستعارا
مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك
المكني عنه عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى ولعله
اظهر ما يخفى واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن
المكني عنه عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل بانفكاك
المكني عنه عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد يكون
تحقيقية وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل
ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهي المادة التي
شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع لملايم المشبه به في ملايم
المشبه وان لم يشيع يكون القرينة تخييلية وذهب
المص في الفريدة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها المشبه

وفيه نظر فان الكلام في انفكاك التخييلية عن المكنية لا في انفكاك المكنية عن التخييلية ... ان يراد ... ما عداه منه

ملايم

ملايم حقيقي للمشبه بما يلايم المشبه به فيستعار منه لفظ الملايم
المشبه وان لم يشيع استعماله فيه وان لم يوجد كما في
اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله
على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى ما اخذ هذه
الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة
المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه
باثبات خاصة المشبه به له ويجري ان يكون القرينة التخييلية
باثبات النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق طاقات الحبل
بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اي كما يجوز ان
يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي
للعهد فجعلها اي القرينة استعارة اي النقض الى هذا الاحتمال
وهو جعل القرينة التخييل ما امكن ذلك اي جعل القرينة الاستعارة
التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن ههنا اي ومن اشتغال
كلامه بانه ما امكن ذلك اي جعل قرينة المكنية استعارة تخييلية
لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشاء ما ذكره في الفريدة
الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال
ذكر المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا
يخفى انه اي التجوز والتعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به
قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد

الذي يؤول كلامه باحد التأويلات الثلثة التي اشار اليها الثانية
ان النقض المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض
المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة لا انه مستعمل في ابطال
حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا يكون
بطريق الكناية مطلقا اي في جميع المواد التخييلية كما ذهب
اليه السلف والخطيب فجرده اي التخييل الوحيدة الثالثة
انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي
كونه اي كون الامر اي اللفظ على حذف المضاف الى الضمير رأينا في
افعال القلوب ما رأينا من الابصار يقتضي مفعولا واحدا او ما
مصدرية وكثر ما يجعل المصدر حينا كقولهم تيك خفوق النجم
اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتقسيمهم للتخييلية
على مذهب السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل
الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
اه فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقائم مقام
مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط
والمعنى على تقدير التنازع في المفعول الاول رأينا بيان القوم
للتخييلية على مذهب السكاكي ان السكاكي جعله مدة رؤيتنا
بيانهم للتخييلية على مذهبه واما تقدير عدم التنازع فيه
فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة اه مدة

رؤيتنا

رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون الرؤية من افعال
القلوب اذ لا يفوح التقييد بالمصدر الحيني الا ترى ان
قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته كريما كلام لغو وتقييد بلا
فائدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا
كريما ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر
الحيني التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم نعرف عطف على
رأينا الاول من غيره اي من جانب غيره نص على نسبة التجوز الذي
هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اي الى السكاكي دون
الترجيح اي ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين اي تعيين
ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي
اقول التجويز هاهنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب
كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة او
للتناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة بخلاف
المقصود تزييفا لمذهبه وانه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن
ان يرجح او نقول التجوز هاهنا في مقابلة الايجاب والامتناع
بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة
المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار او امر محقق كالانبات
في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند وفسر
اي اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او على الانحدار

وهو ظاهر اى وجه تسميته بالاستعارة ظاهر لا خفاء فيه لانه
اى ذلك الامر الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة
استعمال بالرفع فاعل خيله في المشبه به الادعائي وهذا
الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي
وذلك التعسف حاصل لان الجادة وهي الطريق العظيم
فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات
المعنى الحقيقي من بيان الموصول الملايم المشبه به اى للفظه
على حذف المضاف حال عن المعنى اى كائنا للفظ ملايم المشبه
للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة عدل اى عدل اليه
ولا يرى داع اليه اى الى ذلك التوهم كما نرى انه لا داعي اليه
وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه
بديهي منزلة المبصرات لبداهته فلذا قال كما نرى بل الداعي
موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف تلك
القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة
من اضافة المصدر الى الفاعل في قوله ذلك مفعول والمشار اليه
توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر الفريدة الرابعة
كونها رابعة باعتبار الزمان وتاخر مختار المص على المذاهب
الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي لمشبه رادف المشبه به
اى تابعه كان اى رادف المشبه به اى لفظه باقيا على معناه

او قصد استعمال او طلبه لا حقوقه اللفظ في [illegible] به الى ذلك [illegible] قوله [illegible] بعد قوله استعمال لفظ الاستعارة [illegible] منه

الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فبقاؤه على حقيقته مبني على ما اختاره وقد عرفت منشاه
اى منشا هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير
ينقضون عهد الله كما مر وفيه اى فيما اختاره المص واستنبطه
من الكشاف لجواز ان يكون ذلك ابقاء على المعنى الحقيقي كائنا
فيما اذا لم يشع الخ ووجه ما ذكره المص مخالف لما ذهب
اليه صاحب الكشاف فان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة
وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه اى المذكور
من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك
يكون باقيا على حقيقته وفيه ان الوجه يقتضي الحمل على المجاز
وعلى الحقيقة عند وجود تلك القرينة على عكس ما هو الحق
فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع استعمال
لفظ الملايم المشبه به في ملايم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة
شيوع ذلك فان الشيوع مانع لغوي على الحقيقة وح ينقطع
مادة الشبهة تأمل ويعارضه اى الوجه الذي ذكره المص ما سبق
اى الوجه الذي ذكره في آخر الفريدة الثانية وهو قول الشارح
ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
ان جعل الجميع بدل من ما سبق اذا لم يكن فيه اى الجعل على
نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى

الا ان يقال ان [illegible] العلامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من الجعل على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية
حقيقة وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان
في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان الجميع على
مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية
عن الضعف مطلقا في جميع المواد يدعو اليه اي الى جعل الجميع
على نحو واحد بشرط عدم كلفة وهو مذهب السلف بخلاف
مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف
مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما ضعيفة
لا مطلقا في بعض المواد وكان اثباته اي اثبات رادف
المشبه به له اي للمشبه لا لتوهم صورة فيه مسامحة لان
المراد لا ان المراد اللفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة
وهمية تشبيهه اياه اي رادف المشبه به لاي للمشبه
متعلق بالتوهم كبقاء مخالبه اي صفة مفعول مطلق محذو ف
لقوله باقيا او كاثبات المخالب له او صفة مفعول
مطلق محذوف لقوله كاثباته في قوله وكان اثباته فرده
على لفظ المصدر الى ما هو له صلة الرد مفوض اليك فعليك
برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ان رددت كلا
منها الى ما هو له والا فالبليد لا يفيده التطويل ولو تليت
عليه التورية والانجيل كان اي لفظ رادف المشبه به

مستعارا

مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك
للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك
الشيوع اذا عرفت ما ذكر في الفوايد الاربع فالاحتمالات
التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده اي
المص لا عند غيره فانها عند غيره ثلثة احدها كون الجميع
اي جميع افراد التخييلية حقيقية وهو مذهب السلف
والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة
والحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون
الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها
الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق
بينه وبين صاحب الكشاف فانه لم ينقل عن صاحب الكشاف
التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف
المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة
تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب
الكشاف ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وفي مختار المص الى التحقيقية والتخييلية ولكان تزيد اقسام
الاحتمالات اعلم ان اصل الاحتمالات لا تزيد على المذاهب
الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان

التعدد في زيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل
لا يتصور الا في مذهب صاحب الكشاف وهو مختار
المص تأمل لما بيناك عن قريب من احتمال المجاز المرسل في
قرينة المكنية الى ان حصل لك الاستقلال في زيادة
تلك الاقسام فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك
بالاقبال على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر الحمد
لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال
كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله بعد ويسمى
بمعنى يعد يدل عليه قوله بعده يعد ويحتمل ان يكون بعد بمعنى
يسمى قرينة ما قبلها وتغيير الاسلوب للتفنن فما زاد على
قرينة المصرحة من بيانية ملايمات المشبه به ترشيحا
للمصرحة كذلك تاكيد بقوله كما بعد ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات لظان ان المراد به بملايمات المشبه به بقرينة
ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي
ترشيحا لها وانما اتى بقوله لها هنا دون المصرحة لينظر
مقابلته مع قول الآتي وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية
لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية يدل عليه
قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
لا يختص الترشيح بل يشتمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه

خرج

خرج منه مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل قرينة التخييلية
فلم يكن مانعا الا ان يقال اه ويقترن الاستعارة اي يكون
بعد تمام ما يخرج به القرينة لان القرينة لا تعتبر الاستعارة بل
بها يصير الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا
لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ملايم اه ايضا
اي كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك
علة للمفهوم الثالث للترشيح ولك تحصيل ذلك المفهوم
المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه
اليك ومما سيلقي الينا المص وهو ملايم الموضوع له او
المشبه به ويقارن الاستعارة او المجاز او التشبيه
لا معنى لقوله مما زاد على قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب
في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة
وانما يحتاج الى ذلك التقييد في التجريد وكذا لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي
لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية
عنده وهو قرينة المكنية على رأيه بل الترشيح عنده في المكنية
يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذي هو المستعار منه
في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة
التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زايدا على قرينة

المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فرأينا
كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعرى
ما وجه ما قال الشـ الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد
على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون
القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة فى قرينة المكنية
وفى اكثر النسخ الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية آه
وح لا بد ان يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية
فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا
معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة آه ايضا اى كما يشمل
الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية
وملايم المستعار له بل الاشتراك اى بل لا يخفى ان
الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى كما لا
يختص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك
بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل وهو
ما يلايم المعنى المجازى او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه
الا ان يقال التخصيص اى تخصيص مجرد الترشيح مجرد
الاصطلاح لا تخصيص واقع فى المعنى لجريان الاشتراك
فى التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك فى الترشيح دون
التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك فى

التجريد

التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف
ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص
الاصطلاحى الاختصاص الواقع ولو لم يسم اى ملايم
المستعار له الزايد على القرينة تجريدا فانه لا يستلزم ان
لا يكون تجريدا فى نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء
من توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن بالاسماء
بل تعيين بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية ترشيحا
للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة
التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية
كما ذهب اليه صاحب الكشاف فاختاره المصـ اما الاستعارة
التحقيقية فكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة
المصرحة التى لم تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون الترشيح
لها ظاهر على ما ذهب اليه السكاكى آه واما التخييلية على مذهب
السلف فيجوز ترشيحها بناء الا ان الترشيح آه كما تأكيد لقوله
ايضا الاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية
بل الاولى تركهما لان المقام يقتضى تشبيه مخفى بمخفى آخر حتى يرتفع
الاستبعاد للخصم بخلاف تشبيه المخفى بامر جلى فانه ربما ينكر الخصم
جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه
تخييلا وهو مذهب السكاكى او يجعل نفسه استعارة تحقيقية

وهو مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا
نفعه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف فى
بعض المواد وبين ما يجعل زايدا عليها اى على قرينة المكنية
وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا
اى بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو قرينة
سواء كان مقدما او مؤخرا فان استويا فى القوة
فالسابق منهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون
ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة
كما اشرنا اليه اى الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا
يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان اه بمنزلة
ما ذكرنا فى قوة الاختصاص والاظهر ما يحضر اى ينتبه به السامع
على المراد وما سواه ترشيح او تجريد فلا اعتبار بالدلالة
على المراد ولا بقوة الاختصاص عند الشيخ ولا يخفى ان الاوجه
ان تجعل الجميع اى جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب
التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة
والحمد لله على الاتمام والصلوة على خير الانام • تم
سنه وثمانين والف •

٤٨

عصام للاستعارة

اقول الاظهر ان يجعل الالطاف جمع لطف بمعنى الرفق فيحتمل ان يبقى على معناه المصدري والجمع باعتبار المواد المتعددة ما يريد
والاولى ان يجعل اللطف بمعنى ما يلطف به في لا يحتاج الى توجيه الجمع ويجوز ان يجعل من اللطف بمعنى الرقة فيناسب ان يراد بالالطاف
الرقيقة الخفية فيعم هذا قوله الخفية صفة الكاشفة للالطاف وعلى الاول بالحقيقة صفة مقيدة وعلى الاحتمالات يجوز حمل
المصدرية المراد بالالطاف الخفية العلوم والادراكات
تبرآنر

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد حفظهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم
الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب
العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت
فيها السورة فيتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب
ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الحامد
لان كلما وهب لنبينا من العطايا فهو نعم مشمل البرايا و
الصلوة على خير البرية اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي
عهد تفضيل النبي عليه السلام عليها من الانس والجن والملك
الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل
الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ هو احد معنى الآل فلا يلزم
على المص الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال
ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند
اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تعالى
قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل بطريق
الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا التفصيل المجمل
مع التاكيد والاول ايضا ما اثبتها الرضي وان كان المشهور
هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد صار راغبا للتكلفات

لا تجد لها ثانيا فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما
يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد
ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه
للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا ان
قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة
غير منضبطة اراد بالكتب ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا
والاولى غير مضبوطة لذلك مضبوطة او مجملة سهلة الضبط
فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاوردت
ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على
وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة
بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام
وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فتعلمت
فرائد فوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف
على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها واضافتها الى الفوائد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي فوائد كالفرائد ولا يخفى حسن
اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى الفوائد ولو قال فرائد
فوائد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرا
كانه ادرج الشيخ في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه
لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في المتنوع
جوابه ثالثا
في العنوان

اقسام الاستعارة لا بد انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة
يأباه ذكر القراين مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة
واقسامها في ثلثة عقود ولا يخفى حسن نظم الزوايد في العقود
وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على
الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني العقد الاول
في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود
في الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقراينها فما عداها
مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان
يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه
ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد
لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقييم ذلك المعرف الى التمثيل
كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي
المصرف صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف عن
استعمال اللفظ الغير الدالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح به
التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب
اللغة في الفعل الشرعي لانها مجاز مع انها لم يستعمل في غير ما وضعت
له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة
بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع
مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب لانها مستعملة في فيما وضعت له في اصطلاح به

التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لا عنا وقيد الحيثية
المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر
ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط
ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس
بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس
الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة
ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب
دال على قصده مع قرينة صفة للعلاقة اي العلاقة كائنة مع قرينة
والاولى العلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة
حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا
بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت
مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان
الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون
المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها
ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته
وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد
باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة
عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ يمكن
ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع مطلقا

كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته فمثلا جاءني
اسد يرمي ليس فيه الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود
لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع
فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها
ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال ففي جاءني
اسد يرمي ليس اتيان الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب
فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل سمي
بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة
المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة
ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما سيأتي ان
الاستعارة المكنية عند الكشاف المشبه به المضمر في النفس
المشار اليه بالتعبير المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة
مصرحة بل مكنية الزبدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس
اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوق النكرة
فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد و
نظائره فلا يصح ارادته في هذا المقام لشموله الاستعارة التبعية
جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شموله
المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس وصفية قيد

مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان
اقرب من الاول فليطلق اسم الجنس في عرف هذا الفن كلما
يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لا تقتضيه
الشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق
ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول
العلم الشخصي وكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وح يخرج عنه
العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة
او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشهور ولا يخفى انه تكلف
جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع
ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة
اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية
لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحروف فانها تتبادر
والا بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا
اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب الشديد مفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل
ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وكذا
باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة
بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب
الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات
موضوعة بوضعين وضع المادة ووضع الهيئات فاذا كان في استعا
زمانا

لا يتغير معانيها للهيآت فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة
فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار مصدرها لمستعار موادها
بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار
الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون تبعية كتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار ضرب
فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة
المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت
تحقيقا تركناه لضيق المقام لا للضنة بالكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجاز قال في حواشي هذه الرسالة
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا
يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه في
الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما
ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه
ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير
لقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف

لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوايد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة
متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي
الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحديث كقوله فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي فافهم امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة للنسبة
في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه يصح تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة
يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء
في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى
الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم
يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما والحق
نقول الحق ما ذكره المحقق الشريف لكن لا لما ذكره اما الاول
فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا
ولهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلانه
نسبة الفعل انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة
كان الابتداء مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى
المكان الى غير ذلك وكل منها نوع له لوازم مخصوصة يصح التشبيه
بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة ليس الا في المثال
وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع

النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة
الانشائية نحو اضرب وهي مشبهة بصفات تصلح لان يشبه
بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشهورة بالمطابقة
واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة
رحمه الله لارحمه واستعارة قوله فليتبوء في قول النبي عليه السلام
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار للنسبة الاخبارية
الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار صرح به في شروح الحديث
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى
الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص
ان في لام التعليل مجرورة قدره تحقيقا للحق ورد اللخطاء
المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني
المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له
للحروف هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن في المواضع بشرط استعمالها
في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات
لا حقائق لها وبعض من وفق للتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات
المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احترز
بها عند الوضع لها ولكونه الحق بالتحقيق بالاختيار اختاره المص
فجعلها معبرا بها لمعنى الحروف ثم لم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة
في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر فيجري التشبيه
فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة

في

في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في هذا المقام نوالم يقيم
المجاز المرسل الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر
بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله استعملت قرات مكان
اردت القراءة لسببية عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة
في المصدر وفيه اشارة الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية
المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا
مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم
يريد انه بين علاقة المجاز بين معنى المصدر دون الفعلين و
يشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه
يبين العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء
وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر
لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا
واجب التقديم عن الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه
نكتة جليلة قد وقفنا باستخراجها السكاكي وردها الى المكنية
بل يجعل قرينتها مكنية ويردها الى التخييلية وكان المقصود
مبهما قال كالمتوفة لينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار
التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها تبعية اذ احتمال كونها
مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة
لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي
العقول الراجحة وبنه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا

على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة
ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او
عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققا متيقنا
والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة
ما ذكر السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل
مآل تقسيمه الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال
سينكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة
للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت
في امر تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته وجعل ما سيأتي من ترشيحها بانه
تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها
مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار
فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن طريق المستقيم الفريدة
الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه
والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى
القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة
مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار
بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة
تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وملايم المستعار
القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة

بما

الفريدة الرابعة

بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده
بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروطة بانتفاء القرينة
وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا
له لبد اللبد على وزن علم الشعر المتراكب بعضها ببعض جدا واللبدة
شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب
جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله
له لبد ترشيحا لان اللبد مما يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره
لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا تقول في قوله اظفاره
لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف
فيما هو من حاله تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم
الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل وان قرنت
بما يلايم المستعار له فمجردة لتجردها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لانه صار بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة
ومنه تنشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح
والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد
اظفاره لم تقلم اي عندي اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف
اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف
بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ
لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح
مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة
هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد

وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة
الاطلاق ليت فطها بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة الاستعارة تجريدا
نحو رايت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح
على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك
مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه
في المكنية المشبه به على مذهب السكاكى نعم يكون كذلك على المذهب
المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على
حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشئ بلفظ الاستعارة وتزيينا
للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع
رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم
المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا
لا يتحقق بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح
بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما
للملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه
يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون على حقيقته او مجازا عما يلايم
المشبه به في جميع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة
العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شئ بشئ وذكر الاعتصام

٣٧٩

وهو التمسك بالحبل ترشيح اما باقيا على معناه او مستعارا
للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة
الاطلاق والتقييد فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين او في الوثوق
كانه قيل ثقوا بعهد الله وفي كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح الموقوف بذكر الملايم للمشبه به
ببعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه
اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص اى استنبطه
من كلام الكشاف فانه قد يكون في قرينة الاستعارة بالكناية ذكر
ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى ينقضون
عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة
التخييلية الفريدة الساد سة المجاز المركب وهو المركب المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد الى كقرينة المفرد في كونها
مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا
بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب
في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع
له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب
استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من
ليس في معرفة الفن كالمستعير من الغير وكذا يصدق على مجموع
قولنا في رحمة الله اى في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا نظر
والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر والانشاء

مما يتجوز في احد الفاظه فيه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا
يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم
تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وبينهما
اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر
بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى بل هم
بل مما فات القوم واعترض عليه الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات
المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشائيات فلا وجه لحصر المجاز
المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا يجوز في شيء
من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي
على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات
او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من
المركبات فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزائها فلم
يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في
مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع من
النسبة فيجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا
بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في
الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز
في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان
يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكروا
من المركبات لا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر
فان قولك حفظت التورية يقصد به افادة علمت انك

حفظت

حفظت التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام و
لا يصير اللفظ به مجازا وللمص في هذا المقام حاشية يغني
عنها ما ذكرنا لكن ننقلها ليكون شرحنا جامعا للحواشي الت
لحق مكتوبة وهي هذه اجزاء المركب المسمى استعارة تمثيلية.
وان كان مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء
منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي
باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في تمثيل
المذكور في المتن فيما بعد واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتأخير الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة
عن نظر الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على
تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة
هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل يعني
التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل
لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه
في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة
حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان
ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتفرقة ان امكن
ويحمل عليه حتى الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه

النبيه العظيم الشأن وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة
من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعات
متشاركين في مجموع منتزع يشملها وان اردت مزيد التفصيل
فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعظم منه لا
لي الكلام اعد الايجاز من فضيلة وفي حواشيه كان الاستعارة
المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية
ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه
في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من
الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار
في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول
فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة
التفتازاني في شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان في الاستعارة
المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما
يكون الشبه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال
المذكور كذلك بحث والشبهة في ان نحو اني اراك اه غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعلي من القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا
التركيب شيخ العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية

وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر التفتازاني انه ليس
قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد
هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير
الفاعلي بالفاعلي لمضاهاته اياه في التلبس وكذا الفعل اليه
كما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا
اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من
غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء في انه تشبيه اشياء باشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح
يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم
من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون الفعل مستعملا
في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله والشبهة
في ان نحو اني اراك اه غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد
ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد
فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل
له بالاخرى صفة تارة اي في اراك تقدم رجلا تارة وتاخر
اخرى اي تردد في الاقدام الى الشجاعة والجرأة على الامر
والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى
هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفي الاعلى ولا يذهب
عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل و
الحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبني الاستعارة بل لا بد

من التشبيه في ما يسري التشبيه منه الى التشبيه في مفهوم
ذلك المركب كأن يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة
المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن
الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا نجده في صدر
بعد صدر ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يجب
عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل
في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة العقد الثاني
تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم اي كلمات
القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد توحيد
المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال
الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة
الكلمة في فاعلها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء
من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه
كان مشبها لا ما ذكر بكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية
ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز
اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب
من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرج
بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل
مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل
على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ
ما يخص المشبه به الا بتكلف بما رجوان لا يخفى على مثلك وفي شمول

البيان

البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر
لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى
الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه
بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل
مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شمول الاستعارة
بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على
اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال
اذا لم يذكر من اركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه وذكر
معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب حبل القوم
بمعنى اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلت اقوالهم كما هو
احد معاني الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى
ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين مؤله ولنتعرض
لها في ثلث فرائد مذيلة بفريدة اخرى اي مجعولا ذيلها في فريدة
اخرى وكانه مستحدث والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى
في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة
بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة الاولى في مذهب
السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من
تقدمك من آبائك واقربائك وكانه سمى اهل العلم الماضية
سلفا لانهم آباء المتعلم الى ان الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه

الفريدة الاولى

من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من
عرض الكلام ولا تعد فيه عند من شانه الاشارة الى المعاني
الوضعية وصدق مجالستها المرضية وهذا المذهب الثالث الذي
جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به
مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام ووجه
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية
لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظ لانها استعارة بالمعنى
المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء ولك ان لا
تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترشيح هذا المذهب ان الاستعارة
ح اقرب الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
وكفى شاهد التقوية انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره
ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تنويه لشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم
كونه المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر
لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التوزيع يتفاد
انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه
هذا حتى ذهب اليه المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف
عبارته الآبية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر
في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال الفريد الغائية
يشعر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عينه اي المشبه به

ولا اخفاء في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية بغير ظاهرة
ولو سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها
بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية اي ما
جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
اما من الرد او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده قسم من المجاز وهذا
ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم
حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعناه في رسالتنا
المعمولة بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه
قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت
في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية
ايراد على رده التبعية الى المكني عنها تقليلا للاقسام و
توجيها الى الضبط كما صرح به فقي الكلام نشر على ترتيب اللف و
حاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك
جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه
بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الامر
في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها
لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه

للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد تماما الى
الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه
يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية
قبل رد التبعية فلان يعدل عن القواعد لمصلحة الرد المذكور
لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة
ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يكون بعد
تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة
الثالثة ذهب الخطيب اى خطيب دمشق الى ان التشبيه
المضمر في النفس ح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان
كونها بالكناية غير خفي ووجهه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز
الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه
للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
الثلثة فاستمع ولنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس
لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه
المقلوب وكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه
حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه
الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة
في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية
السبع فيجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فتثبت

المنية

المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية
عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا
اشكال في ثبوتها الا في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم
الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما
فيه ويثبت له من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية
مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه
ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح
من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين
احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم
البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان
الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس
فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان
كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع

ايضا في ذلك عند ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه
المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على
صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح والا فلا
العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر
زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية
نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو
جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا
كان او ماشيا او هو يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد و
نشب كفرح بمعنى علق زيادة على قرينة وفيه خمسة فرايد الفريدة
الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان
الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في
معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات بعلم البيان الترشيح
والتخييلية وليس كلام السلف فيما راينا الا في التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قولهم ويسمونه استعارة تخييلية
فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته لانه
استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقولهم وانما
المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات
تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيانا لا لان يسمى مثل
هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية
حتى ان الزايد على القرينة ايضا شاركها في كونه مستعارا

مخيلا

٦١

مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية في بعض المواد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض
لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه
من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
يكون استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كالاستعارة
النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة تجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجري التخييل باثبات النقض
الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير
التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت
الى غيره ومن ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول
يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته
للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشب مخالب المنية كناية عن
الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان تجويز
القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فجوده انسب بالاعتبار
الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا راينا ما راينا بيانهم

ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مستعملة فى امر وهمى
توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقى ولم تعتد من عجزه على نسبة التجوز
اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترشيح والتعيين و
تسميه استعارة وهو ظ تخييلية لانه تخيل استعمال المشبه فى
المشبه به ولا يخفى انه تعسف اى خروج عن سواء الطريق وانزواد
عن كل رفيق وهو فى السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هى جعل
اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكى عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى لما يلايم المشبه به الى
ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه
به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة
المتعارفة فى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له فى ذلك الفريدة الرابعة
المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع لشبه
رادف المشبه به اى تابعه كان باقيا على معناه الحقيقى وقد
عرفت منشاءه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا
لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به فى المشبه لا فى ما اذا لم
فانه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع
استعمال النقض فى ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى عاية
اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق انه
جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص
القرينة عن الضعف مطلق يدعو اليه وكان اثباته له استعارة
تخييلية لا توهم صورة شبيهة اياه له علم ما هو مذهب السكاكى

لانه

لانه تعسف كمخالب المنية اى كاستعارة مخالب المنية على معناه الحقيقى
او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو الاليق
والسلام عليك وان كان له تابع لشبه ذلك الرادف المذكور
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فالاحتمالات
عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة
الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية
والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولكان نزيد اقسام
الاحتمال بما حققناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال
فعلينا بالاعتراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال
الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المكنية من ملايمات
ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا للمفهوم مشترك بينهما
وهو ما يلايم المستعار منه ويقوى الاستعارة او للمفهوم
مشترك بينها وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به ويقارن
او التشبيه بل المفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت
من غير ضرورة ههنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا
اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان
ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى
يحتاج الى التقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفى
فى التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا
على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية

المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا لذلك
بعد ما زاد على قرينة
صح

لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا
بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان تغاير
التخصيص بمجرد اصطلاح فاعرفه ولم تسم تجريدا فانه محاسن
الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية
او الاستعارة التحقيقية فقط وكذا التخييلية على ما ذهب
اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية
على ما ذهب اليه السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي
ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر
ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به
والاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله والاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل
قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة
الاختصاص بالمشبه فانها اقوى اختصاصا وتعلقا به
فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة
والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح
في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكر بين
القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة
وما سواه تجريدا والاظهر ما يحضر به السامع اولا فهو
القرينة وما سواه ترشيح ويمكن ان يجعل الجميع قرينة

اما الاستعارة التحقيقية ثم

للخطيب

في مقام شدة الاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الابتهاج
بعد الظلام المحوج الى المصباح وترجو الانتظام في سلك
دعاء الطلبة الصلحاء في الصباح والرواح تمت النسخة
الشريفة على يد اضعف العباد حبيب بن محبوب غفر الله
له ولوالديه في قدمه مولانا صدر الدين في قصبه غياله من
محروسات شروان في شهر رمضان المبارك في يوم چهارشنبه
سنه احدى والف تنبيه وفوايده تما
زاد على المفتاح وحاصل التنبيه بيان ان الاستعارة في
الافعال والحروف يمكن بالاصالة اما الفعل فيدل
على النسبة المحصرة لانها ذاتية ويستدعي حدثا وزمانا
في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث كالافعال الوجودية
المسماة بالافعال الناقصة ككان واخواتها او يعرى عن الزمان
كنعم وبئس وبعت وعسى من افعال المدح والذم والمقاربة
اذا استحدث به الحكم اي اذا انشئ به ولم يكن المراد الاخبار
والاستعارة متصورة في كل من الثلثة النسبة والحدث
والزمان ففي النسبة كهزم الامير الجيش فان لفظ هزم يدل
على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف
في نسبته الى الامير استعارة لان جند الامير هو الهازم
لا هو نفسه وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة فان نادى
يجري على حقيقته في الحدث والنسبة لكن لكن استعار في زمانه
لان النداء في يوم القيمة وفي الحدث فبشرهم بعذاب اليم

وفوايده

فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الاخرين باق على اصله
واما الحروف ففي مثلا وضعت لكل ظرفية خاصة وان
كان الوضع بامر عام اي باعتبار معنى عام كالظرفية الخاصة
التي اي فرد من ذلك العام لايحصر الا بذلك المتعلق الذي
كذلك الحرف كالدار للفظة في لان النسبة لاتتعين ولا
يتحصل الا بالمنسوب اليه والحاصل ان وضع الحرف عام و
الموضوع له خاص ولانه نسبة خاصة لايحصل الا بذكر المنسوب
اليه فاذا اريد بها بالظرفية استعلاء كما في قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل فان المراد بالآية الاستعلاء لا الظرفية فقد
نقل اي اللفظ في عن الموضوع له اي الظرفية الى الاستعلاء او
نقل الموضوع له وهو الظرفية الى الاستعلاء بمعنى انه شبه
الاستعلاء بالظرفية في شدة تمكن المصلوب على الجذع
تمكن المظروف في الظرف مبالغة ثم ترك المشبه وذكر المشبه به
استعارة وعلى الاول النقل والتصرف في اللفظ فهو
مجاز وعلى الثاني التصرف في المعنى لانه استعارة مصرحة
تحقيقية كان الاستعلاء ايضا موضوع له على سبيل الا دعاء
فاللفظ والمدخول عليه وهو جذوع النخل قرينة للنقل على
التقديرين لتعذر الظرفية الحقيقية فيها وكل ذلك من التصرفات
التي في الفعل والحروف بالاصالة لا بالتبعية وهذا هو المقصد
من هذا التنبيه لكنك بعد التحقيق لا تشاح بصيغة
فعل الذي في التسمية اذ لا مشاحة في الاصطلاحات

المطلقة علقت بالظرفية الخاصة
به بذلك اللام العام وانما ... تلك
الظرفية صح

شرح فوائد غياثية

مجمر قلبك برايدوب اخكر توحيدله
جانمي ايله معطر عنبر توحيدله
غفار غفور كريم احدا
رحمان رحيم حليم صمدا

سدره وطوبى دكل عرش معلادن كچر
حقه تكم پرواز ايدرسه شهپري توحيدله
كندلك

مطلع انوار حق ايمك دلرسك قلبكي
چاك چاك ايدر سينكه كل خنجر توحيدله
كندلك

اي غفوري ايله جانكه كله سلطان عشق
دل سراين قل مزين زيوري توحيدله كندلك

سن النبي م سج ومقدار النبوة م كج وعاش في المكة نج
وفي المدينة زج

عصام للوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

نسالك فائدة تملاء عائدة تنزلها من السماء يا من
من علينا بتعليم الاسماء وتقسيم انواع النعماء واجناس
الآلاء وتفهيم مصادر ظواهر الاحكام الحنيفية البيضاء
وضماير الحكم الناسخة لحكمة عقلاء الحكماء تنبيهات متقدمة
الرسل وخاتمة الانبياء نحمدك على نعم لا تعد حرفا من حروفها
ضوابط العدد والاحصاء ولا يشتمل نحوا من انحائها قواعد
الانهاء من التصريح والاشارة والايماء ونبلغ صلوات
الصلوة والدعاء وقرائن التحية والثناء الى المنى طب
من كل حاجة والموصول به الى كل الرجاء محمد واله وصحبه
الذين لم يكونوا غائبين عنه في الصباح او المساء ولم يتكلموا
الا بالحق فهم اعلام العلماء المشبهين بالانبياء والنجوم
الذين الاقتداء بهم سبب الاهتداء وبعد فيقول
العبد المفتقر احوج الفقراء الى ربه الغني اغنى الاغنياء ابرهيم
بن محمد بن عربشاه الاسفرايني المشتهر بعصام الدين عصمه الله

عن الخطاء ورزقه سلوك الطريق السوا قال من تفرد
في تحقيق المعاني وتحسين الاملاء عضد الملة والدين الايجي
جزاه الله خير الجزاء هذه للايماء الى المعاني المترتبة الموجودة
في التعقل فقط على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة او فيه
وفي التلفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة
عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس لما قصد مبالغة في كمال
تعينها وتميزها اعتناء بشان الحكم او رمزا الى انها سهلة التناول
قريبة المأخذ كالامور المحسوسة ولتتميم هذه الفائدة افرد الفائدة
فقال فائدة مع انها عبارة عن الفوائد بجعلها في التناول
كالامر الواحد او اشار بالافراد الى انها وان كانت متعددة
لكنها جعلت بالترتيب واحدة او راعى مطابقة هذه في
الافراد بحسب اللفظ وقد افيد انه افاد به ان لهذه الفوائد
جهة وحدة تضبطها والفائدة لغة ما استفدته من علم او
مال واصطلاحا ما يترتب على الفعل من المصلحة من حيث
هو كذلك سواء لم يكن ما لاجله الاقدام عليه او كان
ما لاجله الاقدام عليه وح تكون قسما من الغرض عند من فسره
بما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ونفسه عند من فسره بفائدة مترتبة

على الشيء لاجلها الاقدام عليه وجعل هذه اشارة الى الرسالة
التي هي الالفاظ والعبارات من حيث الدلالة على المعاني بحكم
الاتكال بجوز في حمل فائدة عليها اذ ما يستحق ان يوصف
بها في هذا المقام ويحث الطالب بذلك الوصف على مزيد
الاهتمام هي المعاني لا الالفاظ وان صح ان تلك الالفاظ المترتبة
فائدة الترتيب بل الممارسة عليه كما نقول وانها فائدة
التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة كما افيد وانها
فوائد التلفظ كما قيل ووصف الفائدة بانها تشتمل على مقدمة
وتقسيم وخاتمة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على
جزء جزء على كل من التقديرين ولك ان تجعله من قبيل وصف
الدال بالاشتمال على المدلول على التقدير الثاني اذ لا ضرورة
ح في حمل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاءها وقيل يحتمل ان يراد
بالاشتمال اشتمال الكلي على جزئياته فاحتيج في بيانه الى تمحل
لئن يميل اليه الا من يحب ان يبطل وجه الحصر على التقدير الاول
ان ما تتضمنه تلك الفائدة اولا وبالذات اما جميع ما هو مقاصد
فهو التقسيم اولا فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة في الشروع
فيها فهو المقدمة واما جميع ما يتعلق بها تعلق اللايق بالحق

فهو

اراد بالجزء كل واحد من المقدمة والتقسيم والخاتمة وبجزء الجزء مسئلة او اكثر من كل منها وذلك لانه لم يقيد ما يتضمنه الفائدة بقوله اولا وبالذات صدق على جزء الجزء كمسئلة من المقدمة وعلى المركب من الجزء وجزء الجزء كالمركب من المقدمة ومسئلة من التقسيم انه ما يتضمنه الفائدة مع انه ليس بداخل في الاقسام وحاصل الاندفاع كما انه ليس بداخل في الاقسام ليس بداخل في المقسم واراد بغير ذلك المركب من جزئي الجزئين والمركب من اجزاء الاجزاء والمركب من الجزئين وجزء الجزء الى غير ذلك قوله وتوزيعات الاقسام الخ فانه اذا لم تلفظ الجميع في الاقسام صدق على جزء الجزء كتلك المسائل

فهو الخاتمة اذ كل ما في الخاتمة تما بتتمة له في التقسيم كما ستعرف
فيكون لا خفاء به في المعرفة وقيل لان كل ما فيها يوضح ويكمل
التقسيم ونسبة الموضح المكمل للشيء نسبة اللاحق الى
السابق ويعلم منه وجه الحصر على التقدير الثاني وما ذكرنا من
وجه الحصر محفوظ عن الانتقاض بجزء الجزء والمركب من الجزء
وجزء الجزء وغير ذلك وتوزيعات الاقسام الحاصلة منه
محفوظات عن الانتقاض بجزء الجزء بخلاف الوجوه التي
تذكر في حصر الكتب والرسائل وتوزيعات الاقسام
الحاصلة منها ويعلم منه وجه اصطلاحها فاحفظه ولا يرد على حصر الفائدة
في الامور الثلثة هذه الجملة ونظايرها على التقدير الاول بخلاف
التقدير الثاني وان كان مما لا يبالي باهماله اذ كون المقصود
حصرا ما هو المقصود في غاية الظهور وفي بعض النسخ تشتمل
على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة ولعله سهو من قلم الناسخ
لان ما ذكر فيه كامور ذكرت في المقدمة فينبغي ان يكون
قسما منها لا قسما من الرسالة ولانه لو صح لينبغي ان يقول
فيما بعد التنبيه ليكون على اصل استعمالها وفي الحواشي
الشريفة الشريفية ليس بصحيح لا لفظا ولا معنى اما لفظا

فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من الرسالة ينبغي ان يقول فيما
بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال في باقي الاقسام واما
معنى فلان المذكور في التنبيه يتعلق بما ذكر في المقدمة غاية
التعلق فكان قسما منها لا قسما آخر من الرسالة حتى يكون
الاقسام اربعة انتهى كلامه وقد اقيد ان ما ذكره في بيان
عدم الصحة لفظا لا يفيد الا ترك ما هو الاولى فيما وقع فيما بعد
ولا يفيد نقصانا لفظيا فيما وقع في هذا المقام فضلا عن عدم
الصحة هذا ويمكن ان يقال مراده قدس سره ان هذه النسخة
ليست بصحيحة بل سهو من الناسخ نظرا الى اللفظ والمعنى
اما لفظا فلانها لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من
المعنى بخلاف النسخة الاخرى فانها لا تستلزم ترك ما هو الاولى
فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة ولم يرد بنفي الصحة لفظا انها
بحسب العربية لا يصح لفظ هذا التركيب المقدمة هي لغة جمعة
من قدم بمعنى تقدم عند الجمهور وكذا حكم بان الفتح فيها خلف
ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا ووجه جعلها اسما لمعان
هي امور متقدمة كما ستفصل بعضا منها يتعلق به الغرض في
هذا المقام بان المسمى بها لاستحقاقه التقدم كالمقدم لنفسه

او لتقوية الطالب المتمسك به في مطلوبه كانه يقدمه في
ذلك المطلوب على فائدته ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى
طائفة من كلام دالة على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل
العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى طائفة من كلام دالة
على جميع ما ذكر فيه مما يعين في تحصيل ما هو المقصود وليس للعلم
ان كان الكتاب له تسمية للدال باسم المدلول على ما حققه
سيد المحققين قدس سره وتحقيقه ان المقدمة فيما بين ارباب
التدوين تارة تطلق على ما يعين في تحصيل العلم ويتقيد بالعلم
فيقال مقدمة العلم وتارة تطلق على ما يعين في غير العلم
سواء كان قسما منه او لم يكن ويراد بها ما يعين في طائفة
من المباحث والمقاصد التي ليست بعلم فمقدمة
الكتاب بمعنى الالفاظ الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين
في تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم او بمعنى الالفاظ
الدالة على جميع ما يذكر فيه مما يعين فيما هو المقصود وليس
بعلم ان كان الكتاب له وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب
لا تختص الدال على مقدمة العلم كما يشعر به ظاهر بيان المحقق
واشتهر فيما بين المناظرين في كلامه اذ الكتاب المشتمل على

قوله والاقرب الى آخر البحث مأخوذ مما نقلناه آنفا في بيان مراد العلامة من ان اطلاق المقدمة على ما جعله مقدمة الكتاب كاطلاق باب الكتاب وفصله على ما جعلت اجزاء الكتاب مع انه يرد عليه ان هذا التفسير صادق على اجزائها بعين ما اورده على العلامة وقوله قدمت امام المقصود مع قوله فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب يقتضي ان يكون مقدمة الكتاب خارجا من الكتاب وهو خلاف ما اتفقوا عليه حيث جعلوا اشتمال الكتاب عليها من اشتمال الكل على الاجزاء ويمكن ان يجاب عنه بانه اراد بالمقصود اولا المقصود الكتاب وبالمقصود ثانيا المقصود بالتدوين وقوله فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بناء على ما زعمه من ان العلامة اصطلح على وضع تلك اللفظ لهذا المفهوم وقد عرفت انه ليس كذلك عبد الله

المقدمة قد يكون في حيز العلم واما بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لانتفاع بها فيه اصطلاحا بوضع تلك اللفظة لهذا المفهوم على ما حققه العلامة الثاني المحقق التفتازاني قدس سره ولا يخفى عليك ان هذا التفسير صادق على اجزائها والتفسير الصحيح ان يقال طائفة في كلامه قدمت امام المقصود دالة على جميع ما ذكر فيه مما ينتفع به فيه هذا وفرق بين تحقيقيهما بانه على تحقيق العلامة بمعنى واحد في كل كتاب بخلاف تحقيق السيد وانه لا يسمى مقدمة لو لم يقدم في الكتاب على تحقيقه بخلاف تحقيقه ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الآن ما قال العلامة مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع في العلم يتجه عليه ان مقدمة العلم ايضا لا يلزم ان يكون موقوفا عليه للشروع بل التحقيق انها ما يعين في تحصيل الفن كما سبق والاقرب ان يقال المقدمة تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة

مقدمة الفصل فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة الباب بل يكون له معنى واحد يختص بما اريد في كل مقام بالاضافة هذا هو التحقيق فاحفظ فانه بالتحقيق فالمقدمة في هذه الرسالة ما يعين في حيز العلم من المقاصد ان كان المراد منها المعاني او الدال عليه على الاحتمالين السابقين ان كان المراد منها الالفاظ لان المقاصد المذكورة فيها اما معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم عليها بدلولاتها في العلوم العربية فهي من مبادي تلك العلوم وما قيل انها تفيد تصور الموضوعات للمباحث النحوية فهي بمنزلة المبادي لها تخصيص بلا مخصص واما معرفة وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين بخصوصه اي مشار اليه كان فهو بعض من علم متن اللغة ان جعل بيان معاني الالفاظ مطلقة وظيفة متن اللغة كيف وقد بين في كتبه وضع الالفاظ على وجه الاجمال فيقال كل ما فيه الجيم والنون يدل على الستر ومن مباديه لو خص متن اللغة بمعرفة الاوضاع تفصيلا

حفظا لما هو الشايع لان فيها تصور امور يحكم عليها في متن
اللغة على وجه يناسب احكامه ثم رعاية جانب المعنى
يقتضي ان يكون المقدمة مبتدا الخبر محذوف اي المقدمة هذه
المعاني المذكورة من احكام وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ
الدالة عليها وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر هذه
الالفاظ المذكورة فيكون المحكوم به انفسها او المعاني المذكورة
بها لئلا يحتاج الى حذف لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد
بالذات على سبيل التبع وعليك بجلالة المعنى وان يحوجك
الى مزيد تكلف في تصحيح اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي
مطلقا كما يتوهم من قولهم لفظت الرحى الدقيق لانه مجاز صرح
به في الاساس فالمناسبة بين المعنى اللغوي ومعناه الاصطلاحي
قوية وهو ما من شانه ان يتلفظ به الانسان من الحرف وما تركب
منه او ما في حكمه الذي هو وقوعه مسندا اليه ومعطوفا عليه
ومؤكدا ومن اطلق او ما في حكمه دخل في تعريفه الحركات الاعرابية
لكونها في حكم الحرف وما تركب منه في افادة المعنى وليست
بالفاظ قال الشيخ ابن الحاجب ادناه ما يطلق عليه اللفظ
حرف واحد ودخل فيه ايضا الدوال الاربع كذلك الا انها

اطلاق الحكم في كلام النحوي ينصرف الى الحكم الاعرابي وما يشبه
والمراد باللفظ جنسه من غير تقييد بالموضوع اذ يأبى عنه ظاهر
قوله قد يوضع اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع
فما قيل ان المراد اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث
محوج الى التاويل وما جعل دليلا عليه لا يصلح للتعويل اذ البحث
ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام
الوضع هي المقدمة للمقاصد الآتية في التقسيم ومما يرشدك
الى المقصود بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلي
والموضوع له مشخص والتعبير بالمضارع عن الوضع المحقق
للنظر الى تاخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما نقول وفي
قوله قد يوضع دون ان يقول اما ان يوضع اشعار
بان الوضع لا ينحصر في المذكور وسنستوفي تلك الاقسام والوضع
لغة جعل الشيء في حيز وكانه لا استلزم تسمية المعنى الاصطلاحي
وضعا تصوير المعنى بصورة الجزء شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ
فقيل الكلام في كذا والباب في كذا الى غير ذلك والاصطلاح مشترك
بين معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز
موضوع لمعناه المجازي وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على

معنى بنفسه وعلى هذا لا وضع للمجاز فان تعيينه لمعناه المجازى
للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة الشيخ المحقق التفتازانى
قدس الله سره فى شرح التلخيص لكن يستفاد من التلويح ان خروج
تعيين المجازى عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد الدلالة
دون قيد بنفسه لغوا اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس
للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين
اولا فبين كلاميه تناف ويمكن التفصى عنه بانه لا مانع
من تعدد اسباب دلالة شىء على شىء الا ترى ان الدال
بالالتزام لو وضع للمدلول الالتزامى كان له سببا دلالة و
لا ينافى كون هذا الوضع للدلالة حصولها بدونه فاذا عين
اللفظ لمعناه المجازى صار هذا التعيين سببا للدلالة فلا مانع
عن كون هذا التعيين لتلك الدلالة ومعنى كلامه فى التلويح
ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة
حاصل من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو الدلالة المعتبرة
فى طريق الافادة والاستفادة وهى الحاصلة بالتعيين لاجل
ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل اصل
الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة بنفسه

دون اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع له
او لجزئه فان الدلالة بل الدلالة المعتبرة كانت حاصلة
بدون هذا التعيين ومما ينبغى ان ينبه عليه انه اثبت
العلامة الثانية قدس سره فى التلويح الوضع للمجاز وسماه
فائدة جليلة وانكره فى شرح المفتاح حيث قال لم
يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعا وانما قال
انه لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة ففهم منه البعض ان
هذا معنى الوضع الحقيقى ولم يتنبه لاشتراط عدم اشتراط
القرينة ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما
فى العلمين والوضع بهذا المعنى الثانى هو المشهور ويدور
عليه تقسيم الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ و
انفراده وترادف الالفاظ وتباينها الى غير ذلك وما ذكر
موافقا لما ذكره سيد المحققين قدس سره فى حاشية شرح
المطالع ان الوضع مشترك بين معنيين تعيين اللفظ
بازاء المعنى وتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه ففيه ان هذا
تعريف لمطلق الوضع اى وضع اللفظ كما يستفاد من
كلامهم فى غير موضع ثم معرفة الوضع لشخص بعينه ويسمى

وضعا خاصا الموضوع له خاص و وضعا مشخصا على ما يستفاد
من عبارة المصنف في التقسيم انما صارت مقدمة لما هو المقصود
من الرسالة اعني التقسيم لتوقف معرفة قسم العلم بوجه صدره
المصنف عليه كما ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص انما صار مقدمة
له لتوقف معرفة الضماير واسم الاشارة والحرف والموصول
على وجوه صدرها المصنف عليها و لما لم يكن لغيرهما من اقسام
الوضع مدخل في معرفة ما سيأتي من المقاصد اقتصر عليهما اذ
انواع الوضع اقسامه العقلية اربعة ثالثها الوضع لامر كلي
ملحوظ بعينه او بما وية او بما هو اعم منه بشرط ان لا يشاركه
في ذلك الوضع غيره و يسمى وضعا عاما الموضوع له عام كوضع
الالفاظ لمفهومه ولا مدخل له في معرفة ما سيأتي كما سينكشف
عليك و رابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص و مباين
او لمفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد
و بما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان القسم الاول ليس ركن الثالث
فانه لا يتعلق به غرض فيما هو المقصود الا انه لما تميز عنه بمثابة ركنه
الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كلام نشأ
عن الغفلة عن المقصود على ان الثالث ايضا ليس ركن

الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح
صاحبه فالتعرض للاول لذلك الغرض دونه ترجيح بلا مرجح
وفي الحواشي الشريفية ان كون الوضع خاصا و
الموضوع له عاما مستحيل لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ
كلياته وقد افيد ان الدليل لا ينطبق على الدعوى لان امتناع
ان يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص
للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ
به الاعم غير مشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع وكيف
لا وقد جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان
يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي اللهم الا ان يقال
مبنى المنع ليس على العموم والخصوص بل على ان الجزئي كالحقيقي
وتاصله لا يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة للشيء لا بد ان يكون
مرتبطة به هذا كلامه و وجوب كون المرآة مرتبطة غير بين
ولا مبين وقد يستفاد مما افيد ايضا ان حصر الوضع في
الاقسام الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب من
مفردين موضوعين بوضعين مختلفين في القسم مثلا زيد
انسان وهذا انسان في شيء من الاقسام بخلاف المركب

من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم
نحو الانسان حيوان فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل
فيه وضع كل واحد من مفرديه اعني الوضع العام فالمنحصر فيها
ليس الا وضع اللفظ المفرد هذا وفيه ان حصر وضع اللفظ
المفرد ايضا منتقض بوضع المشتقات اذ وضعها بوضع
جزئيا اي الهيئة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص
والمادة الموضوعة بالوضع العام للموضوع له العام وان الانتقاض
بقولنا الانسان حيوان متحقق كالانتقاض بزيد حيوان
اذ مع اتفاق المفردين في الوضع وضع الهيئة مخالف
لها فوضع المجموع المركب لم يدخل في قسم نعم لو صح في
مركب انه انتقاض به فانما هو في المركب من مفردات وهيئته
متفقات في قسم الوضع نحو الذي هو هذا بهذا وان قيد
الوحدة معتبرة في المقسم والمركب المذكور من قبيل ما اجتمع فيه
الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع في الاقسام المذكورة
والشخص ماله التشخص سواء كان عين الشخص او زائدا
على ماهيته والتشخص ما به يصير الشيء بحيث يمنع
العقل عن فرض الشركة فيه وما قيل ان التشخص له معنيان

معنى التشخص

ثانيهما وهو الاخص ما يتعين به الموجود وهو لا يوجد في الشيء
الذي لا يجتمع اجزاؤه بخلاف الاول ففيه ان التشخص
ليس الا ما يتعين به الموجود الذهني واما الموجود الخارجي فلو
لا التعين لم يمنع العقل من فرض الشركة بين كثيرين الا ان يقال لم
اراد بالموجود الموجود الخارجي اذ الموجود ينصرف اليه عند
الاطلاق وح كل موجود ذهني لا يوجد في الخارج مادة لافتراق
الاعم عن الاخص وكانه خص التعرض بالشيء الذي لا يجتمع اجزاؤه
اظهار الماخفي من مواد الافتراق وقوله بعينه اما صفة
كاشفة كما قيل والمعنى ح اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان
او شخصا ونظيره ما وقع في تعريف المعرفة ما وضع لشيء بعينه
واما توكيد لشخص والمعنى ح قد يوضع لنفس شخص واما
تقييد للوضع بحيثية والمعنى ح قد يوضع لشخص من حيث
انه معين اذ الوضع للمعين قد يكون من حيث التعين التبين
وهو الفارق بين المعرفة والنكرة لا لمجرد تعين الموضوع له
اذ كل لفظ موضوع لمعين وعلى التقادير الثلثة مفهوم هذا
القسم اعم من ان يكون الوضع للشيء بملاحظته بامر كلي
وح لا يمتاز عما يقابله ويحتاج الى ان يقيد بما يميزه بان يقال

اما الموجود

تفيد

لان وجود افراده في ضمن ... لو هم انه موجود في ضمن
يكون مادة الافتراق بخلاف الشخص موجود وانه
لا حقيقة ... موجود في الخارج ... منه

ع

او بملاحظته بعينه

لشخص وحده وما يقابله موضوع لشخص لا وحده بل مع شخص
آخر اما الوضع لشخص وحده بملاحظته بشخصه فظاهر واما
الوضع له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم بازاء من لم يره الواضع
وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين استماع تولدهم قبل
رؤيتهم واما تقييد الوضع بما يقابل ما قيد به القسم الثاني
والمصنف قد يوضع اللفظ باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه لشخص
وعينه لا بامر كلي كما قيل فح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله
ويكون هذا القيد عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع
بعض الاعلام كما سبق مع كونه من هذا القسم الا على القول
بان الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى مع انه يتجه ايضا ان
القول بان الوضع من الله تعالى في اسم الاشارة مثلا باعتبار
امر عام وفي بعض الاعلام المذكورة لا باعتباره وتخصيص نفهم
منها المعنى على نحو واحد قول بلا دليل بل القول بالوضع
العام للموضوع له الخاص منه تعالى قول بلا دليل او المصنف قد
يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يقصد في
الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه كما في القسم الثاني فانه
لم يقصد في وضع اللفظ بهذا الوضع الى الشخص ما بعينه

اي بل يقصد الى كل شخص فهو الموضوع له اولا

بل الى كل شخص فصار الشخص موضوعا له للوضع لكل
شخص وفي نظيره جعل وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى
ووضع المركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع
العين للعين وح معنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه
يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه
هذا الشخص بان وضع لكل شخص وكل شخص شامل
للشخص بعينه والشخص بعينه بعض منه تأمل فانه معنى
دقيق لا يرشدك اليه الا توفيق وبما حققناه اندفع عن قوله
وقد يوضع له اي لشخص باعتبار امر عام اي يجعل الموضوع
احراث ميلا للشخص فان كل متعدد ويعم ويشمل احاده
ان وضع بعض الاعلام داخل فيه مع انه من القسم الاول
وعن قوله وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات
ان ذلك لا يختص به بل يكون بان يعقل امر كلي غير مشترك
بين المشخصات ما دق على ذلك المشخص وحده بتي ان الوضع
العام الكلي للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات
بل يجوز ان يكون للامور المعينة التي هي جزئيات اضافية
منها حقيقيات ومنها كليات كضمير الغايب فانه موضوع لما سبق

ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك من الوضع العام للموضوع له
الخاص على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع وقال
الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع لفظ لجزئيات اضافية
لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم سواء كانت حقيقيات اولا
الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة على ما قيل وان الوضع
الكلي للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات المعرفة
لا باعينها بل ملحوظا بامر صادق عليها كوضع المشتقات وتفصيله
لك وما قيل انه داخل في الوضع العام للموضوع له العام فان
الوضع للامر العام لا بملاحظة خصوصية شخصية يرده
ايضا انه حمل وضع المشتق من قبيل وضع العام للموضوع له
الخاص يرشدك اليه كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحروف
ولا يذهب عليك ان الاولى ان يقول وذلك بان يعقل
مشخصات بامر مشترك بينها لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة
وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكانه اراد انه ذلك
بان يعقل الامر المشترك بين المشخصات وتعقل المشخصات
بذلك الامر الا انه اكتفى عن ذكره باستلزام قوله ثم يقال هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه اياه

ويستفاد من ظاهر هذه العبارة ان الوضع ليس هو
التعيين لشيء مطلقا بل التعيين بحيث يصير متعينا عند
الغير لذلك فلو عين احد بنفسه علامة لشيء لم يكن موضوعا
له ما لم يعلم به الغير ولم يجعله عند الغير متعينا لذلك وفيه ان ذلك
ان الوضع انما ينتفع به عند اطلاع الغير فيناسب ان لا
يسمى التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان
الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير
فلا وجه لاعتبار القول في الوضع نعم يتجه ان الاعلام لا
يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول
في الوضع ويحتاج في دفعه ان يقال المعتاد في الوضع الاعلام
بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد وان ابيت
اشتراط الاعلام في التعيين حتى يسمى وضعا بناء على اشتهار
تعريفه بمجرد التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين
لان التعيين انما يظهر به غالبا كما قيل او جعلت القول
بمعنى القول النفسي كما ذكر وقد افيد انه قيد موضوع في اثناء
احداث الوضع لا يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا
القول مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان يدفع ذلك بان هذا

العقد ليس خرا بل انشاء للوضع كصيغة بعت وامثالها
نعم الاولى ثم يقال وضع هذا اللفظ لان الشايع في مثل هذه
العقود الانشائية هو الجمل الفعلية ولا يخفى عليك ان مجرد
القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات قد لا يكفي بل
لا بد من تقييد المشخصات في ذلك القول بحيثية كونها موصوفة
بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس ذات
المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المشخص من حيث
الانصاف بكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك ان اعتبار الامر
العام قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات وتقييدها
به وما قيل ان ذلك المعقول المشترك اعم من ان يكون ذاتيا
للمشخصات كما في الحروف او عرضيا لها كما في المضمرات واسماء
الاشارة ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا في الحروف
بل في حرف من الحروف فهم ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع
الكلي للمشخصات لا يستعمل الا في مشخص ولم يكن ذلك مقتضى
عقد الوضع اذ الوضع لكل واحد كما انه سبب الانتقال
الى الواحد بخصوصه كذلك سبب لانتقال الى الكثير منه فينبغي
ان يصح استعمال اللفظ بذلك الوضع في الاكثر من الواحد

ايضا اراد ان ينبه على سبب في ذلك المنع فقال بحيث
لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه ونبه على ان السبب
في ذلك اشتراط الواضع على ذلك ولك ان تقول
ذكره اشعارا بما سيصرح به في التنبيه فان الاحتياج
الى القرينة ليس الا لافادة واحد بخصوصه ولهذا الاشعار
سماه بالتنبيه وليس لك ان تقول قيد قول الواضع بذلك
دفعا لتوهم ان يراد بكل واحد جميع الاحاد حملا للفظة
كل على المجموعي لان كل اذا دخل على المنكر لا يصلح للمجموعي
كما انه اذا دخل على المعرف لا يصلح للافرادي قال العلامة
الثاني المحقق التفتازاني قدس سره العزيز كلمة كل اذا اضيف
المعرف تكون لعموم الاجزاء واذا اضيفت الى النكرة
تكون لعموم الافراد ولهذا قيل كل الرمان ماكول صادق
وكل رمان ماكول كاذب هذا كلامه تأمل بل تقول كل واحد
صار فيما بين المحصلين كالعلم للكل الافرادي وما قيل انه
دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له مفهوم كل واحد من
هذه المشخصات بخصوصه فمما لا ينبغي ان يلتفت اليه
اذ لا يذهب في مثل هذه العبارة وهم واهم الى ذلك

لا لانه يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد
ايضا داخل في هذا المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم
بل لفظة كل واحد تمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه
على احد وما افيد انه للتصريح بفائدة الوضع وهي افادة
الموضوع ليس بقوي لان المقام ليس مقام بيان
فائدة الوضع بل فائدة الوضع هذه مستغنية عن البيان
على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع وما افيد انه
لدفع توهم صحة الاستعمال في اكثر من واحد مما وضع لكل واحد
ولا يخفى ان المتبادر من يفاد ويفهم سواء كان من التفهم
او من الافهام قصد الواحد بخصوصه من اللفظ فلا يرد ان
دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد الواحد بخصوصه
منه ضروري فيكون مما يفاد ويفهم باللفظ والمراد من نفي افادة
غير الواحد بخصوصه الافادة بطريق الوضع كما يدل عليه
سوق الكلام بلا خفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفي صحة افادة
القدر المشترك مثلا تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الواضع
عن ذلك في اثناء الوضع اذ ليس من دابه نفي الاستعمال
بحسب التجوز في اثناء وضع لفظ وما افيد ان الاولى

جعل

جعل يفهم من التفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله ويفهم
نظرا الى السامع فلا يكون يفهم توكيدا للافادة بل يكون
افادة خير من الاعادة ولننبهك على فائدة جليلة فزدها
بتحصيلها لله الحمد والمنة هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء منها — المشخصات
بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم
بان زيدا موضوع للشخص الفلاني بل هذه قضية اذا
حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول تمكنا
تاما حتى اذا استعمل اللفظ في واحد بخصوصه وحضر
في ذهن السامع هذا الواحد تنبه بحكم القضية المذكورة
لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب هذا العلم
الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا اندفع
ما عسى ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية
علم بالوضع من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع
في الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ موضوعا
للخصوصيات بالوضع العام وهي غير متناهية لزم فهم الامور
الغير المتناهية من اللفظ لان العلم بالوضع كاف في فهم المعنى

ذكر ان دلالة العبارة على انه يفاد واحد بخصوصه باللفظ
الموضوع بهذا القسم من الوضع ينافي ما اشتهر بينهم من ان
وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها
الدور بل لافادة المعاني التركيبية اقول لا ريبة في ان اللفظ
الموضوع يكون سبب التفات النفس الى المعنى وليس
سببا لحضوره ابتداء من غير سبق علم به كيف واحضار
اللفظ للمعنى بعلاقة العلم بالوضع تستلزم العلم بالمعنى
فان ارادوا بنفي افادة المسميات نفي تحصيل العلم بها ابتداء
فلا ريبة فيه لكن لا ينافي ما يدل عليه العبارة فان المقصود
منه الافادة بمعنى آخر ولا تستلزم كون الوضع لغرض
المعاني التركيبية لجواز ان يكون لافادة المسميات بذلك المعنى
الاخر وان ارادوا نفي الافادة مطلقا فظاهر البطلان
ولما كان علماء العربية يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام
للموضوع له الخاص موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون
هذا الوضع بالغ في نفي ما زعموا وثبوت ما ادعاه في
اثناء تعيين الوضع العام للموضوع له الخاص فقال دون القدر
المشترك وهو حال عن الفاعل المستتر في موضوع اي

هذا

هذا اللفظ موضوع متجاوزا القدر المشترك حيث لم يوضع له
او حال عن قوله لكل واحد اي موضوع لكل واحد حال كونه
لكل واحد متجاوزا القدر المشترك في كونه موضوعا له واول
الاحتمالين فاسد لانه لا يفيد ان القدر المشترك ليس
موضوعا له بل يفيد انه ليس موضوعا له دون تقييد التفاوت
بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما ينسب الى
ذي الحال وقيل حال عن واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم به
الا واحد بخصوصه متجاوزا المشترك حيث لم يفهم به والاولى
ما ذكرنا اذ فيه رد لمن خالفه بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه
لا يفاد به القدر المشترك ولا يذهب عليك ان
الواضع في وضع اللفظ لشيء لا يزيد على ان يقول هذا
موضوع لذاك ولا مدخل في الوضع للقول بانه ليس موضوعا
لذاك فجعله من تتمة قول الواضع في اثناء الوضع مما لا يظهر له
وجه فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان مفهوم
قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
انه في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات قوله
دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بمقوله في

اتشار الوضع تأمل وقد يكون القدر المشترك واحدا من الخصوصيات
التي يوضع اللفظ لها في هذا الوضع فقوله المشخصات قاصر والصواب
تبديله بالافراد ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد للقدر
المشترك ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر المشترك لانتقاضه
بالضمير الغايب الراجع الى القدر المشترك المعتبر في وضعه و
بقولنا الذي وضع لجزئياته اسم الموصول ما علم بالصلة ويمكن
ان يدفع بمزيد تكلف ادينا تركه لاهله اولى واذا تقرر ان اللفظ
قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات المعقولة بذلك المشترك
المعتبر من حيث الاتصاف به علم ان تعقل ذلك المشترك قد
يكون لا من الآلية وتقييد الموضوع له به الا انه خص الآلية
بالبيان فقال فتعقل على صيغة المصدر او الماضي المجهول من هذا
المصدر او المضارع المجهول من تجرده ذلك المشترك آلة بالرفع
خبر للمصدر وبالنصب حال مفعول للفعل للوضع لا انه الموضوع له
الى ذواته الموضوع له عطفا على الجزاء ولا وقت انه الموضوع له
عطفا بحسب المآل على الحال لانه القدر المشترك بين
الجميع ولانه المؤثر في توزيع قوله فالوضع كلي كلية الوضع اما
بمعنى كلية آلة الوضع ويلايمه تسمية الوضع للمفهوم وضعا عاما

الموضوع

الموضوع له عام واما بمعنى كلية نفس الوضع بمعنى انه وضع واحد
حيث تحقق بملاحظة واحدة متعددة عند التحقيق لان تحقق
وضع واحد وتعدد والنسبة بتعدد الطرف فكان هذا
الوضع امر واحد مندرج تحته امور متعدد كالامر الكلي
والمراد بقوله والموضوع له مشخص اظهار التفاوت بين
الوضع والموضوع له وذلك يحصل بمجرد وصفه بانه مشخص
وليس المقصود بيان ان الموضوع له ما هو حتى يحتاج ان
يحمل قوله والموضوع له مشخص على معنى ان الموضوع له كل مشخص
ملحوظ بهذا المفهوم فانه استقصى البيان للموضوع له
انفا بحيث لم تبق حاجة صفناك الى بيان له ولو لم يكن المقصود
اظهار التفاوت بينه وبين الوضع لم يتعرض له فما ذكر
انه اراد ان الموضوع له كل مشخص ملحوظ بهذا المفهوم منشأه
مجرد التدقيق العاري عن التحقيق وقد اشار بلفظ ذلك
الى الوضع الكلي والموضوع له المشخص كيمثل له ولم يكتف
بان يقول مثل اسم الاشارة كما هو الطريقة المتعارفة في مقام
التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه حتى انه
نزل منزلة المحسوس المشاهد واشارة الى بعد المخاطب عنه

لكمال دقته وغموضه الا ان كلت دون الوصول اليه افهام الفحول
ورمزا الى عظمته وجلالة نفعه تمكينا للطالب في مقام السعي
وتثبيتا له في تحصيله وقوله فان هذا مثلا يحتمل امرين احدهما الاشارة
بهذا الى قسم اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا وح لفظ
مثلا اشارة الى وجود غير اسم الاشارة في هذا القسم من الوضع
ما سنصرح به وح تانيث موضوعة لتعدد افراد ما اشير
اليه بهذا وثانيهما ان يكون المقصود لفظ هذا ويكون
مثلا للاشارة الى وجود غير لفظة هذا في اسم الاشارة وح تانيث
موضوعة اما للتعدد المستفاد من كلمة مثلا واما لتاويل هذا
باللفظة ولا يخفى ان المناسب ان يقال موضوعة للمشار اليه
المشخص اذ لا فائدة في الحكم بكونه موضوعة ثم تعيين الموضوع له
اذ لا خفاء في كونها موضوعة انما الخفاء في الموضوع له ولا يبعد
ان يكون موضوعة تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال
يكشف المقصود عنه قوله وسماه فلا يتجه ما سبق وما افيد انه
لا يستحسن اعتبار تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد فانه
كان له جهتان علي ان للقائل ان يقول الاشارة الى جهتي
الشيء مستحسن وعلى اي تقدير لا يصح ان مسماه المشار اليه

المشخص ولا ينفع في صحة التمثيل فان كل ما يكون ما وضع
له مشخصا لا يكون مثالا للوضع الكلي فلا بد ان يراد ان
كل مشار اليه مشخص بخصوصه ملحوظ بهذا المفهوم حين الوضع
حتى يندفع الثاني ويقال مراده ان مسماه المشار اليه باشارة
القريب الواحد المذكر المشخص بخصوصه على التقدير الثاني
ولا يبعد ان يستفاد التذكير والافراد من العبارة و
ان شاع مثلها في بيان مطلق اسم الاشارة وان
مسماه المشار اليه المفرد المذكر القريب في بعض والبعيد في
بعض والمثنى في بعض الى غير ذلك على التقدير الاول الا انه
لم يفصله اعتمادا على اشتهار تفصيله فيما بين المحصلين
وعدم تعلق غرضه الا ببيان انه موضوع للمشخصات دون
القدر المشترك وبعد فيه نظر لان لفظة مثلا جعل الموضوع
اعم من اسم الاشارة فينبغي ان يراد في المسمى حتى يصح
البيان الا ان يقال لفظة مثلا يتعلق بتمام الحكم لا بموضوعه
كانه قيل فان اسم الاشارة موضوعة لكل مشار اليه مشخص
ذكر حكم هذا الحكم على سبيل التمثيل واشار الى ان الموضوع له هو
المشار اليه المشخص بخصوصه حتى يجب ان يستعمل اللفظ

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعبد...
وكفى عبده ١١٧٥

فى الشخص بخصوصه وليس الموضوع له الشخص الملحوظ بوجه
عام بتقييد الشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة فقد
احترز بهذا القيد عن الشخص الملحوظ بوجه عام فانه بهذه
الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة لدفع توهم ان المسمى
مفهوم المشار اليه الشخص وهو تاكيد للشخص كلام لبيته جا
قيل ومما ينبغى ان ينبه عليه فى هذا المقام ان من الوضع للموضوع
له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا كالموضوع له عام
لتعدد الموضوع فى هذا الوضع الواحد كالموضوع له ويسمى
وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا
سواء كان وضعا عاما او خاصا وعد من هذا القبيل وضع
المشتقات وقيل وضع اسم الفاعل مثلا بان قيل كل اسم
فاعل موضوع لذات مبهمة غاية الابهام نسب اليها الحدث
الذى هو مدلول المصدر الذى اشتق منه هذا ونحن نقول
كما انهم فى وضع زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعى مع تعدده
بتعدد التلفظات فكذلك يمكن ان لا يحتاج فى وضع صيغة
الفاعل مثلا الذات نسب اليها مصدر ما اشتق منه اللفظ
الذى فيه هذه الهيئة فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول

فى جواهر اسماء الفاعل كتعدد زيد باعتبار تعدد التلفظات
فالقول بالوضع النوعى قول بلا دليل فان قلت يمكن ان يقال
ان صيغة اسم الفاعل مثلا موضوعة لذات ما نسب اليه
الحدث الا ان حلول هذه الهيئة فى جوهر مخصوص يقيد
الحدث المخصوص فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب
اليه حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع له
الخاص ايضا فى المشتقات قول بلا دليل قلت لا نعلم من اطلاق
ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد على ان التقييد
ايضا لا بد له من دال فان زعمت ان حلول الهيئة فى مادة
مخصوصة واجتماعهما معا وضع لذلك التقييد احتجت الى القول
بوضع عام لموضوع له خاص فى زدت وضعا فى كل مشتق
واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع
لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا وكانه بنى القسمة على
كون الوضع مختصا بواحد او شاملا للاكثر لا على آلة
الملاحظة تنبيه قيل التنبيه يستعمل فى معانى الاول
الحكم البديهى الاولى والثانى الحكم المعلوم من الكلام السابق
والحكم بديهى اولى وما ذكر فى صورة الاستدلال تنبيه لازالة
اذ تصور طرفيه مع الكنا
يكفى فى جزم الذهن
بلزوم النسبة

نخفاء العارض بالنسبة الى الاذهان القاصرة والظاهر
ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق
بحيث يمكن ان يعلم منه بادنى التفات ويحتمل ان يغفل
عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه وسوقا لاجله
اذ لم يعهد استعمال التنبيه في المعلوم الصريح من السابق ذكر
ان المذكور في صورة الاستدلال بيان اللمي فان الحكم
البديهي قد يكون بسبب تحققه محتاجا الى البيان وافيدان
يحمل التنبيه على المعنى الثاني سائغا لان استواء الوضع
بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة
ويعني بقوله ما هو من هذا القبيل الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات
ولك ان تريد الوضع الآن نشيوع نسبة الافادة الى اللفظ
وقوله لاستواء نسبة الوضع دون ضميره رجحان الاول
وما يستفاد من الحاشية الشريفة الشريفية في هذا المقام ان
المراد بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة على لفظ اسم
الفاعل بسبب الافادة من حيث انه مراد اي لا يفيد المراد من
حيث انه مشخص الا بقرينة معينة واوضحه بانه وان لم يكن
مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك وهو تعدد الوضع الا انه

في حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى قرينة لتعيين
ما اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما هو من هذا القبيل
لا يفيد المشخص ولا ينتقل منه اليه بدون القرينة لان معرفة
وضع الواضع لا تفيد الانتقال الى خصوصه لاستواء
نسبة الوضع على وجه تحقق من الواضع الى المسميات فان
معرفة ان لفظ هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مشخص لا
يفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصية ما لم يعرف تلك الخصوصية
فلا بد من قرينة بها يلتفت سامع اللفظ الى الخصوصية
حتى يعرف بمعونتها وقوع من الواضع وضعه لها فيفيدها
اللفظ لان افادة اللفظ للموضوع له بخصوصه يتوقف
على معرفة وضعه له بخصوصه قيل كما يفرق تعدد الوضع في
المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل بينه وبين المشترك
يفرق بينهما لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم
لزومه في المشترك وفيه نظر لانك عرفت انه لا يلزم ان يكون
المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في وضع اسم الفاعل
لا يقال من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في
المشترك ولا يلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه لانا لا نسلم اللزوم

لانا نقول

ومعرفة تلك الخصوصية بسبب من القرينة عنه

قيل كما يعرف تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل كذا لزوم تعيين المعنى فيه وعدم لزومه في المشترك منه

قوله في نفس الموضوع بجزء المشترك الغير المشتق كالعين وقوله فيما اشتق منه المشترك المشتق كعسعس فانه وان وضع لمعنى اقبل وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا لكن مصدره وضع لمعنى الاقبال والادبار وضعا متعددا صريحا بالوضع العام للموضوع له العام هذا ثم الاحصر الاظهران يعطف قوله او جزئه على قوله ما اشتق منه وان يسقط ما في البين من البين لانه الشق

[illegible]

في المشترك اذ الوضع لفظ الطائفة من المعاني بوضع كلي ثم اخرى
بذلك الوضع يكون مشتركا لتعدد الوضع كيف ولو لم يكن كذلك
لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والظاهران لفظة
انا عند من جعله ضميرا واللواحق بها قرائن المراد من هذا القبيل وان
الكاف في ضربك وغلامك من هذا القبيل لانه وضع تارة لكل
مخاطب وقع عليه شيء وتارة لكل مخاطب اضيف اليه
شيء وكذلك نظائره فاطلبها ذكر ان الفارق بينه وبين المشترك
لا يصلح ان يكون نفي تعدد الوضع فيه مطلقا لتعدد الوضع
فيه ضمنا ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد ينتفي في المشترك
ايضا كعسعس بمعنى اقبل او ادبر ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل
ضمنا اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال كل فعل موضوع
لحدث هو مدلول ما اشتق هو منه ولنسبة الى شيء معين
وزمان ذلك الانتساب ثم ذكر في دفعه ان المراد نفي تعدد
الوضع صريحا في نفس الموضوع او في ما اشتق منه او المراد نفي
تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزئه ان قلنا ان
جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه ولا يخفى انه بعيد
عن العبارة جدا وقد افيد انه قد يعتذر بان المراد انه لا بد

في المشترك بالذات من تعدد الوضع والاشتراك في
المشتقات بواسطة المأخذ ولا خفاء في ان هذا التقييد
خلاف الظاهر مع انه يخرج الكلام عن افادة ما سيق
لاجله وهو ان ما هو من هذا القبيل ليس بمشترك كلامه
ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع
علماء العربية بالوضع العام للموضوع له الخاص وجعلهم كل ما يعد
من هذا القبيل موضوعا لمفهومات كلية مع اشتراط ان لا يستعمل
فيها بل في جزئياتها واما من اثبته فلا يسلم ان نقول باشتراك
الافعال ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل التشخص
الا بقرينة ينافي تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على
المعنى بنفسه ثم ذكر في دفعه انه يدل على المعنى من حيث انه مراد
بنفسه لكن على سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى
هو الجزم عند الاطلاق بانه المراد منه لكن مزاحمة الاوضاع
تجعل المراد مرددا فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا لفهمه
حيث انه مراد هذا كلامه وفيه ان تعيين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه معناه تعيين اللفظ للانتقال من نفسه الى المعنى
وحمل الدلالة في التعريف على الدلالة على المعنى من حيث انه

مراد خلاف العبارة ثم بعد هذا التحمل جعل الدلالة على المعنى من حيث
انه مراد اعم من الدلالة عليه من حيث من هذه الجهة على سبيل
الجزم ومن الدلالة عليه من هذه على سبيل التردد عدول عن الظاهر
بعد العدول ومثل هذا الايثار في رتبة القبول لا سيما في التعريفات
عند العدول فلو تم ان القرينة لتعيين المراد ينبغي ان يجاب
بان دلالة ما هو من هذا القبيل لا يحتاج الى قرينة انما القرينة لتعيين
المراد لكن قد حققنا لك ان القرينة فيه لينتقل من اللفظ الى المعنى
ولولا القرينة لم ينتقل منه اليه فتحقيق الجواب ان الدلالة على المعنى
بمعنى فهمه الانتقال بمجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم بالوضع
والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج اليه ليحصل العلم بالوضع
وبعد العلم بالوضع ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى
القرينة في ذلك الانتقال ومما ينبغي ان ينبه عليه ان المثبت
في كتب الميزان رسم المشترك بما يتعدد معناه ويكون
وضعه لتلك المعاني على السوية بان لا يتخلل بين الوضعين نقل بان
وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى آخر لمناسبة بينهما والواقع في كثير
من كتب الاصول ان المشترك في الوضع ولم يزد المص في
شرحه قيدا عليه ولا يوجد فيه تعدد الوضع في المفهوم المشترك

ولم يوجد فيه

في غير التنقيح الا انه جعل في التوضيح فائدة هذا القيد اخراج
اللفظ العام عن التعريف لانه وضع لمتعدد ولا بوضع كثير بل
بوضع واحد ولا يخفى ان خروج العام لا يتوقف على تخصيص
التعدد بالتعدد صريحا فالحمل على التعدد التصريح حكم بزيادة
قيد في تعريف المشترك مع انه لا يساعده تعريفات القوم وبالجملة
لا يوجد في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور
المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم
متنا وله ان يقول بانه ليس بمشترك كاسماء الاشارة و
تعريفات القوم قاصرة مما يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده
لكن حسن الظن لسيد المحققين قدس سره يستدعي انه وجده
التقسيم اي التقسيم بهذه الالفاظ والعبارات المخصوصة
او بهذه المعاني المخصوصة ووجه التعبير بالتقسيم افادتها ايا
او هذه التقسيمات بان يكون المقصود بالذات نفس
التقسيمات ويكون هي المعتبرة قسما من الفائدة او مدلولها
ولا اشكال في اطلاق التقسيم على ما تعدد من افراده لان
المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد والتقسيم
في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة

[illegible]

الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص منه اما بحسب
الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع المقسم والقيد ويسمى
كل من الامور المخصوصة بالقياس الى الكلي الاعم قسما وبالقياس
الى الاخص الحاصل من ضم قيد آخر قسيما والكلي الاعم بالقياس الى
تلك الامور المخصوصة مقسما والتقسيم الذي اقسامه
متباينة تقسيما حقيقيا وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا
والعمدة في التقسيمات الحقيقيات وهي المتبادر اذا اطلق التقسيم
وما نحن فيه تقسيم اعتباري لاجتماع العلم والفعل في زيد
وليس حقيقيا كما قيل والاغلب في الاعتبار ان يكون
التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام اذ المقصود ضبطها
غالبا ولذلك يعترض على التقسيمات بانها غير حاصرة ويتكلف
فيما امكن في جعلها حاصرة والحصر المعتبر فيها قد يكون عقليا
بان يحكم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار وقد يكون
استقرائيا يحتاج في الحكم به الى التتبع والاستقراء والتفحص
للاقسام وهناك قسم ثالث لا ريبة في تحققه هو ما يحتاج
في الحكم به الى خارج من مفهوم القسمة لا يكون التفحص المذكورة
وان حكم سيد المحققين في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما

[illegible]

عقلي او استقرائي بالاستقراء والعقلي بالمعنى المذكور
لا يتوقف على ان يكون الترديد بين النفي والاثبات كما
يستفاد من كلامه في تلك الحواشي وبما ذكرنا عرف ان المعتبر في التقسيم
نفس مفهوم الكلي المقسم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم
اذ الغرض منه تحصيل القسم وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى
مفهوم المقسم فادخال لفظة كل على المقسم مخل كما ان ادخال لها
على المعرف كذلك ولذلك ترى انه كلما وقع ذلك في ان
احتيج الى التمحل والتكلف في تصحيحه واللام الداخلة على المقسم
لام الحقيقة من حيث هي هي فما قيل ان الالف واللام في
اللفظ والاستغراق ومعنى قوله اللفظ كل لفظ موضوع لمعنى
فغير مستقيم كما ذكر وما يقال ان الاقسام لازم للمقسم والمقسم
لازم لكل قسم فالانقسام لازم له فيلزم في كل تقسيم ان ينقسم
كل قسم الى نفسه والى قسيمه فدفعه بانا لا نسلم ان الانقسام
لازم للمقسم انما يكون كذلك لو كان القيد ان المنضمان معه
ضروري الثبوت له وهو غير لازم وانا لا نسلم ان المقسم لازم
للاقسام لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او يمكن الانفكاك
عنها ولو سلم جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم لكل

اللام الداخلة على المقسم

[illegible]

[illegible]

فسم لا لزوم انعدام نقض القسم ولا محذور في ذلك وبما حققت
استغنيت عما قيل واطيل بلا طائل وهو مما لا ينبغي ان يتعلق
به نقل ما قيل هنا ثم المراد باللفظ اللفظ الموضوع للمعنى على ما قيل على
خلاف المراد فيما سبق حيث قال المقدمة اللفظ قد يوضع
على ما حققته والقرينة على ان المراد ان التقسيم باعتبار المدلول
الوضعي يدل عليه تقسيم القسم الثاني باعتبار الوضع وما ذكر في
آخر التنبيهات وهذا الاعتبار لا يثبت الا باللفظ الموضوع
بل المراد اللفظ المفرد على ما افيد وذلك ظاهر ويرد على قوله اللفظ
مدلوله اما كلي او مشخص ان المراد بالمدلول اما الموضوع له
على ما قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او نسبة بينهما الا ان
يكون مأولا بما سيأتي وايضا في كلية النسبة وكذا المركب
منهما نظر وسيتضح لك في تحقيق معنى الحرف ان شاء الله تعالى
وما ذكر من ان وصف مدلول الفعل بالكلية وصف له
بحال جزئه مسامحة فمما لا يلتفت اليه لانه لا يقابل المدلول
الكلي بهذا المعنى المدلول المشخص وايضا لا يصح قوله او
حدث لان الموضوع لبعض المصادر ليس الحدث بل
الحدث مع امر زايد كالضربة والضربتين للمرة والضربة للنوع

ويمكن

ويمكن ان يدفع المرة بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو
للمرة لفظتان احديهما للحدث والاخرى للعدد وجعل
النحاة اياها اسما مبني على المسامحة لاشتراك الاحكام
بينهما وبين الاسم واما المدلول الوضعي الاعم فيدخل
فيه الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث
بل تدخل جميعها الموضوعات للمشخص في احدهما تامل في الاول
اي اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما ذات وهذا التقدير
كما ذكر اولى من تقديره اما مدلوله ذات كما قيل لانه يحوج الى
تقدير مثله في كل عديل كلمة اما بخلاف هذا التقدير وهذا التقدير
اولى من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر ما
ينسب الى سيد المحققين من الحواشي على هذه الرسالة لانه
تأويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق حمله على الاول
من قسمي اللفظ ويحوج كما قيل الى صرف الضمير عن الظاهر في
مواضع من قوله وهو اسم الجنس واخواته ثم الذات
قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد به ما قام بذاته
وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى
غير المستقل بها كذا حققه سيد المحققين في حواشي شرح

التلخيص في بحث من وليس المراد هنا القائم بذاته والا
ليخرج البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم
الجنس اصطلاحا ويبقى واسطة في التقسيم فيختل التعريف
والتقسيم ولا المستقل بالمفهومية ولا الحقيقة والا لدخل
المصدر والمشتق في هذا القسم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه
واليهما وغاية التوجيه ان يراد بالذات المستقل بالمفهومية
ويعتبر قيدا من بقرينة المقابلين اي ذات بغير حدث
ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه اولى
من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما
كما افيد لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه
يتوقف تعقل معنى الذات على نسبة بينهما مع توقف
تعقل معناه على معنى الذات واسم الجنس فسره صاحب
المفصل بما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه وقال الشيخ ابن
الحاجب يجب اخراج المعارف عنه ولا يخفى انه شامل
للمصدر والمشتق فجعله قسيما لهما فاسد وفيه وتوجيه
المستفاد من التقسيم على ما قرر منتقض بهما والقول بان
بالالتزام وغيره
المعرف قسم من اسم الجنس لا يساعده العبارة وينافيه ما سيأتي

انه

انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما ومما يستفاد
من الحواشي المنسوبة الى السيد المحققين في هذا المقام من انه
اخراج المصدر عن اسم الجنس الممنوع عليه بيان المشتق
مزيف بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح لغرض سيما الغرض
الحاصل بدون الاخراج بانه يفهم اسم الجنس وبان القائس
مجرد اخراج المصدر حتى يحصل الاعتذار به بل اخراج المشتق
ايضا كما عرفت الا ان يقال ذكر الامام الرازي في المحصول
ان الاسم الذي مدلوله كلي اما ان يكون اسما لنفس الماهية
كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او للموصوفية
امر ما بصفة وهو الاسم المشتق فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس
وتبعه كثيرون ومن ينبغي ان يحمل الذات في عبارة المص على
الماهية ويفيد بما يحصل به المقابلة ولكلام الامام تتمة بيان تذكره
في بيان المشتق او حدث اي معنى قائم بغيره سواء صدر
عنه كالضرب والمشي او لم يصدر كالطول والقصر كذا ذكره
نجم الائمة الرضي وهو المرضي شارح المطالع وقد يفسر القيام
بالغير بكون القائم ناعتا للغير بان يشتق منه اسم يصف

وقد يفسر بكونه حاصلا فيه بحيث يكون الاشارة الحسية
الى احدهما عين اشارة الى الآخر تحقيقا كالضرب في الضارب
او تقديرا كالاصوات القائمة بالاجسام والصفات القائمة
بالمجردات فان شيئا من هذه الامور ليس مشارا اليه حسا لكنها حاصلة
في موصوفاتها بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة
الى الآخر لو امكنت وقد يفسر بالتبعية في التحيز وقيل وذكر
انه ينتقض بصفات المجردات يمكن دفعه بان يراد بالتبعية التبعية
تحقيقا او تقديرا على نحو ما سبق في تفسير الثاني وعلى التفاسير
سوى الاول لا يصح قوله وهو المصدر اذ يدخل فيه مثل البياض
واسماء المصادر ولا يسمى مصدرا وكذا على التفسير الاول اذ
يدخل فيه اسماء المصادر التي يراد بها مصدرا اذ يصدق
على مدلولاتها انها ناعتة للغير بان يشتق من لفظها اسم يصفه
اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي هو المصدر ولذا قال
الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث الجاري على الفعل
ولم يكتف في تعريفه بانه اسم الحدث وجعل نجم الائمة قيد الجاري
على الفعل لاخراج مثل العالية وذكر عليه انه خارج بقيد الاسم
لتركبه وفيه نظر لان المراد بالاسم في عبارة الشيخ ابن الحاجب

اعم

اعم من الاسم حقيقة او حكما الا ترى انه يعرف المفعول
المطلق باسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويجعله شاملا
للمرة ولا يذهب عليك انه لو لم يعتبر الحدث بالمعنى
بالغير الاول لبقي مثل السواد واسماء المصادر بعد الاخراج (بالتفسير)
عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور واسطة لانه
لا يصدق عليه تعريف اسم الجنس لانه لا يصدق عليها انه
مدلولها ذات بغير حدث وعدم صدق البواقي بين بقي
امر وهو ان المراد بكون المدلول ذاتا اما انه مجرد الذات
بغير اعتبار تعيين معه كما هو المتبادر من العبارة حتى يخرج
عن تعريف اسم الجنس علم الجنس ويصح قوله فيما بعد علم
منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فيلزم في مقتضى
السوق ان يكون المراد بقوله او حدث مجرد الحدث فيخرج
عنه المصادر المعرفة التي هي اعلام كفجار وسبحان قال
الشيخ ابن الحاجب وفعال مصدرا معرفة كفجار واما انه
ذات سواء اعتبر معه التعيين اولا فيلزم ان يدخل علم
الجنس تحت بيان اسم الجنس فلا يصح انه علم منه الفرق
بينهما وجعل قوله اما ذات بمعنى اما مجرد ذات وجعل

قوله او حدث اعم من ان يكون مجرد الحدث او هو مع التعيين

بعيد عن العبارة وذكر انه ان اريد بقوله اللفظ مدلوله اما كلي

ان المدلول كلي من غير اعتبار المعلومية يبطل الحصر بعلم الجنس

وان اريد اعم ليدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات

وفيه انه يحتمل ان يريد بالذات مجرده من غير اعتبار المعلومية

فيكون اللازم كون علم الجنس واسطة دخوله في اسم الجنس

فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم هو احد الامرين او نسبة

بينهما في الحواشي المنسوبة الى السيد المحققين لبيان حاصل قسمة

اللفظ الذي مدلوله كلي فانه قال المدلول الكلي اما حدث وحده

واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ غير

الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة في

معاني الاسماء المشتقة واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب

الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال والمقصود

بذلك نوع ضبط الالفاظ لا الحصر العقلي هذا كلامه ويستفاد

منه انه جعل الذات على ما ليس بحدث واعتبر فيه وفي

الحدث قيد الوحدة ليكونا متقابلين للثالث وحمل

قوله او نسبة بينهما على المركب منهما الا انه عبر عنه بقوله

اولنسبة

او نسبة بينهما تنبيها على انه تركيب اعتبر فيه النسبة و

توطئة لما يتلوه بين القسمة وفيه انه ان اريد بالمدلول

الموضوع له فلا ينفع تأويل قوله او نسبة بينهما بالمركب منهما

لان المركب من الذات والحدث ليس الموضوع له في الفعل

والمشتق بل المركب من الحدث والنسبة والزمان

في الفعل والمركب من الذات والحدث والنسبة في المشتق

وان اريد بالمدلول ما هو اعم من الموضوع له فلا حاجة الى هذا

التأويل لان النسبة مدلول تضمني لهما الا ان يقال المركب

من الحدث والذات لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه

الحدث والذات بل يكفي فيه ان يكونا من اجزائه فلا

يشكل بالمشتق ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة

لم يشكل بالفعل ايضا فهذا هو التأويل الحقيق بالتعديل

ولقد نبه قدس سره على ان احتمال مركب من الذات و

الحدث غير مشتمل على النسبة بينهما واحتمال كون النسبة

على وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات لا يخل بهذا التقسيم

اذ ليس المقصود منه الحصر العقلي حتى يضر فيه بقاء قسم عقلي

وكون المفهوم المذكور للقسم منه اعم منه عقلا بل المقصود

الحصر العقلي هو كون بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه ...

وذلك لانه على تقدير ان يراد او بالجنس ... ايضا اعم ... سواء اعتبر معه التعيين او لا ... علم جنس ... والذات مجرد الذات ... احد الامرين ... لانه اريد بالذات ... واسطة وهو احد ... عبد الله افندي ... سره

بل المقصود منه نوع ضبط للالفاظ بحيث لا يخرج عنه لفظ
في الواقع ولا يصدق مفهوم مذكور للقسم منه في الواقع على غيره
ولا يحترز فيه عن احتمال فرد للمفهوم قسم منه لا يكون من ذلك
القسم بل المقصود تحقق ذلك الفرد فلا يتجه عليه قدس سره
ما افيد ان قوله والمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ
لا الحصر العقلي انما يحسن لو تم الحصر الاستقرائي مع انه لا يتم
لخروج بعض الالفاظ الداخلة في المقسم عن الاقسام اذ مقصوده
قدس سره التنبيه على ان الاحتمال لا يضر في هذا التقسيم لانه
لا يرد على هذا التقسيم شيء اصلا وما ذكره واف بغرضه
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الالتزام فاعل مرفوع للصفات من
المشتقات كما في الفعل يقتضي ان يعتبر فيها نسبة الى الذات
خارج عن مدلولها كالفعل فيكون فيها نسبتان نسبة الى
الداخل ونسبة الى الخارج ولم يقولوا به الا ان يقال
التزم المرفوع لها لتوضيح ان ربطها بموصوفها من قبيل ربط حال
الشيء به ام من قبيل ربط حال متعلق الشيء به بخلاف الفعل
فان التزام المرفوع له لاعتبار النسبة في مفهومها متوقفة
على تعقل هذا المرفوع وبعد فيها تردد لا بد له من قاطع ودخل
في

في هذا القسم لبعض المصادر التي مفهومها حدث خاص متقوم
من حدث ونسبة الى ذات كالفيض فانه سيلان
الماء والعمى فانه عدم الابصار الا ان يراد في التاويل
ويقال المراد ذو نسبة بينهما لا يكون حدثا بقرينة
المقابلة تامل والمثبت راليه بقوله وذلك هو ذو نسبة لان
قوله او نسبة بتقدير او ذو نسبة او نسبة لانه بمعنى
ذو نسبة والتذكير لتذكير ان المراد ذو نسبة او لانه مدلول
او لما ذكر ان المؤنث الذي لا مذكر له من لفظه يجوز فيه
التذكير لا لما ذكر ان التذكير باعتبار الخبر لان الخبر غير موثر
التذكير فلو اعتبر المبتدا ذلك كان مذكرا ولو جعل تلك
كان مؤنثا ويكون التقدير اما ذات ان يعتبر الا ان
يقال قوله ان يعتبر من غير تقدير ذو فيكون امر تذكيره موثرا
والمعنى هو ذلك اما معتبر نسبتها من طرف الذات بان
يجعل الذات مقيدا بالنسبة وذلك وان كان اعم
من ان يجعل الذات منسوبا او منسوبا اليه لكنه
منحصر فيما فيه الذات منسوبا اليه وما وقع في عبارة
المحقق الرازي قدس سره في شرح الرسالة من ان معنى الرامي

رى منسوب الى ذات ما بنا فى ماذكره لانه يستدعى ان
يكون النسبة فى اسم الفاعل فى الحدث لكن ينبغى ان
يحمل مسامحة وقوله وهو المشتق ينبغى ان يحمل بتقدير وهو
الاسم المشتق فيوافق عبارة الامام فى المحصول و الا
فالمشتق لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله اذ الاشتقاق
ان تأخذ لفظا من لفظ بان يعتبر فى المأخوذ جميع الحروف
الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للمأخوذ
منه فى المعنى سواء كان تفاوت بينهما فى المعنى اولا
وقد يزاد بتغير ما فلا يجعل المقتل مصدرا مشتقا من القتل
لانهما بمعنى واحد فلا تغير كذا فى مختصر ابن الحاجب وشرحه
قال المص فى شرحه على المختصر ويسمى هذا اشتقاقا اصغر
وقد يعتبر الحروف من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا وقد
يكتفى بمناسبة الحروف فى المخرج من غير اشتراط تمام الحروف
ويسمى اشتقاقا اكبر ولا يشترط فى هذين القسمين الموافقة
فى المعنى بل يكتفى بالمناسبة فيه هذا وقد ظهر لك مما فصلناه
لك امور احدها انه يصح بيان اسم المشتق بما ذكر لخروج مقتل
عنه ولا المقابلة بين المشتق والمصدر الا على مذهب

يستفاد

يستفاد من ظاهر كلام المص فى شرح المختصر انه وافق المختصر
فى تزييفه وثانيها انه ينتقض البيان بالحوقلة المشتقة من
جملة لا حول ولا قوة الا بالله للتلفظ بها وامثالها الا ان
يقال مقصد المص بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال
العلامة الشيخ المحقق التفتازانى قدس سره العزيز فى شرح الشرح
ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا كلامه والاشتقاق
الحوقلة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه الموافقة فى المعنى ولا الاشتمال
على جميع الحروف الاصول وثالثها انه بعد ينتقض بحروج فانها ... المجموع
مشتقة من مفرداتها على ما بين فى شرح المنهاج ورابعها انه
بعد ينتقض باشتقاق لفظ الله وامثاله مما يكون معنى الاصل
معتبرا فى اخذه لترجيح التسمية لا لاعتباره معنى للمشتق
فان الله اخذه من اله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى الذات الذى
تحير فيه بل بمعنى الذات المقدسة المخصوصة تع وتقدس بجامع
التحير الا ان يقال والموافقة المعتبرة فى مفهوم الاشتقاق
اعم من ان يكون بجعل معنى المشتق منه للمشتق او مرجحا
لتسمية مسماه به قال المص فى شرح المختصر والمشتق
قد يطرد كاسماء الفاعلين وصفات المشبهة وافعل التفضيل

والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد نحو القارورة و
الدبران والعيوق والسماك وتحقيقه ان وجود معنى الاصل
في محل التسمية قد يعتبر من حيث انه داخل في التسمية
والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها فهذا يطرد في كل
ذات كذلك وقد يعتبر من حيث انه مصحح للتسمية مرجح
لها من هذه الاسماء من غير دخول في التسمية والمراد ذات مخصوصة
فيها المعنى لا من حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها فهذا لا يطرد
وحاصله الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه هذا كلامه قال العلامة
الشارح قدس سره في شرح الشرح ليس المراد بقوله ذات ما
الذات المبهمة على الاطلاق لانه انما يكون في الصفات خاصة
دون اسماء الزمان والمكان والآلة على ما سبق تحقيقه
هذا وتحقيقه الشريف ان الفرق بين الصفات واسماء الزمان
والمكان والالة بابهام الذات في الصفات غاية الابهام
بحيث لا تعين فيها اصلا بخلاف هذه الاسماء فان الذات
ماخوذة فيها مع نوع تعيين وعلى هذا ينبغي ان يؤول ما نقلنا
لك سابقا من المحصول في مفهوم المشتق من انه الاسم الموصوفية
امر ما بصفة ليشمل اسماء الزمان والمكان والآلة ولا

يخص

يخص بالصفات فيخالف كلام المص في هذا التقسيم ولعل صاحب
التنقيح تبع المظاهر فجعل المقابل للاسم الجنس الصفات دون
مطلق اسم المشتق ولنا كلام يبقى معه كلام الامام
والمص في شرح المختصر على ظاهره لعل الانسب ان نذكره لكن
ولا نتعرض عنه خوفا من الاملال فانه لا اسهاب مع الاطناب
بل الشيء في الاطالة وهو انه يجوز ان يكون معنى المقتل اسم
الزمان والمكان شيء ما قتل فيه ومعنى اسم الآلة شيء
ما قتل به فيكون الذات المعتبر فيها مبهما كما في الصفات لا بد لنفي
ذلك من دليل والتعريف المستفاد للفعل من قوله اومن
طرف الحدث وهو الفعل بان يكون الحدث مقيدا
بتلك النسبة وذلك وان يحتمل كون الحدث منسوبا
اليه لكنه منحجر بحسب الاستواء فيما يكون الحدث منسوبا
منتقض ببعض المصادر المتقوم من نسبة حدث الى ذات
فان النسبة فيه من طرف الحدث لا ان يأول المتقوم
كما عرفت فتذكر لكنه يتناول بلا تكلف الافعال المنسلخة
عن الزمان كنعم وبئس وبعت واشتريت بخلاف
التعريفات المشتملة على الدلالة على الزمان فانها محوجة الى

تكلف ان المراد بالدلالة الدلالة في اصل الوضع والى تكلف ان
هذه الافعال في اصل الوضع مع الدلالة على الزمان الا انها
انسلخت فيها لعارض الاستعمال فان ذكران الدلالة
على الزمان معتبرة في نظم البيان حذفت استغناء بشهرتها
عن ذكرها ارتكاب تاويل نفعه تقوية كلام المص عن نفس
جليل ودفع انتقاضه بالافعال الناقصة كدفع انتقاض
تعريف المصدر بالمصادر ودفع انتقاض تعريف الاسم
المشتق بما يشتق منها يحتاج الى مزيد تكلف هو ان تلك
الالفاظ في اصل وضعها دالة على الحدث الا انها هجرت
تلك الدلالة في الاستعمال كما هجرت دلالة بعض الافعال
على الزمان وكانه الذي اشار اليه المص في الفوائد الغياثية
حيث قال اما الفعل فيدل على النسبة ويستدعي حدثا
وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث ككان او
عن الزمان كنعم وبئس وبعت واشتريت اذا استحدثت
به الحكم هذا وجعل يعرى في عبارته من التعرية انسب بهذا الغرض
من جعله من العراء وارتكاب هذا التكلف وجعل الافعال
الناقصة افعالا واخراجها عن سلك الحروف لان نظرهم في

الالفاظ

[illegible] لما ذكره [illegible] في الزمان [illegible]

الالفاظ انفسها وهذا التاويل اقرب من الضبط كما هو
ظاهر حالها لمشاركتها للافعال في الاحكام وبهذا ظهر ان ... ما ذكر من ان
القول بان نظرهم في الالفاظ نفسها يكذبه تحديدهم الكلمة باعتبار اقسام
ما يدور على المعنى يكذب واعلم ان بين المشتق والفعل
فرقا من وجوه اخر ابهام الذات في المشتق اما في الغاية
او دونها وجواز كمال تعين الذات في الفعل وتمام النسبة
في الفعل ونقصانها في المشتق وامتزاجها مع باقي ما اعتبر
في مفهومه بحيث انها صارت معه كشيء واحد قابل للحكم
وعليه كما حققه سيد المحققين قدس سره في تصانيفه
غير مرة ودخول الذات في المشتق على ما هو المشهور
فيما بين الجمهور وحققه سيد المحققين في بعض تصانيفه
وان انكره في بعضها وخروجه عن الفعل ولذا لا يستفاد من
الفعل ولا يستفاد النسبة منه ما لم يذكر معه الذات وذكر
ان عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات
والحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب وجود
دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال ان النسبة
تفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم تفهم بخصوصها ومعنى الالتزام

م

[illegible] مفهوم المشتق [illegible] في حقيقته [illegible] الفعل [illegible]

النضمن المطابقة استلزام فهم الجزء لفهم الكل على وجه يقتضي
وضع الواضع والعلم به فهمه هذا وانا اقول فهم الحدث لكونه
المدلول المطابقي للمادة لا يستلزم وجود التضمن بدون المطابقة
كما ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد قائم من غير فهم
مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اريد الاشكال بفهم
الزمان الذي هو جزء معنى الهيئة بدون فهم تمام معناها
الذي هو المركب من النسبة والزمان لكان متجها ثم اقول
الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به بشيء آخر و
الدلالة بهذا المعنى على الزمان تستلزم الدلالة على المجموع
وان لا يستلزم فهمه فتامل والظاهر في قوله الثاني
والثالث عطف على قوله والاول والفاء في قوله فالوضع
لتوهم اما لان المقام مقام التفصيل اي وضعه للمشخص الذي
هو مدلوله اما كلي او مشخص وقد عرفت معناهما الثاني
اي اللفظ الموضوع لمشخص وضعا مشخصا لا الثاني من
الوضعين وهو ظاهر علم ولا يخفى ان تعريف العلم لا يتناول
اعلام الجنس وهو اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ماخوذا مع تعينه
الحاصل في الذهن مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم

دل

شامل

واعلم ان هذا الجواب انما هو على ان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين واما على ان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا منه

مع حوالة ... النظر فتامل

وفيه ما لا يخفى اذ فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بدون الدلالة عليه وهو موقوف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ فهو فهم الجزء بدون فهم المجموع يستلزم الدلالة على الجزء بدون الدلالة على المجموع [illegible] في تعريف الدلالة بالمعنى الذي ذكره [illegible] هو فهم المعنى واعلم ان [illegible] الاشكال في حاشيته على الفوائد [illegible] يتوقف على ان [illegible] الدلالة

الظاهر ان الضمير راجع الى العدم يعني عدم كونه [illegible] من الوضعين [illegible] ويمكن ان يكون المراد [illegible] التوجيه [illegible] الى عدم ظهوره عنده [illegible] العلماء

شامل له فقال الفاضل في اللباب العلم ما وضع لشيء بعينه
غير متناول ما اشبهه بشخص كان كطلحة او جنس عينا
كاسامة او معنى حدثا كسبحان او دبرا او وقتا كغدوة هذا
ولا بد ان يقال المعرف هو قسم العلم اي العلم الشخصي وقيل
هو المتبادر من اطلاق العلم وفيه ان التبادر انما يسلم في
غير مقام التعريف واما في مقام التعريف فالمتبادر ان القصد
الى بيان ما جعل العلم اسما له ولا يخفى ان تخصيص البيان
بالعلم الشخصي ينافي ما سيجيء انه علم من التقسيم الفرق بين
علم الجنس واسم الجنس واعلم ان الظاهر تقسيمات كتب الاصول
ان علم الجنس داخل عندهم في اسم الجنس والعلم مختص بما هو معناه
مشخص ولولا دلالة ما سيجيء منه على انه لا يرضى بدخول علم
الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه موافقا لما في كتب الاصول
فيندفع عنه بعض الاعتراضات السابقة فتنبه لا يقال التعريف
ينتقض باسماء الافعال فانها موضوعة لمشخصات هي الفاظ
معينة بوضع مشخص وجعل اللفظ كليا لتعدده بتعدد
التلفظ تدقيق فلسفي لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا
نقول التحقيق ان اسماء الافعال لم يوضع لالفاظ الافعال

بل هي في الاصل موضوعة اما للاحداث او الظروف او غير ذلك ومنها
ما هو مفرد منها في اصل وضعه داخل في اسم الجنس ومنها ما هو مركب
منها خارج عن المقسم فما افيد ان تقسيم اللفظ اللفظ الذي مدلوله
كلي الى الاقسام الثلاثة منتقض باسماء الافعال لعدم
دخولها في قسم من الاقسام مع دخولها في المقسم محل نظر والاول
اى اللفظ الموضوع لشخص وضعا كليا وانما قدمه في التقسيم
تاخيا بين هذا التقسيم والتقسيم الاول بتقديم القسم الذي
اعتبر فيه الكلية واخره في البيان لتعاديا عن التباعد بين
القسم وبيانه وقيل التقديم لمزيد الاهتمام فانه المقصد الاصلي
من جميع هذه الرسالة وكذا التاخير في البيان ليكون الاشتغال
اليه بعد توزيع الخاطر عن الغير بالكلية مدلوله اما معنى في غيره يتعين
بانضمام الغير اليه وهو الحرف اى المدلول المطابقي اما معنى
حاصل في غيره بمعنى انه يتعين بانضمام الغير اليه بمعنى انه لا يكون
له تعين في نظر العقل اصلا فيحدث التعين بذلك الانضمام لا بمعنى
انه يزول عنه ابهام ما وان كان بعد تعين كما في سواد زيد
فان السواد يتعين بانضمام زيد اليه لا بمعنى انه يحدث له اصل
التعين به بل بمعنى انه يزيد تعينه به فلا ينتقض التعريف بامثاله

واللفظ

واللفظ حقيقة فيما قصده والاستعمال في الغير نوع من التجوز
بل لفظ التعين و هو حدوث التعين لا زيادته
فلا غبار في البيان من حيث العبارة نعم لو قال يتصور
بانضمام الغير اليه لكان اظهر فان قلت كيف قصد بكون
المدلول معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره اليه قلت
قال الشيخ ابن الحاجب يقال الدار قيمتها في نفسها كذا اى
نظرا الى نفسها مع قطع النظر عن خارج من الجار والهواء
وغير ذلك فقيل في الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه اى مع
قطع النظر عن الغير فلذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره يعني انه
وان لم يستعمل الشيء في غيره كذا المعنى بالنظر الى غيره لكن لما
قيل الاسم او الفعل ما دل على معنى في نفسه بمعنى مع قطع النظر
عن الخارج اخترع تركيب مقابل لهذا التركيب فيما يقابل
الاسم والفعل ووجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل
الغير على ما فصله واوضحه كمال الايضاح سيد المحققين في
تصانيفه غير مرة ان معناه من حيث هو معناه ماخوذ
على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من حيث هي مرآة
ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه لتوقفهما
على ملاحظة ما قصد به يشهد الوجدان الصادق وانا اقول الحمل

ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على حاصل في
الغير من حيث انه حاصل في الغير ولما كان الحرف موضوعا لمعنى
قائم بالغير من حيث انه قائم بذلك الغير وكونه قائما بذلك
الغير لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير توقف تعقل معنى الحرف
على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما لم يوضعا لمعنى
حاصل في الغير من حيث هو كذلك بل انما وضعا اما لمعنى قائم
بنفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى عن هذه الحيثية فمن موضوعه
لكل ابتداء خاص من حيث هو حاصل في شيء فما لم يذكر ذلك الشيء
لم تستفد تلك الحيثية بخلاف لفظ الابتداء فانه موضوع لذات
الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء ولما وقع في تعريف الحرف
ما دل على معنى في غيره من حيث انه حاصل في غيره قيل في مقابلته تعريف
في الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه يعني بسلب اعتبار حيثية
الحصول في الغير من ذلك المعنى هذا تقرير بديع لوجه عدم دلالة الحرف
على المعنى بلا ضميمة وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم والفعل
والحرف على ما هو المقصود فاحفظ ذكر ان كون الحرف موضوعا لمعان
مشخصة يرده قولنا سيري من البصرة الى الكوفة خير من سيري
من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومان ههنا

كليان

كليان يندرج تحتهما ابتداءات وانتهاءات شتى وان الحكم
ان يجعلا من حيث هما معنى الحرف على شيء اذ الكلية امكان فرض
الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت لهذين
المفهومين نظرا الى ذاتيهما وان لم يثبت لهما من حيث صارا
معنى الحرف وكذلك النسبة المعتبرة في مفهوم الفعل يحتمل نسبا
متعددة فان نسبة القيام الى زيد في قام زيد يحتمل نسبته
اليه في الصباح ونسبته اليه في المساء الى غير ذلك ولما كان
الحدث والنسبة والزمان في مفهوم الفعل كليات فلا يشكل
جعل مفهوم الفعل كليا ونحن نقول الابتداء الذي هي نسبة بين
السير المطلق والبصرة غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير
الجزئي والبصرة فان نسبة المطلق الى الشيء مباين لنسبة فرده
منه اليه والنسب يتغير بتغير الاطراف سواء كان
تغير الطرف بتبديل جزئي بكلي او مباين بمباين وكذلك
نسبة القيام في الزمان الماضي مطلقا الى زيد غير نسبة القيام
المختص بالصباح في الزمان الماضي الى زيد وان كان ذلك القيام
يختص غير نسبة القيام المختص بالصباح في الزمان الى فرد القيام
المطلق والحاصل ان النسب امور اعتبارية ينتزعها العقل

الاشياء م

ويعتبرها بين ما يتفرع منها ويعتبر بين المطلق وشيء لا بصدق
على ما يتفرع ويعتبره بين فرد من ذلك المطلق وشيء هذا هو التحقيق
الموعود في صدر التقسيم وما قيل ان المدلول المطابقي للفعل
وهو المجموع المركب من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل
بالمفهومية وجزئي لجزئية النسبة فيبطل كون مدلوله
كليا ويبطل ايضا التعريف المستفاد للحرف من تقسيم المص
لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين الفعل والحرف
يمكن ان يدفع بان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية الكل وان
المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم
الاستقلال في معنى الفعل ليس لذاته بل لجزئه اولا اي او معنى
لا يكون في غيره بالمعنى الذي ذكرنا فالقرينة اي القرينة المعهودة
التي نبهت عليها في تنبيه المقدمة ان كانت في الخطاب
فالضمير الخطاب في اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام نقل
الى الكلام الموجه الى الغير للافهام كذا في التلويح والظاهر
ان المراد هنا المنقول اليه ليكون على طبق كلام في الفوائد الغياثية
فالقرينة اما في الكلام وهو الضمير هذا كلامه فالقرينة التي في الكلام
على تعيين ضمير المخاطب كون هذا الكلام خطابا معه وعلى

نعم

تعيين ضمير المتكلم كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير الغايب انه
ذكر في الكلام سابقا ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع
ما ذكر ان القرينة على تعيين المراد بضمير المتكلم والمخاطب نفس
الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى ترك في ذكر
اراد القرينة الدالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة
واستغنى عما افيد انه في بمعنى من او ان ظرفية الخطاب
وغيره للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام وهذا القدر من
المغايرة مما يكتفى به في الظرفية واندفع ايضا ما ذكر ان قرينة
ضمير الغايب هو سبق المرجع لا الخطاب كما هو الظ ولا يندفع
بما قيل ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر وهو الذي يفهم
خصوصية ما يرجع اليه سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب
لانه فاسد اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم
به معنى الضمير لكل احد سواء كان في الكلام المتكلم او المخاطب الحاضر
الذي يخاطب به او غيره وهناك ابحاث منيفة لو حفظتها
تكون لك ذريعة الى مقاصد هي عليه رفيعة الاول
ان يكون الضمير موضوعا للمشخص لو تم انما يتم في غير الضماير
المستترة وكذا كونه مفيدا بقرينة في الخطاب اذ لا موضوع

ولا مفيد هناك فضلا عن قرينة الافادة وذلك لان
الضمير المستتر على ما حققه بعض المحققين من المتأخرين ليس
لفظا والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف الا لفظا لم يتلفظ
به مع كون معناه مرادا في نظم الكلام مع انه لم يقل احد بالحذف
في المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان يقصد بلفظ الا انه
جعل في حكم اللفظ حيث جعل فاعلا ومعطوفا عليه ومؤكدا
ومبدلا منه واذا اريد ان يكشف عنه ويعبر يستعار له ضمير
منفصل من نحو انت وهو هذا لكنه يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا
في تعريف الكلمة اذ لا يصدق عليه لفظ وضع لمعنى مفرد اذ
ليس هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الا انه يمكن ان
يقال المراد بالوضع في تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة او حكما
ويقال المستتر كما انه لفظ لكونه ملفوظا حكميا كذلك موضوع
حكمي لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه والذي يخطر بالبال
ان المنوي دال بغير اللفظ ويشبه ان يكون في المتكلم والمخاطب
من المخاطب وسبق الذكر في الغايب فالواضع وضع هذه
الامور لهذه المعاني واجرى عليها احكام اللفظ فصارت
الفاظا حكمية ومن القرينة في ضمير المخاطب كون هذا المخاطب

طرف

طرف التخاطب وفي ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا التكلم وفي
ضمير الغايب كون هذا الشخص ما سبق ذكره والثاني ان
ما هو قرينة في الخطاب لا ينحصر في الضمير بل منه المعرف بلام العهد
نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
لا يقال مدلول الرسول كلي فخرج عن المقسم لانا نقول قد حقق
في موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع تركيبي لكل جزئي معهود
من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا عاما فلا ريبة في تحقق مادة
النقض تأمل ولا يشكل بالمعرف بلام الجنس لانه ليس له
الا الوضع الافرادي فمدلوله كلي كما كان قبل التعريف
ولو افيد به جزئي من جزئيات مفهومه فانما يفاد بالقرينة
ى ويمكن ان يتكلف ويقال مدار التقسيم الوضع الافرادي
يرشدك الى ذلك جعل ذو وفوق وامثالهما كليات مع
استعمالهما بالوضع التركيبي في جزئيين معللا بان استعمالهما
رضي جزئيين لعروض الاضافة حيث لم يعتبر هذا الوضع لها
والثالث ان قرينة الضمير لا يجب ان يكون في الكلام اذ قد
يكون ضمير الغايب لم يذكر مرجعه لتقرره في العقول ويمكن
ان يدفع بان استعمال الضمير في غير ما ذكر يجوز لجعله بمنزلة المذكور

بل بان يكون القرينة في الخطاب اعم من الكون فيه حقيقة او حكما
والمرجع المتقرر في المعقول في حكم المعقول وان كانت اي
القرينة في غيره اي غير الكلام فاما حسية وهو اسم الاشارة
قال نجم الائمة الرضي انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها
الى القرينة لابهامها وهي اما الاشارة الحسية او الوصف
كاحتياج الحرف الى غيره هذا كلامه ويستفاد منه ان القرينة في
اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية والقول بان الوصف
ما لم يسمع لم يصر قرينة فتحتوي عليه القرينة في الموصول عقلية
تأمل او عقلية وهو الموصول فان القرينة فيه الا ان يعقل
الذي هو مضمون الصلة فان قلت الصلة مذكورة في الكلام
كالمرجع فكيف جعل الثاني قرينة في الكلام والاول قرينة
في غيره قلت المرجع دال على نفس ما اريد بالضمير فنفسه قرينة
دالة على المراد بخلاف الصلة فانها لا تدل على المراد بالموصول
حتى يكون قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد
بالموصول وليس تلك النسبة المعلومة في الكلام بل خارجة عنه
بقي ان ما قرينته عقلية لا ينحصر في الموصول اذ منه المضاف فان
معناه قد يكون الشخص المعين المعهود على مقتضى اصل وضعه

الذي

الذي هو العهد وان عرض له كونه للاشارة الى الجنس ايضا
كالمعرف باللام ولهذا قال في الفوائد الغياثية ثم التعيين
اما ان يفيده جوهر اللفظ وهو العلم اولا فاما حرف وهو
التعريف باللام وبالنداء او لا فالقرينة اما في الكلام وهو
الضمير اولا ولا بد من اشارة اما اليه وهو اسم الاشارة واما
الى النسبة معلومة له خبرية وهو الموصول اولا وهو
الاضافة هذا كلامه وقد عرفت سابقا ما ينفعك في هذا
المقام ايضا فتذكر ولا يخفى انه يستفاد من كلام الفوائد
ان التعيين المستفاد مما سوى العلم ليس من جوهر اللفظ
بل فيما سوى اللام او النداء بالقرينة وفيه نظر اعترض
على كون المضمر الغايب والموصول موضوعين للمشخص اذ كثيرا ما
يستعملان في المفهوم الكلي وقد فصلنا ذلك تفصيلا وكقول
بان المستعمل في الكلي مجاز بعيد لا يعتد به الا لداع قوي
اقول سيأتي في التنبيه العاشر ان في ضمير الغايب وكليته
نظرا ونحن نشرح لك وجه النظر الى وجه يسقط به هذا الايراد
عن المضمر الغايب ومنشأ هذا الايراد عدم التنبيه قبل
اللفظ الموضوع لمشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذ

كورة

وكذا

اذ اسماء حروف التهجي منه اسماء الكتب اقول اسماء الكتب
ليس مما نحن فيه اذ الكتاب الذي عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة امر لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك تدقيق
فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع
الضرب والقتل وضعا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا
فاسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون
موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف التهجي فموضوعات
لمفهومات كليات صادقات على متعدد ويرشدك اليه قول الصرفيين
كل واو متحرك مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت
رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة
ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى
غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ
ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء
حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات
كليات صادقة على متعدد قلت كانهم اعتبروا تعدد الحروف
بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون واو القول غير واو
الرضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد من ادخال كل على هذه

الكلمة

الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ فمما لا يلتفت اليه
الخاتمة تشتمل على تنبيهات الخاتمة مبتدا وقوله تشتمل على
تنبيهات خبره فلم يكن على سنن اخويها للتفنن وجعل الخبر محذوفا
وتشتمل حالا من المبتدا او حالا متعلقا بالجزاء اي الخاتمة هذه
حال كونها مشتملة او هذه التي تذكر حال كونها مشتملة تخطئة
للسالك المسلوك في اخويه خروج عن سنن التوجيه على ان
في التوجيه الاخير الذي قبل حذف الموصول مع بعض صلته
والراجح منعه قيل المراد بالتنبيهات اما هذه الالفاظ والعبارات
فيكون المراد الاشتمال على كل منها لا على جمعها والا لزم اشتمال
الشيء على نفسه لان الخاتمة عبارة عنها واما المعاني فلا يبعد ان
يراد المعنى المصدري على ما هو الظاهر هذا كلامه اقول اذا اريد
بالتنبيهات الالفاظ والعبارات يصح اشتمال الخاتمة التي
عبارة عن قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات وعن التنبيهات
على مجموع التنبيهات اشتمال الكل على الجزء ويبعد ارادة
المعنى المصدري قوله الاول الثلاثة مشتركة واخواته
فافهم وقد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين فتذكر
وسيظهر لك في اثناء الشرح كل تنبيه انه وسمه بالتنبيه

من توابع ابهامه فانظر واعلم انه من اجل التنبيهات التى تستحق
المقام ذكرنا ان تعريف المعرفة بما وضع لشىء بعينه كما وقع
فى كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج الى تاويله بما وقع فيه
اقوام لم يبالوا التحقيق الذى اجاز المص فى وضع اسماء
الاشارة والموصول والمضمر وذلك انهم لما اشكل عليهم وضع
امثال هذه الامور للمشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة
الذهن بها حين الوضع قالوا ما سوى العلم من المعارف موضوعة
لمفهومات كلية ليستعمل فى جزئياتها فالموضوع له كليات والمستعمل
هو فيه جزئيات ابدا ومعنى التعريف المعرفة ما وضع ليستعمل
فى شىء بعينه ولزمهم مع كون هذا التاويل مخالفا لظاهر التعريف
النعريفات التى يستبشع فيها استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون
هناك مجازات لا حقايق لها فى الفاظ كثيرة الاستعمال جدا
فلا يكون للتمسك لوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة
وجه بل لا يكون للاشتباه فى وجود بدون الحقيقة من حجة غير
دون علم كثير واولى قدر خطير وجه ثم قولهم ما سوى العلم من
المعارف كذلك على ما صرح به العلامة التفتازانى فى شرح
التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس ثم لا يذهب عليك

وجه اللزوم ان اللفظ ما لم يستعمل لم يطلق عليه الحقيقة ولا المجاز والمعرض ان الموضوع له فيه هذه الالفاظ لا يستعمل فيه ابدا وان غير الموضوع له يستعمل فيه فلا يتحقق الحقيقات ابدا واما المجازات التى لا حقايق لها فمراده ... منه

يمكن ان يدفع بان اللام موضوع لكل فرد من الحروف للتعينات مشخصة بوضع عام فلا محالة المعرف باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام من الوضع التركيبى ونحوه ... الماهية الماخوذة مع التعينات التى فى اذهان المخاطبين منه

ان معرفة الموضوع له يتوقف على السماع من الواضع بل
مدار معرفته على تتبع الاستعمال ولما كان ما تفطن له
المص من التتبع اقرب مما التزمه القوم كان اولى بالاعتبار
ولا يرد ما افيد ان ما ذكره المص انما يصح لو كان له نقل من
واضع اللغة لان اللغة لا تثبت بالعقل ومن التنبيهات
الحقيقة بالذكر هو انه علم مما سبق وجه لزوم ذكر الفاعل فى الفعل
وعدم لزومه فى المصادر حيث علم ان النسبة الطالبة
للفاعل معتبرة فى الفعل دونها الاول اى التنبيه الاول صدا
تنبيه واعلم انه يصرح فى بعض التنبيهات انه علم مما سبق ولا
فى بعض اخر مع انه علم منه هذا التنبيه ايضا فاما ان يكون
ذلك اظهار الاهتمام بشان معلومية البعض فى التفهيم
او مبنيا على اختصاص تتميم به بخلاف غيره فانه يستفاد فى كلام
غيره ايضا الثلثة مشتركة على صيغة اسم الفاعل فى ان مدلولها
ليس معانى فى غيرها لا تتعقل الا بتعقل ذلك الغير والاولى فى
ان المدلول من غير اضافة تلك الى الثلثة لانها تمنع الاشتراك
بينها الا ان مثله غير عزيز فى عبارات المولفين وهو مسامحة لا
يكاد يحترز عنها والاولى ليس معنى بالافراد او المدلولات

اشارة الى ان الاولى ... منقوص ... الثلثة مشتركة ... قوله الثلثة مشتركة ... منقوص ... الاول ... الثلثة مشتركة ...

ليكون قوله فى ان مدلولها الخ مشتركا فيه ... فى المشتركة ضميرا عايدا الى الثلثة ويجوز ان يكون مشتركة على صيغة اسم المفعول ولا يكون فيه ضمير ... قوله فى ان مدلولها الخ مفعول ما لم يسم فاعله ... احمد ... منه

فظهر منه وجه تخصيصه اشارة بالفاعل

بصيغة الجمع وان كانت اى المدلولات الفعل لكونه مدلولات
وجعل الضمير الى المعانى خلاف السوق يتحصل اى من اللفظ بالغير
وانما قلنا من اللفظ لان تحصله وتعقله فى حد ذاته يمكن فى غير ضميمة
انما الاحتياج الى الضميمة فى الانتقال من اللفظ اليه على ما حققنا
ذ فى معرفة انه مراد على ما يستفاد من كلام سيد المحققين وقد
سبق تفصيله فتذكر فلا يتجه انه لما لم يتحصل تلك المعانى الا بالغير
ومعنى الحرف انما كان فى الغير لانه لا يتحصل الا بالغير فكيف لا يكون
معنا فى غيرها ولقد احسن حيث قال وان كان يتحصل
بالغير ولم يقل يتعين بالغير كما قال فى الحرف فغير العبارة اشارة
الى تفاوت المعنى وقوله فهى اسماء متفرع على سابقه من غير احتياج ح
تاويل الى اعتبار امر فى السابق يدفع احتمال كونها افعالا من
ان المراد بمدلولها مدلولها التضمنى والمطابقى على ما قيل من
غير احتياج الى قوله فهى اسماء الى انها ليست حروفا على ما
افيد لان تلك الثلثة عبارة عما هى تحت الموضوع للمشخص
فلما لم يكن مدلولها فى غيرها تعين كونها اسماء الثانى اى البتة
الكلى بذالاشارة العقلية المعهودة التى هى قرينة الموصول
لا مطلق الاشارة العقلية اذ لا يصح انها لا تفيد التشخص

الاولى الا انه ... المدلول او مع ... بالغير ... فيما سبق ... [illegible]

كالاضافة العهدية فانها تكون عقلية ... فى الكلام وتقييد تقييد الكلى بالجزئى ... بالذى الموصول ... المعهود ... عبد الله

ولا ينطبق عليه ما ذكره من الدليل لجواز ان يكون الاشارة
العقلية مفيدة للتقييد بالجزئى ولو قال القرينة العقلية لكان
اظهر فى ارادة المعهود وكانه اختار الاشارة للاشارة الى
ان القرينة العقلية اشارة كالحسية ولو جعل قوله
وان كانت فى غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او
عقلية وهو الموصول بتقدير فاما اشارة حسية او اشارة
عقلية لكانت عبارته معنا مسوقة على ما هو مقتضى
الظاهر لكنه خلاف الظاهر ووجه ان تلك الاشارة العقلية لا تفيد
التشخص انه علم مما سبق انها قرينة الموصول الاغير فيكون الاشارة
الى النسبة الجزئية اذ قرينته لا تكون الا الصلة كما علم بالاستقراء
ومفهوم الموصول المعلوم قبل القرينة المفيدة للتعيين امر
كلى فاذا قرن بالصلة تقيد بالحدث الكلى المستنبط من
الصلة فان المعاد من الذى ضرب يفيد مفهوم الذى بالضرب
وفى الذى هو اننا بالانانية وبهذا القدر لا التشخص
فان تقييد الكلى لا يفيد التشخص وذلك ضرورى او نظرى
مبين بان المضموم والمضموم اليه كليان فلا يحصل التشخص
ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص فى الكلى بانضمام

كلي اليه بحيث ينحصر في فرد فلم لا يجوز حصول التعيين به بحيث
فرض الشركة فيه ودُفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز
العقل صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق كل منهما على جميع
افراد الآخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد
كل منهما تامل ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد
الفرضية وضم احد المتساويين الى الآخر لا يوجب خروج
الشيء من الافراد واختصاصه ببعض فتقييد الكلي بالكلي لا يعتبر
افراده الفرضية فضلا عن جعله متشخصا وكلا الدفعين منظور
فيهما فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي لا يقال ما
قيل ان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئي حقيقي حتى جعل بعض
المنزانيين الغضبة الطبيعية داخلة في الشخصية يفيد ان
تقييد الكلي بالكلي قد يفيد الشخصية لانا نقول هذا الكلام بين
ضعفه في محله هذا وفي استلزام الدليل المذكور لكون الاشارة
العقلية المعهودة غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد
الكلي بالكلي لا يفيد التشخص بمعنى انه لا يصير بمجرد ذلك التقييد
متشخصا لانه لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو
استلزم الانتقال الى الشخص منضم مع هذا الكلي المقيد فلم لا

وهو منع ان ذلك اعطاء الكلي لجميع ... / افراد الافراد وهذا الحكم قد يتخلف

لان تحصل الدفعان ان ... الكليين في الافراد / وهو يكون بين الصفة والموصوف فانه يتحد ان / خارجا بخلاف المضاف والمضاف اليه لانه / شفاير ان ... وحاصله ان المضاف والمضاف / اليه اذا كانا كليين لا يحصل منهما التشخص وذلك / بين لا ستر فيه بل انما الكلام في ان التقييد بالوصف / فيهم واليضا ان القيد والمقيد فيما نحن فيه كالموصوف / والصفة من حيث انهما متحدان في الخارج او الموصوف / مع صلته كذلك فافهم عبد الله

يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى الشخص لمدلول الموصول
بناء على العلم بانحصار الصلة فيه الى غير ذلك فتفيد تلك
الاشارة التشخص وكيف لا واذا كان الموصول موضوعا
للشخص فلا بد ان يفيد التشخص والا لم يفد وضعه له
الا ان يقال يريد ان مجرد الاشارة العقلية لا يفيد التشخص
من غير تحقق ما يصاحبه بخلاف قرينة الخطاب اي قرينة يشتمل
عليها الخطاب بمعنى الكلام الذي خوطب من الامور المفصلة
سابقا وقرينة الحس اي قرينة يدركها الحس من الاشارة
الحسية فانهما تفيدان الشخصية نظرا الى ذاتهما من غير
استعانة بما يصاحبهما فاضافة القرينة الى الخطاب والحس
لادني ملابسة والملابسة في كل منهما شيء آخر واما جعل الخطاب
بمعنى المصدر والاضافة للبيان كما فعله المحقق فيدرك سهوا
قرينة هي الخطاب يدفعه لايتنا ولا قرينة ضمير الغايب ولا يصح
عطف الحس الاشارة الحسية ولا يخفى بعده ولا يرد
ان قرينة ضمير الغايب قد لا يفيد الشخصية لان المرجع
وقد يكون كليا كما سنحققه لك في التنبيه العاشر ولا يخفى
ان عدم افادة مجرد الاشارة العقلية التشخص مع

لا ... اضافة القرينة الى الخطاب بيانية / فهو معطوف على الحس ... / اضافة القرينة اليه الغاية بيانية وهو / غير صحيح ... عبد الله

فيه انه لو كان المراد ذلك لكان الموصول كليا لشمول انه يكون اشارة الى بعض جزئياته كليا لا جزئيا ولا يصح ذلك والا كان كل كلي كذلك ايضا فلا وجه للاقتصار على ما ذكره عبد الحكيم

ضرورة افادة التشخص باعتبار ما يصاحبه على ما تقرر ثابا في
كون الموصول كليا فلا تصح قوله فلهذا كانا اى المضمر واسم الاشارة
المفهومان ما سابقا من ذكر قرينة الخطاب والحس جزئيين وهذا
اى الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية كليا وقيل
كون الموصول كليا بمعنى انه عد كليا اشارة الى التفاوت بينه
وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة ولا يخفى بعده ومن
امارة جعلهم الموصول كليا انهم قسموا ما مدلوله مشخص
الى المضمر والعلم فعلم انهم جعلوا الموصول كليا الثالث اى
التنبيه الثالث هذا والظاهر ان المقصود بالتنبيه الفرق بين
المضمر والعلم وقد تم التقسيم الغير الشامل لاسم الاشارة لانه
علم بهذا من السابق الا انه صرح بانه علم من السابق توكيدا لما
يستفاد من التنبيه وتصريحا بان وسمه بالتنبيه لهذا الانه
حكم بديهي اى علمت اى تمكنت من العلم تمكنا تاما من هذا
اى مما سبق من التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث
علم ان الوضع في احدهما شخصي وفي الاخر كلي واما الفرق
ايضا بان الموضوع له في احدهما متعدد دون الاخر كما قيل فليس
شيئا مثلا للعلم المشترك الذى هو اخرج الاعلام الى الفرق بينه

اى لان المقصود المعلومية من السابق المقصود نفس معرفته فقط وان علمه من السابق فافهم منه

اذ لم يعلم ... ذلك ... المضمر علمت ... تمكنت ... اه

وبين المضمر وظاهر ان المراد معلومية الفرق بين العلم والمضمر
بحيث يتميز كل علم عن كل مضمر وكما علم الفرق بين العلم والمضمر
علم بينه وبين اسم الاشارة بل بين الثلثة الا انه خص
ذلك الفرق بالتعرض لما ان تقسيمه غيره مفوت لهذا الفرق دون
الفرق بين العلم واسم الاشارة وبين الثلثة حيث لم يذكر
اسم الاشارة في التقسيم فيكون القصور في تقسيمه عدم
ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول الفرق ويرشدك الى
ذلك انه ذكر في كثير من كتب الاصول متابعة للمحصول اللفظ ان
كان معناه جزئيا فاما ان يكون مضمرا فهو مضمر وان كان
ظاهرا فعلم وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي بالوضع اليهما حال
كونهما كائنين او حال كون الجزئي كائنا دون اسماء الاشارة
وقد عرفت معناه والاظهر دون اسم الاشارة بالافراد
كما خوبه لان التقسيم هو النوع دون افراده وكانه افراد اخر
وجمعه متابعة لبعض الادباء حيث يقولون في مقام تعريف
العلم العلم كذا وفي مقام تعريف المضمر المضمر كذا وفي مقام تعريف
اسم الاشارة اسماء الاشارة كذا وكما عرفت من السابق
فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئي علم فساد

لان الجزئي وصف للمعنى بالذات ويجرى في اللفظ اه

اخراج الموصول عنه والا لكان ادخاله فيه فاسدا فيكون تقسيمه
فاسدا ايضا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض لاحتمال ان
يكون اخراجه عن تقسيم الجزئي العده كليا لما مر فلا يكون تقسيمهم
باخراجه لهذه النكتة فاسدا وقوله ظنا منهم ان مدلول
ذلك القسم اما بتعين بقرينة الاشارة اى قرينة هى الاشارة
او الاشارة المقارنة ومدلول الضمير بالوضع تعليل التقسيم
اليها فقط ويتبادر من العبارة ان الفساد راجع الى هذا
الظن واصل التقسيم برئ عن الفساد ولا ينبغى ان يحمل عليه
اذ علم من البحث ان التقسيم فاسد كما ان الظن فاسد وانما عبر
عن اعتقادهم بالظن لما ان الدعوى ظنى فما هو الظاهر فيه الظن
او الاشارة الى ضعفه وذلك الظن اما انهم ظنوا ان اسم الاشارة
وضع للقدر المشترك والضمير للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك
فجعلوا التعيين المعتبر فى الاول حين الاستعمال مستفادا
من القرينة وفى الثانى مقتضى الوضع كما قيل واما انهم ظنوا ان كليهما
موضوعان للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة
غير مفيد للتعيين المعتبر فى وضعه والضمير مفيدا له وكان منشا
هذين الظنين انهم جانا اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير التعيين

من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ فظنوا ان الضمير يفيد التعين
بنفسه ولم يتفطنوا ان هنا ضميمة لازمة له حين الاطلاق اما التكلم
او الخطاب او سبق المرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة ما لم يضم
اليه عمل هو الاشارة الحسية الواضح ضمها الى استعمال اللفظ
المستعمل ويحتمل ان يكون منشأ اخراج اسم الاشارة من الجزئى
انه جعل موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية
او حسية لما رأوا ان كل اسم اشارة مستعملا فى المعقولات
الصرفة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل فى الكلى الا قسم منه هو ضمير
الغايب فى الجملة فجعلوه مجازا فى الكلى لندرته حقيقة فى الجزئيات
بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله فى الكلى فلم يجعلوه
مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان
غير المص ايضا تفطن للوضع العام للموضوع له الخاص وليس ذلك
مما نعوذ به كما اشتهر التنبيه الرابع هذا تبيين لكل من هذا الذى
ذكر فى التقسيم حيث فسر معنى فى غيره بانه يتعين فى نظر العقل
بانضمام غيره ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى فى غيره انه
اى الحرف ما دل على معنى لا يستقل بالمفهومية اذ معنى قول النحاة
فى غيره فى تعريف الحرف انه اى المعنى لا يستقل بالمفهومية

فني العبارة مسامحة لكن المعنى غير خفي وقد استوفينا وجه
دلالة قولهم في غيره على عدم الاستقلال واما ان قولهم في
غيره هل هو متعلق بدال او وصف للمعنى وعلى التقديرين فالضمير
اما راجع الى المعنى او الى اللفظ واي وجه اوجه فمفوض الى
فكرك ومما يؤيد كون المعنى ذلك انهم قد يفسرون الحرف بما لا
يستقل بالمفهومية لكن يجب في هذا المقام الكشف عن معنى
عدم الاستقلال بالمفهومية اذ لا يرتفع الغبار بمجرد التعبير
بعدم الاستقلال بالمفهومية اذ وقع مع ذلك الغبار في
تحقيق التعريف الا ترى الى ما قاله الشيخ ابن الحاجب في مختصره
معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع شرط في
دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم تذكر
من غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق في الدلالة بل
التزام المتعلق فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة ذو
مثلا وضعت ليتوسل بها الى جعل اسماء الاجناس صفات
فلهذا التزم اضافتها لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه
ورده المص في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا الكلام من التمحل
والتحكم هذا وتفصيله ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما

واعلم انه اذا تعلق بدل على ان يكون من معنى مجاز فالظاهر ان العرف لفظا لا من [illegible] الى المعنى [illegible] الى اللفظ ايضا فالاول بعيد والثاني [illegible] بعد وارادة جعل نفسه فالاقرب انه يرجع الضمير ايضا الى المعنى ويكون ارجاعه الى اللفظ ايضا [illegible] فالاول اوجه والثاني [illegible] والمراد باللفظ كلمة ما والتعبير عنها باللفظ بالنظر الى المعنى [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] منه

حكم به المص لما افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون ذو
مما يجب في ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك فيه
لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية تحكم
بحت وزاد عليه المحققون انه ان كان معنى من بعينه معنى
الابتداء فلا معنى لاشتراط احد بذكر المتعلق وان كان النسبة
المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط
المذكور وان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط
يلزم ان يصح الحكم على معنى من بعد ذكر متعلقه لانه حصلت الدلالة
وتم الفهم وقد سبق ان معنى عدم الاستقلال بالمفهومية
ويمكن ان يقال لم يتعرض المص لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية
اشارة الى ان معناه بين ولا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون
ذكيا واستفيد منه ان الحرف بخلاف الاسم والفعل في قولهم
كما يستفاد من سوق الكلام وجهه ان هذا القيد للاحتراز
عن الاسم والفعل فيكون الحرف فيه بخلافهما وان انعكاس التعريف
يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية غير حرف
فيكون اسما او فعلا لكن في صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر
اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية وهو تمام معناه

اي مانعية التعريف والمراد بالانعكاس الانعكاس بطريق التنقيض فافهم عبد

والنسبة التي هي جزء معناه وكذلك بعض الاسماء كاسامة
الدالة بجوهرها على ما يدل عليه حرف التعريف كما سيأتي والاسماء
المتضمنة لمعاني الحروف والقول ان معنى من معاني الفعل وهو الحدث
او معنى من معاني تلك الاسماء وهو الذات يستقل بخلاف الحرف
فانه لا يستقل معنى من معانيه لو سلم فصحته مفض الى حمل التعريف على ما
لا يحتمله وبما قررناه لك ظهر ان الاكتفاء في تعريف الحرف والفعل
كما اشتهر من ضيق العطن ومما فيه ان ما ذكر في التنبيه الثامن
ان الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه
ثابتا للغير يفيد ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فيناقض
ما يفهم من قوله بخلاف الاسم والفعل فيه ان المفهوم منها من معنى
قولهم ان الحرف عدم الاستقلال بخلاف الاسم والفعل ومع هذا
لا يناقض الحكم بان الفعل لا يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك
ان الاولى ان يقول بخلاف قولهم في تعريف الاسم والفعل ما دل على
معنى في نفسه ليعلم معنى تعريفهم مع معرفة حال الاسم والفعل وقد
افيد ان قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التبيين ولم يتبين مما سبق
في التقسيم ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا ان يقال
كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره ليس الا معنى الحرف فهذا

وفيه

وفيه ان المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم كما عرفت
لا انه في حيز التبيين ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه
في غيره مختصا بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من
جملة ما وضع للشخص بالوضع الكلي وليس ما يكون معناه في غيره
ليس الا الحرف تأمل التنبيه الخامس هذا قد عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق انه فساد ما اولناه بالضمير الراجع الى المشتق
لا يرد على حد الفعل قيل يحتمل ان يراد الحد المستفاد من التقسيم فانه
علم منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت من طرف
الحدث بخلاف المشتق فانه يدل على الحدث والنسبة المعتبرة
من جانب الذات ويحتمل ان يراد الحد المشتهر فيما بين النحاة
اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة ومع هذا
ع وعلى التقديرين قوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع
وزمانها بيان لعدم الورود واما بيان ان الحد المستفاد من التقسيم
يجعل ضميرانه للفعل والحد ويأبى عنه ذكر وزمانها اذ لم يستفد
ذلك من التقسيم وان ذكر وزمانها هناك اشارة الى ان هذا
القيد مراد في بيان الفعل في التقسيم ترك لشهرته وان الانسب
ح ان يقول قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان حد الفعل

لعدم ... انه يفهم من انعكاس تعريف الحرف ان الاسم والفعل مستقلان بالمفهومية لكنه تكلف عنه

لا يرد عليه ضارب في المستقبل و مما ذكره ان ما يحصل من الفرق
دفع ما كان يرد قبله على الحد لانه حد لا يرد ذلك واما بيان
مؤدى حد النحاة حاله بمقتضى هذا الفرق فمعنى قولهم انه اي
الفعل بمقتضى حده المشهور واحده المشهور ومضمونه ما دل على
حدث الخ بان يكون المعنى في عبارتهم كناية عن الحدث المنسوب
الى شيء بان يكون النسبة معتبرة في جانب الحدث وما ذكرانه
التعريف المشهور مستغن بما ذكر في تصحيحه من ان المراد بالاقتران
الدلالة بحسب اصل الوضع عن هذا التوجيه يتجه عليه انه ايضا
تاويل اذ ليس هذا تصريح معنى الاقتران وليس راجحا على التاويل
المستفاد من فرق المص حتى يكون مغنيا عنه نعم ينبغي ان ينبغي ان
يقول فانه ما دل على اعتبار نسبته الى الموضوع وزمان تلك النسبة
حدث
لينطبق ما هو سبب عدم الورود بمقتضى واما بيان حال
ضارب على وجه يتضح عدم وروده وفي كلمة ما نافية وفي معنى
قوله فانه الخ فان ضاربا لم يدل على حدث ونسبته الى موضوع
وزمان تلك النسبة وهو الاظهر بالنظر الى الضمير لان مقتضى
ظاهر السوق رجوعه الى ضارب الآن الشارح المستبد رح
متن قوله ما دل الموصول وان يرجع في النفي لم يدل ولا يدل ولهذا

لو عدم ورود المشتق على الفعل ليحصل بان ... الدلالة باجزاء الازمنة في الفعل بحسب اصل الوضع فيه المشتق بخلافه • صح انه •

يرجع جعلها موصولة على جعلها نافية فيما نقل البيتي قدس سره
من الحواشي وليس في قوله ونسبته الى موضوع تكرار الاعتبار
النسبة في مفهوم الحدث حيث فسر بما قام بالشيء كما ذكر
في شرح المطالع لانه لا يلزم من الدلالة على ما يصدق عليه الحدث
الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم
الفعل اعتبار النسبة حتى يلزم من اعتبار النسبة تكرار النسبة
في مفهوم الفعل وانما قال ونسبته الى الموضوع ولم يقل الى شيء
ليعلم ان مدلول الفعل النسبة بطريق الوقوع ولا يخفى ان المراد
بالنسبة الانتساب لا ما هو فعل المتكلم ومما ينبغي ان ينبه عليه
انه لم يراع الترتيب في ذكر التنبيهات والا لقدم هذا التنبيه
على ما تقدم لتقدم متعلقه ولو كان بصدد تقديم ما هو متعلق
بالاهم من تحقيق معنى الحرف واخواته لقدم كثيرا من التنبيهات
الآتية على هذا التنبيه وما يليه التنبيه السادس هذا وقوله
ومنه يعلم معطوف على محذوف اي يتبين ومنه يعلم وليس معطوفا
على قوله قد عرفت من الفرق او ما يماثله مما سبق لمنع الفصل
وعطف على انه يتبين منه
بقوله السادس اذا كثر وعلى قوله السادس هذا العدم تمام
الوضع وليس المقدر منه تعلم امور مما سبق اذلا وجه لوكره

في التنبيه السادس وجعله دليلا على ان ليس الخبر لقوله السادس ما بعده والا لم يصح العطف وانه والفرق المستفاد من سابق الكلام بين فرق بين قسم من اسم الجنس وعلم الجنس لانه الذي بين لا لمطلق اسم الجنس وقد بين فليحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود السابق ولا يتجه عليه شيء لانه علم الفرق المذكور غايته انه علم الفرق بين المصدر وبينه ايضا كما جاء وتبيح الا انه لم ينبه عليه اكتفاء بتنبه السامع له من اشتراك العلة والاوجه ان المراد باسم الجنس مطلق اسم الجنس وانه لم يسبق اعتمادا على اشتهار مفهومه والمعنى علم الفرق بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس فان الحكم بان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره مشتهر والمراد بجوهره ذاته وحقيقته لا ما اشتهر استعماله فيه من الالفاظ مما يقابل الصورة فيقال هذا اللفظ يدل بصورته لا بجوهره ومادته لان اسامة بمجموع مادته وصورته وضع لمعين والمراد بالوضع لمعين انه وضع لشيء باعتبار تعينه وعلى وجه يستفاد منه تعقله من اللفظ تعقل التعين واما ان التعين داخل في مدلول اللفظ وجزء منه فغير معلوم مما قيل ان التعيين جزء مفهوم علم الجنس

لابد له من دليل كما ان افيد انه خارج عن المدلول معتبر معه لابد له من دليل وقد علم ان اسم الجنس اسماء وامثاله من المصدر وغيره وضع لغير معين من حيث جعل مدلوله مجرد الذات والحدث لا بمعنى انه جعل عدم التعين معتبرا معه كما يفيده ما سمعت في حل قوله وضع بمعنى غير معتبر معه التعين يدل عليه قوله ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام والا لزم التناقض من دخول اللام على اسم الجنس وانما قال وهو معنى فيه اشارة الى ان المراد بغير معين ليس ما لا تعين له في نفس الامر اصلا اذ لا يمكن ان يصير ما لا تعين له اصلا مقصودا بوضع اللفظ له ومقصودا بالافادة او الى انه معنى غير مستقل ويستفاد من ظاهر قوله ثم جاء التعين انه بصدد الفرق بين مطلق اسم الجنس معرفا باللام او مجردا والا فيكفي في الفرق بين اسم الجنس الغير المعرف باللام وعلم الجنس ان علم الجنس وضع لمعين بخلاف اسم الجنس قال من اللام اشارة الى ان الاضافة دخيلة في تعريف الجنس ملحقة باللام على ما تقرر في موضعه واعلم ان هذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية فقط واما

من جعله موضوعا للماهية مع قيد الوحدة وهو المعنى بالفرد
المنتشر واختاره العلامة الثاني المحقق التفتازاني تبعا للشيخ الرضي
فلا يحتاج اليه الرابع هذا قد عرفت ان الحرف يدل على معنى
في غيره يتعقل بانضمام ذلك الغير اليه اذ لم يمكن تعقله الا بانضمام
ذلك الغير اليه فلا يتعين معناه عند السامع الا بانضمامه اليه
فمعناه مبهم تحصله وتعينه بما هو فيه وقد عرفت ان الموصول
يدل على معنى مستقل تعينه عند السامع بتوسطه مضمون
الصلة وهو معنى في الموصول فظهر ان حال الموصول في التعين
على عكس حال الحرف بناء على ما بينه بقوله فان الحرف يدل على معنى
في الغير معقول باعتبار وتحصله وتعينه بما اي بذلك الغير الذي
هو اي معنى الحرف معنى فيه فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه
والموصول مبهم اصطلاحا حيث جعل النحاة المبهم اسم
الموصول واسم الاشارة او لغة عند السامع متعلق بالمبهم
او بما بعده من قوله يتعين بما هو معنى فيه قدم عليه اشارة
الى ان التعين بالمعنى فيه مقصور على السامع اذ المتكلم لا يجب
تعينه في نفسه بالصلة بل لو جهل بتعينه بالصلة لو علم المخاطب
تعينه به لصح ان يذكر الموصول بهذه الصلة اذ الموصول موضوع

لما

لما علمه المخاطب بالصلة وفي بعض النسخ بمعنى فيه وتوضيح
ان الصلة معنى في الموصول ان الصلة انما تتم بربطها بالموصول
وهذا معنى اشتراط العايد وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل
الموصول والصلة فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية
انما تتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انه مبهم لا من حيث انه
متعين والا لدار فقد ظهر لادراج لفظ المبهم في كلامه فائدة جليلة
واياك وان تحمل قوله يتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بما حصل
في معنى الموصول قائم به كما يعود اليه الواو عند تدقيق النظر وعدم
لتوقف الصلة على الموصول في التعقل فيعترض عليه بما ذكر من
انه يتبادر الى الفهم من ظاهر هذا الكلام ان معنى الحرف حاصل في
متعلقه قائم به كما ان معنى الموصول محل لمضمون الصلة وهو
فاسد لانتقاضه بهمزة الاستفهام وتعتذر بما ذكر من ان
الظاهر متروك ولعل ما ترك اليه لظا ان الحرف يدل
على معنى حاصل في الغير بمعنى انه يتعقل بتعقل الغير والموصول يتعين
بما هو معنى فيه بمعنى انه يتعين بمعنى حاصل في الموصول قايم به فان
قبول الاعتراض اهون من الاقبال على هذا الاعتذار كيف
ولا يثبت به ان حال الموصول على عكس حال الحرف على ان

الاعتراض مندفع بان همزة الاستفهام تدل على مطلوبية النسبة
وهي معنى فيها قائم بها وكيف لا وسيصرح المص بان الحرف
يدل على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير فلو لم يكن معنى همزة الاستفهام
قائما بالغير الذي هو ما دخلت عليه لم يتم كلامه ويؤيد
ذلك ان معنى الحرف مرآة لملاحظة الغير والمرآة لا يكون الا وصفا
للشيء فظهر لك توجيه ثالث وهو ان معنى كلام الحرف
يتغير معناه بشيء قائم به ذلك المعنى ومعنى الموصول يتعين بشيء
قائم بمعنى الموصول لكننا لم نحمل العبارة عليه لان كون الحرف يدل
على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال وقد بينه المص
آنفا به فما حملنا عليه العبارة انسب بالمقام وبما اشتهر فيما
بين الانام واوفق بكونه معلوما من سابق الكلام ولا يخفى
عليك ان هذا التنبيه شديد الاتصال بالتنبيه الاول بحيث
يكاد يكون الفصل بينهما خطأ في النظر الاول التنبيه الثامن
هو هذا ان الفعل والحرف اي كل فعل وكل حرف مشترك كان
فيهما بدلان اي في الدلالة لا في دلالتهما اذ ليس في دلالتهما
قدر مشترك بينهما حتى يصلح لان يكون مشتركا فيه لهما ففي
العبارة مسامحة والعبارة الواضحة في الدلالة على معنى باعتبار

كونه

كونه ثابتا للغير وذلك المعنى في الحرف هو تمام معنى الحرف
الذي هو ملحوظ من حيث انه حالة لمتعلقه وقد عرفت
تفصيله وفي الفعل هي النسبة المأخوذة على نحو معنى الحرف
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اي لهذا المعنى على ما هو المتبادر
اذ اثبات الشيء للشيء فرع لملاحظة المثبت له بالاستقلال
فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال وان لا يمتنع
ثبوت الشيء له والمراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور على
ما يستفاد من الاعادة معرفا ووجهه غير خفي وقد جعل العلامة الشيخ
المحقق التفتازاني في امثاله الاتيان بالاسم الظاهر دون
الضمير منبها على ان المراد غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شيء لكان
اظهر والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل لانه يحوج الى التكلف
فامتنع الخبر عنهما كما قاله النحاة لان كون اللفظ مخبرا عنه
عبارة عن كون معناه مما اثبت له شيء وههنا ابحاث
احدها ان الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يجامع
اثبات الغير كما في اسم الفاعل على النسبة الا ان يتكلف
ويقال الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم
يصر ذلك المعنى مع شيء غيره كشيء واحد يقتضي الامتناع وفي

قوله اعتراض ليس المراد ان الحكم بالنفي ... الا المعنى الحرفي ... منه
... الحرف ... كلامه اصلا ... هامش

اسم الفاعل صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة
شيء واحد لشدة امتزاجها بحيث لا يلتفت فيه النفس
الى النسبة قصدا على ان كون اسم الفاعل مثبتا له ممنوع بل كل
اسم فاعل له موصوف مقدر او مذكور كما حقق في موضعه وثانيها
ان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشيء له الا
ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب في قولك اعجبني ضرب زيد
لزيد ومع ذلك اثبت له الاعجاب فلماذا تمنع الدلالة
باعتبار الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث مندفع بحمل
الثبوت للغير على عدم الاستقلال كما مر على انه لنا ان نقول
لم يعتبر في مقام اثبات الاعجاب له اعتبر ثبوته له لتخصص
المثبت له بذلك الاعتبار والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما مقام
تجرد عن الثبوت للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير لذلك
المعنى لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن في الفعل
معنى عار عن هذه الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه ولا مخلص
عنه الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجع ضمير له في قوله
لا يثبت له الى المعنى المذكور ويحمل العبارة على انه من هذه
الجهة لا يثبت له لو لها الغير ويبتني ذلك بانه في الحرف ظاهر ووجهه

في الفعل انه لا يمكن الاثبات لهذا المعنى ولا التمام معناه الداخل
فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما في مفهوم اسم الفاعل ولا للحدث
والزمان لان اعتبار كون الشيء ثابتا للغير اذا كان مقصودا
بالافادة يمتنع في هذه الحالة اثبات شيء اخر له ورابعها
ان الاسناد اليها ممتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار
فلا وجه لتخصيص المص وليس كذلك لانه نريد بالخبر عنهما مطلق
الاسناد اذ لا يثبت امتناعه انه لا يثبت له شيء الا انه يريد
بالاثبات ايضا مطلق النسبة فيكون في ارتكاب التكلف
متى وزاد التعسف والاولى ان يقال ومن هذه الجهة لا يثبت اليه
شيء فامتنع الاسناد اليهما وخامسها ان ما ذكره من الدليل لا يثبت
امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما لا ينحصر في اثبات شيء لمفهومها
بل يمكن بنفي شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة لا يثبت
له الغير انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا وسادسها ان الدليل
لا يثبت الا امتناع الحكم عن مدلولهما ومع ذلك جاز الخبر عنهما
باثبات شيء لانفسهما بان يقال ضرب فعل ماض او ثلاثي
ومن حرف جر الى غير ذلك قيل في مقام التفصي عن هذا البحث
ان المراد بامتناع الخبر عنهما امتناع الخبر عنهما مستعملين في معنيهما

[margin note:] ... في الاثبات ... مطلقا ... والاخبار فقط ... عبد الله

[margin note:] انه يثبت امتناع الخبر عنهما اذ الخبر عنهما لا ينحصر
في اثبات شيء لمفهومها بل يمكن بنفي
شيء عنه الا ان يراد بقوله ومن هذه الجهة
لا يثبت له الغير انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا
نسخه

وهذا التفصي هو المشتهر وقد صرح به بعض النحاة ووجه ترك تقييد
الحكم بظهور ان جميع الالفاظ افعالا كانت او حروفا او اسماء
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بل مستعملات كانت او مهملات
قيل بل الحاجة في تصحيح الحكم الى هذا التقييد انما يحتاج اليه لو كانت
هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا وافعالا وهو ممنوع بل الظ
ان كونها افعالا وحروفا حين قصد معانيها الموضوعة لها او
قصد ما يتفرع عليها كالمجازات وكلا الجوابين منظور فيه
اما الاول فلانه يلزم اما كون الحكم قاصرا او باطلا لانه ان اراد
بالمعنى في قوله يمتنع الاخبار عنهما حين استعمالهما في معنييهما
الموضوع له وهو المتبادر عند اطلاق المعنى كما صرح به بعض
المحققين في شرح الرسالة الشمسية في الموجهات لزم الامر الاول
لانه لم يشمل امتناع الحكم على قتل مرادا به ضرب ضربا شديدا
وامتناع الحكم على في مرادا بهما معنى على وان اراد الاعم يلزم الامر
الثاني لانه لا يمتنع الحكم على يضرب مرادا به الضرب واما الثاني
فلانه بعد تسليم ان هذه لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل
في الموضوع له او ما يتفرع عليه لا يمنع ذلك ان يشملها الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما لان عنوان الحكم لا يجب

ان

ان يكون وصفا للافراد حين الحكم ولا حين ثبوت الحكم
الا ان يعتبر عرفية فهذا تقييد اخر فلا يكون دليلا على عدم
الاحتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اولى من هذا
التقييد الا ان يقال الاولوية ظاهرة وقد يجاب عنه
بان الافعال والحروف باعتبار انفسها اسماء بل اعلام
والمراد بامتناع الخبر عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما
من حيث انهما افعال وحروف وكيف لا وكثير من الالفاظ
افعال واسماء او حروف واسماء واختاره العلامة الثاني المحقق
التفتازاني قدس سره ووجهه بان الالفاظ الموضوعة للمعاني
موضوعة لانفسها وضعا ضمنيا ولم يفسر الوضع الضمني فذكر
في شرحه ان الواضع حين قال عينت ضرب للمعنى الفلاني
فقد ذكر ضرب واراد نفسه وبتلك الارادة صار متعينا لنفسه
ففي ضمن وضعه لمعناه عينه لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون
الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة
نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني
فالاوجه ان الوضع الضمني الوضع المتطفل فانه لولا وضع الالفاظ
للمعاني لم التفات الى الالفاظ فلما احتيج الى البحث

عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها
ليتمكن احضارها حين البحث عنها فهو وضع ضمني غير مقصود
بالذات كالوضع للمعاني ولهذا لا يثبت بهذا الوضع الاشتراك
كما ذكره المحقق التفتازاني حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة
بهذا الوضع مطابقة وتضمنا والتزاما كما اشار اليه في حواشي
شرح المختصر لابن الحاجب ورد سيد المحققين اعتبار
الوضع الضمني للالفاظ بناء على الحكم على انفسها بان ذلك لو اقتضى
الوضع لكانت المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم
بين المهملات والمستعملات والتزام ذلك مكابرة في قواعد اللغة
على ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل و
التحقيق انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فانه يتلفظ به
نفسه لم يحتج حينئذ الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه
وحضوره بذلك في ذهن السامع عما يدل عليه ويحضره فيه اقول
يرشدك الى ذلك الاستغناء انك حين تفيد باللفظ تحضره
من غير دال فانظر هل حين الحكم عليه ما احوجك الى دال وافرق
به مقام الحكم عليه ومقام الافادة ولا اظنك في مرية من ذلك
وما ذكر في تزييف قوله انه لا يساعده عقل ولا نقل ان ضرب فعل ماض

كلا

كلام وكذا من حرف جر وضرب ومن مبتدأ ن وقد ردوا
بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين او فعل واسم وان
المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير من الائمة منهم نجم
الائمة الرضي باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون
الا موضوعا ليس بشيء اذ عدم مساعدة العقل قد بلغ بما ذكرنا
لك مبلغا لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم
تصريح الائمة وعدم قبول كلامهم تاويلا فذكره سيد المحققين
من ان مرادهم بكونها اسماء واعلاما انها قائمة مقام الاسماء
والاعلام في تحصيل المراد فبناء على ما نقل عنهم ليس شيئا يعتد
اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب اليه جماهير
الناس الذي فاتضح انه لا يساعده نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف
يساعد شيئا على ان المراد بالنقل النقل من الواضع ولا يساعد
القول بالوضع نقل من الواضع اذ ما ثبت من طريق النقل
من الواضع تتبع موارد الاستعمال ومعرفة الوضع من
مشاهدة الاستعمال والاستعمال للالفاظ في مقام الحكم على
انفسها لا يرشد الى الوضع لصحة الحكم من غير اعتبار الوضع فلو
فرضنا ان ائمة العربية برمتهم يقولون ان الالفاظ موضوعة

لانفها بناء على الحكم عليها لصح بناء على تحقيقه قدس سره ان يقال
لاي عده عقل ولا نقل الا ترى ان ائمة العربية صرحوا بان اسم
الاشارة موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا الاستعمال في جزئيات
هذا المفهوم ومع ذلك يقبل من احد انه موضوع لكل من الجزئيات
ولا يجعل النقل من تلك الائمة عليه مع ان عددهم اكثر من عدد القائلين
بتسمية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر من قائل ما قاله
ولمن قال فرد ما قال واحمد الله على الحماية عن مثل هذا المقال و
الهداية في مقام الضلال التنبيه التاسع هو هذا وقصد بذلك
امرين احدهما ازالة توهم ان لا يكون الحدث المعتبر في مفهوم الفعل
كليا اذ قد يسند الى المشخص ولا يقوم بالمشخص الا حدث
مشخص فقد يتشخص الحدث في مفهومه وثانيهما تحقيق انه
يخبر به دون الحرف والمراد بقوله الفعل مدلوله بعض مدلوله او الفعل
لغة اعني الحدث واللام للعهد حتى يخصه بما هو المعتبر في مفهومه
وح يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله يخبر به
دون الحرف وبيين انه كلي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه انه كلي على وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة
فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا لم يتحقق في متعدد اصلا ولا

ولما لم يكن مطلق الحدث مرادا ... على تقدير حمل الفعل على الفعل بل كان المراد الحدث المذكور معه ... احتاج الى تخصيصه بما هو المراد فقال واللام للعهد ... منه

لقام

لقام الوصف الواحد بالشخص بذوات متعددة فالمراد
بالتحقق في ذوات متعددة القيام بها لا الصدق عليها يدل
عليها قوله فجاز نسبته الى الخاص منه يعني ان نسبته الى الخاص
منه ليس لاعتبار حدث خاص فيه حتى يكون مدلوله شخصا
بل لاعتبار امر اجاز نسبته الى الخاص واشار بكلمة قد الى جزئية
الحكم اذ من الافعال ما لا يتحقق الا في ذات واحدة وفيه نظر
اواشار الى تحقيق العقوق كما في قد يعلم الله وبما قررنا ان المقصد
بيان ان نسبة الفعل الى الخاص ليس لان المعتبر في مفهومه المشخص
وليس المقصد بيان انه يصح نسبته الى الشيء اندفع ما قيل ان
تحقق الفعل في ذوات متعددة لا يستلزم صحة نسبته الى الخاص منه
بل لا بد من اثبات الاستقلال لمفهومه ولتلك الذوات
ايضا الا ترى ان معنى الحرف يتحقق في امور ويتحقق فيه امور ولا نسبة
لمعنى الحرف ولا اليه ووجه تفرع قوله فيخبر به عما سبق مع ان
صحة الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم تستصحب الاستقلال
اذ ليس لنا كلي غير مستقل ومعاني الحروف كلها جزئيات ووجه
تفرع قوله دون الحرف انه يتكلف ويعتبر محذوف في قوله
اي الفعل كلي مستقل دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ تحصل مفهومه

وجه النظر ان الحكم ... ان يراد ... يتحقق جواز ... منه
كما ان ... المتعدد ... الفعل ... اه

وتعينه انما هو بما يحصل له ويثبت له فلا يعقل اثباته لغيره لان
الاثبات لغيره فرع ان يكون تحصله بنفسه فقوله بما يحصل
بيان للواقع لا مدخل له في التعيين وفي هذا الدليل بعض المباحث
السابق في التنبيه السابع فتذكر واعلم انا حملنا ما ذكره في التنبيه
الثامن من وجه عدم الاخبار عن الفعل والحرف وما ذكره في هذا
التنبيه من وجه عدم الاخبار بالحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو
التحقيق المشهور من ان عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم استقلاله
وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه
الذي هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التي
اعتبرت في مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شيء فاحتجنا
الى تكلفات كثيرة في كلامه والذي يطابق فيه القلب اي ما ذكره وجه
آخر غير ما هو المشهور وهو انه انما لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذي اعتبر دلالته على
على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار
كونه ثابتا بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار
عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما
للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح في اللغة وامتياز الفعل

سبب الاخبار بالفعل دون الحرف

عن الحرف مع كونهما شريكين في ان الغرض من وضعهما افادة
ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلي لا يتعين بثبوت ما يفيده
لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف فانه
تعين مفهومه بما ثبت له ووضعه لخصوص معنى يتعين بما ثبت له
وليس ما وضع له محتملا لغير ما ثبت له اصلا وبعد استفادة
معناه من لفظه يتعين ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار به فلذلك
يخبر بالفعل دون الحرف ويحتمل ان لا يجعل هذا التنبيه لبيان امر بل
لمجرد بيان وجه ان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما في
الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير التنبيه العاشر هو في ضمير
الغائب اي في تحقيق مفهومه نظر هل هو موضوع لجميع جزئيات
مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت جزئيات اضافية او حقيقية
كما يقتضيه كثرة رجوعه الى المفهومات الكلية المتقدمة كثرة
يبعد معها القول بالتجوز او موضوع لجزئيات مفهوم شخص
تقدم ذكره بناء على ان ما عداه من الضماير موضوع للاشخاص
ونظم كل طائفة من الالفاظ في سلك وطرد افراد نوع واحد
في حكم واحد من الامور المهمة التي قلما يجاوزها ائمة العربية وكذا
في كليته في الجملة وهو اذا كان راجعا الى الكلي نظرا لانه يجوز

سبب

ان يكون موضوعا له فيكون كليا ويكون مجازا فلا يكون كليا
وفي بعض النسخ في كليته وشخصيته نظر اي في اتصافه
بكلا الوصفين بناء على رجوعه الى الشخص تارة والى الكلي اخرى
نظرا ان كليته دائرة بين الوجود والعدم او في كليته وشخصيته
اذا كان راجعا الى الكلي نظر واليه ذهب سيد المحققين فيما
نسب اليه من الحواشي حيث قال اي اذا كان المرجوع اليه شخصا
فلا بحث في جزئيته واما اذا كان المرجوع اليه كليا عاما ففي
كليته وجزئيته بحث وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره في هذه
الحاشية وظهر بطلان ما ذكر ان وجه البحث ان الكلي المذكور
من حيث انه تشخص في الذهن بذكره سابقا هل هو جزئي اولا
اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله على احد فضلا عن المص حتى ينظر فيه ويأمر
بالتامل فيما مر حتى يظهر لك ان القول بالتجوز انما هو من فوت
رعاية الطرد فيتعلم وجه جر منافي مقام التقسيم بوضع الضمير
للمشخص مع كثرة استعمال الغائب منها في الكلي هذا هو التحقيق
الدقيق الذي وفقنا به الوعد واما ذلك ان قول المص في ضمير
الغائب وكليته نظر اشارة الى النظر في امرين الاول كليته فتكون
وكليته عطفا على سبيل التفسير ودفع عن كلام المص ما افيد انه اذا كان

كلية

كلية ضمير الغائب وجزئيته محل تردد فيكون التقسيم
الى نوع محل تردد ولانه اذا كان كليا يختل حصر ما مدلوله كلي فيما
ذكر واذا كان جزئيا يختل حصر ما مدلوله جزئي فيما ذكر بخروج
ضمير الغائب عن التقسيم على ان فيه انه داخل في المضمر فكيف
يخرج عن التقسيم اذا كان جزئيا فالاولى ان يقول او الاحتمال
ان يكون ضمير الغائب كليا لم يظهر صحة التقسيم او على تقدير
كليته يحتمل التقسيمان كلاهما وقيل معنى كلام المص ان في كلية
ضمير الغائب كما قيل انه موضوع لمفهوم كلي ليستعمل في الجزئي
نظر بناء على ما سبق تحقيقه وفيه ما افيد ان هذا النظر لا يختص
ضمير الغائب وقيل ما في بعض النسخ ان في ضمير الغائب وكليته
وجزئيته نظرا اشرحه ان الضمير قد يرجع الى المشخص فيكون
جزئيا وقد يرجع الى الكلي فيكون كليا فالحكم بكونه كليا مطلقا
او كونه مشخصا مطلقا باطل بل الحق انه قد يكون كليا وقد
يكون جزئيا على ما حققه سيد المحققين في حواشي شرح المطالع
وانما جعله المص في التقسيم جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر ائمة
اللغة جعل المضمرات مطلقا من المعارف واعتبروا فيه الجزئية
بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه وبعد اعتبار

الاستعمال لعدالله وجعلها لبيان الغرض من الوضع لاصلية
ثم اشار الى ما هو الحق فيه بالتامل في جزئيته وكليته ولا يخفى
ما فيه من البعد على انه يرد عليه ما ذكر ان قولهم الموضوع لما وضع
لشيء بعينه ليس معناه لشيء مشخص بل ما اعتبر فيه تعيين
سواء كان كليا او شخصا هذا ولو جعل هذا القائل قول
المصنف امرا بالتامل لينظر له وجه اعتباره في التقسيم لكان
انسب بتوجيه التنبيه الحادي عشر هو هذا لما كان في كتب
العربية شبهة مشهورة هو توهم كون بعض الاسماء اللازمة
الاضافة حروفا لتوهم ان التزام المضاف اليه فيها لعدم دلالتها
بدونه وقد ذكر في التقسيم ما يتمكن العارف به ان يدفعه وهو
ان معنى الحرف جزئي فان العارف لو توجه ادنى توجه لعرف
انه لا يلزم هذه الاسماء على تعين الحرف نبه عليه لئلا يفوت اذ يمكن
ان يغفل عنه في ملاحظة التقسيم اذ سوق التقسيم لم يوقعه الا لا
لا لدفع الشبهة وله دفع آخر وهو ان التزام المتعلق في هذه م
الاسماء لان ما هو الغرض من وضعها يتوقف عليه لا لان الدلالة
تتوقف عليه ولما كان هذا فرقا بديعا اقرب الى الفهم مما اشتهر
خصه بالذكر فقال ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب

وعلو والمعتبر في الكلية الموضوع له فهما داخلان في قسم
ما مدلوله كلي ابدا وان كان لا يستعملان في بعض الاوقات
الا جزئيين اي حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فجعل
اضافة ذو للعهد والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان
جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا
ولا جمع بين الجزئية والكلية في الاستعمال ازالة ما عسى ان يتوهم
متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وقد يكون جزئيا اذا استعمل
بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدي ايضا
موضوع له ان الاصح المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادي وبما
قررناه لك كلا اندفع امور احدها ان ذو قد تستعمل في الكلي
نحو جاءني رجل ذو مال واستغنيت في دفعه عما قيل ان المراد
بالجزئي الجزئي الاضافي لانه مع بعده عن الفهم سيما وقد قوبل
به الكلي الحقيقي يرد عليه ان استعمالهما جزئيين اضافيين
لا يوهم عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها ما ذكر انهما
لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما ابدا في الموضوع لهما
وعرض الخصوص لهذا المخصوص لهذا الكلي بعد فهمه منهما من الاضافة
وثالثها ما افيد ان عدم استعمالهما الا جزئيين مستلزم كونهما

اي اذا جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو المشتهر لما
لان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع
الافرادي ولهذا صح جعل ذو وفوق كلية
ايضا

مجازيين لا حقيقة لهما فينبغي ان لا يشتبه وجود المجاز بلا حقيقة
لكمال اشتهارهما ولا يحتاج الى ان يتمسك في اثبات المجاز
بلا حقيقة الى امثلة نادرة ورابعها ان قوله لعروض الاضافة
لا يثبت انهما لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة
لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان
الا جزئيين ينافي قوله فلا يكونان جزئيين بمقتضى ظاهر السوق
بمعنى يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا انما يكون ملايما لو وضعهما
سابقا بالكلية لكن وصف مفهوميهما بهما وكانه اعتمد في هذا
التوزيع على اشتهار ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف
اللفظ ولو بالعرض وجعل الضمير لمفهوميهما يغني عن هذا التوجيه
الا انه خلاف السوق ولا ينبغي ان يجعل هذا التنبيه لبيان ان لفظ
ذو وفوق بناء على عروض استعمالهما في الجزئي لا يسمى جزئيا
لانه يغني عنه التنبيه الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك
في الريبة تجاور الالفاظ وتناوبها اي وقوع بعضها مكان
بعض اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبي فيجعل الكلي المستعمل
في الجزئي جزئيا والفعل المستعمل في المعنى الاسمي اسما والاسم الشاذ
المستعمل في الكلي مجازا كليا اذ المعتبر الوضع الافرادي ولهذا

جعلنا

جعلنا ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل
على التنبيه الرابع وما افيد انه يحتمل ان يكون المنع
عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع في
ظن اتحاد المعنى مطلقا غير ممنوع في ظنه وضعا ولا يدفعه
قوله اذ المعتبر الوضع والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب • تمت هذه الرسالة
في اليوم السابع من شهر ربيع الاول
سنة ثمان والف
من يد الفقير •

فصل

في بيان تقسيم الغرماء تضرب دين كل واحد من الغرماء في التركة وتقسم الحاصل على مجموع
الديون فخارج القسمة هو حظ صاحب الدين المضروب في التركة مثاله التركة ثلثون ودين
واحد الديون ثمانية والآخر عشرة والآخر اثني عشر ومجموع الديون خرج
خمسة وثلث فهو حظ صاحب الثمانية ثم ضربنا الثاني وقسمنا الحاصل كذلك خرج
ستة وثلثان هو حصة صاحب العشرة علمنا بالدين الثالث كذلك حصل ثمانية
وهو نصيب صاحب اثني عشر واذا كانت كثيرة فارسم الجداول على هذه
الصورة وضع كل واحد من الديون فيها واعمل ما عرفت يكون سهلا
عليك والامتحان ان تعمل في كل واحد بالمضروب والمضروب فيه كما في
الضرب وبالمقسوم والمقسوم عليه كما في القسمة يظهر الصحة وعدمها والله
اعلم بالصواب.

التركة ٣٠

٣٠ ٨	٣٠ ١٠	٣٠ ١٢
٢٤٠ ٣٠	٣٠٠ ٣٠	٣٦٠ ٣٠
٥ كسر ١٠	٦ كسر ٢٠	٨

مجموع الديون ٣٠

مقسوم عليه

٤	١
٨	٢
١٦	٤
٣٢	٨

٦٠٠

٦٠٠

ذكر الشيخ في الشفاء ان الحاسب يبحث عن العدد المفارق للمادة في الخارج ايضا لو وضعه المجردات كالعقول والنفوس وذات الواجب تعالى ان قلنا الواحد عدد ولكان ان افتقار العدد في الخارج الى المادة حم ثم انه اجاب بان موضوع الحساب ليس العدد مطلقا بل من حيث حصوله في المادة والبحث عن العدد ليس على وجه يشمل المجردات لعدم تعلق الغرض به هذا حاصل كلامه وهو كما ترى والكلام فيه في هذا المقام مجال واسع منه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا يحيط بجميع نعمه عدد ولا ينتهي تضاعف قسمه الى امد ونصلي على نبيك المسدد والمؤيد وعلى آله واصحابه الهداة الاوائل الى الهدى والرشد وبعد فهذه رسالة في الحساب مرتبة على مقدمة وعشرة ابواب

مقدمة الحساب علم يستعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وموضوعه العدد الحاصل في المادة كما قيل وهو قسم عند الحساب من الرياضي وفيه كلام والعدد قيل كمية تطلق على الواحد وما تألف منه فيدخل الواحد وقيل نصف مجموع حاشيتيه فيخرج وقد يتكلف لادراجه لشمول الحاشية الكسر والحق انه ليس بعدد وان تألف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عند مثبتيه ليس بجسم وان تألف منه الاجسام وهو اما مطلق فصحيح او مضاف فالى ما يفرض واحدا فكسر وذلك الواحد مخرجه والمطلق ان كان له احد الكسور التسعة او جذر فمنطق والا فاصم والمنطق ان ساوى اجزاؤه فتام او نقص عنها فزائد او زاد فناقص ومراتب

اعلم ان مقدار ضرب في مساويه تسمى باعتبار الحاصل جذرا والحاصل مالا ومجذورا ومربعا فيقال لتحصيل مربع الجذر تربيعا ولتحصيل جذر المربع تجذيرا منه

العدد اصولها ثلثة آحاد وعشرات ومئات وفروعها ما عداها مما لا يتناهى وتنعطف الى الاصول وقد وضع لها حكماء الهند الارقام التسعة المشهورة ٩٨٧٦٥٤٣٢١

الباب الاول في حساب الصحاح زيادة عدد على آخر جمع ونقصه منه تفريق وتكريره مرة تضعيف ومرارا بعدة آحاد آخر ضرب وتجزئته بمتساويين تنصيف وبمتساوية بعدة آحاد آخر قسمة وتحصيل ما تألف من تربيعه جذر ولنورد هذه الاعمال في فصول

الفصل الاول في الجمع ترسم العددين متحاذيين وتبتدئ من اليمين بزيادة كل مرتبة على محاذيها فان حصل اقل من عشرة ترسم تحتها او ازيد فالزائد او عشرة فصفرا حافظا في هذين للعشرة واحدا لتزيده على ما في المرتبة الثانية او ترسمه بجنب سابقه ان خلت وكل مرتبة لا محاذي لها عدد فانقلها بعينها الى سطر الجمع وهذه صورته

٨ ٧ ٣ ٤ ٥ ٠

٣ ٤ ٦ ٧

٨ ٢ ٥ ٣ ١ ٠

فان تكثرت سطور الاعداد فارسمها متحاذية المراتب وابدأ من اليمين حافظا لكل عشرة واحدا كما عرفت وهذه صورته

٣ ١ ٣ ٢ ٥

٢ ٧ ٣ ٤ ٥ ٠

٣ ٤ ٦ ٢

٨ ٢ ٥ ٣ ١ ٠

٣	١	٣	٢	
٢	١	٣	٣	
٥	١	٥		٧
٥	٦	١	٩	٧

واعلم ان التضعيف في الحقيقة جمع المثلين الا انك لا تحتاج الى رسم المثل بل تجمع كل مرتبة

من يمينها الى شمالها كانه بخلافها وهذه صورته

ولك الابتداء في هذه الاعمال من اليسار الا انك

تحتاج الى المحو والاثبات ورسم الجداول وهو تطويل

بلا طائل وهذه صورته

التضعيف						جمع الاعداد						جمع العددين		
٣	٥	٥	٦	٧		٩	٣	٧	٣	٣		٥٤٥	٣	٧
							٤	١	٧	٩		٢٧٩	٤	٢
								١	٥	٥				
٤/٥	٥/١	٥/١	٢/٣	٤		٩	٧/٨	٩/٥	٥/١	٦		٧/٨	١/٢ ٤	٧ ٩

واعلم ان ميزان العدد ما يبقى منه بعد اسقاطه تسعة تسعة

وامتحان الجمع والتضعيف بجمع ميزان المجموعين او تضعيف

ميزان المضعف واخذ ميزان المجتمع فان خالف

ميزان الحاصل فالعمل خطأ **الفصل الثاني** في التنصيف

تبتدئ من اليسار وتضع نصف كل تحته ان كان زوجا

والصحيح من نصفه ان كان فردا حافظا للكسر خمسة لتزيدها

على نصف ما في المرتبة السابقة ان كان فيها عدد غير الواحد

وان كان واحدا او صفرا وضعت الخمسة تحته فان انتهت

المراتب ومعك كسر فضع له صورة النصف هكذا

ولك ان تبتدئ من اليمين الى اليسار راسما

للجدول على هذه الصورة

١	٣	٦	٥	٤
	١/٢	٣/٨	٢	٢/٣

والامتحان بتضعيف ميزان

النصف واخذ ميزان المجتمع

فان خالف ميزان المنصف

فالعمل خطأ **الفصل الثالث** في التفريق تضعهما كما مر وتبتدئ

من اليمين وتنقص كل صورة من محاذيها وتضع الباقي

تحت الخط العرضي فان لم يبق شيء فصفرا فان تعذر

النقصان منه اخذت واحدا من عشراته ونقصت

منه ورسمت الباقي فان خلت عشراته اخذت من مأته

وهو عشرة بالنسبة الى عشراته فضع فيها منه تسعة

واعمل بالواحد ما عرفت وتم العمل هكذا

٨	٩	٣	٦	٣
٧	٦	٣	٨	٤
١	٣/٣	٥/٩	٨/٧	٩

ولك ان تبتدئ من اليسار راسما

والامتحان بنقصان ميزان

المنقوص من ميزان المنقوص منه

ان امكن والا زيد عليه تسعة ونقص فالباقي ان خالف

الباقي فالعمل خطأ **الفصل الرابع** في الضرب وهو تحصيل

عدد نسبته الى احد المضروبين كنسبة الواحد الى المضروب

الآخر ومن هذا يعلم ان الواحد لا تأثير له في الضرب وهو

مفرد او في مركب او مركب في مركب والاول اما آحاد

في آحاد او في غيرها او غيرها في غيرها اما الاول فهذا الشكل

١٢٤

اخرى يجمع المضروبين ويبسط ما فوق العشرة عشرات
وتزيد على الحاصل مضروب فضل العشرة على احدهما في
فضلها على الاخرى مثالها ثمانية في سبعة زدنا على
الخمسين مضروب الاثنين في الثلثة **قاعدة** في ضرب الآحاد فيما
بين العشرة والعشرين تجمع المضروبين وتبسط الزائد
على العشرة عشرات ثم تنقص من الحاصل مضروب ما بين
المفرد والعشرة في الآحاد التي مع المركب مثالها ثمانية
في اربعة عشر نقصنا من المائة والعشرين مضروب
الاثنين في الاربعة **قاعدة** في ضرب ما بين العشرة و
العشرين بعضها في بعض تزيد احاد احدهما على مجموع الآخر
وتبسط المجتمع عشرات ثم تضيف اليه مضروب الآحاد في الآحاد مثالها اثني عشر في ثلثة عشر زدنا على المائة و
الخمسين ستة **قاعدة** كل عدد يضرب في خمسة او خمسين
او خمسمائة فابسط نصفه عشرات او مآت او الوفا و
خذ للكسر نصف ما اخذت للصحيح مثالها ستة عشر
في خمسة الجواب ثمانون او سبعة عشر في خمسين فالجواب
ثمان مائة وخمسون او تسعة عشر في خمسمائة فالجواب
تسعة آلاف وخمسمائة **قاعدة** في ضرب ما بين العشرة
والعشرين فيما بين العشرة والمائة في المركبات تضرب

١٦
٥
٨٠

٥٠
١٧
٣٥٠
٥٠٠
٨٥٠

٥٠٠
١٩
٤٥٠٠
٥٠٠
٩٥٠٠

قاعدة في ضرب الآحاد في الآحاد يجمع احدهما مع العشرات من الحاصل ويعد به يضرب فضل العشرة
على احدهما على فضل العشرة على المضروب الآخر ويزاد الحاصل على ما بعد عشرات بجنسه
الآخر مثلا اردنا ضرب السبعة في الثمانية فجمعناهما وحصل خمسة عشر ثم اسقطنا
فبقي خمسة ثم بسطناها عشرات حصل خمسون وضربنا فضل العشرة على الثمانية ثم في فضل العشرة على السبعة
فصار ستة ثم زدنا ... فصار ستة وخمسين

متكفل به واما الاخيران فرد فيهما غير الآحاد الى بسيطيهما
واضرب الآحاد في الآحاد واحفظ الحاصل ثم اجمع مراتب
المضروبين وابسط المجتمع من جنس متلو المرتبة الاخيرة
ففي ضرب الثلثين في الاربعين تبسط
الاثني عشر مآت اذ المراتب
اربع والثالثة مرتبة
المآت

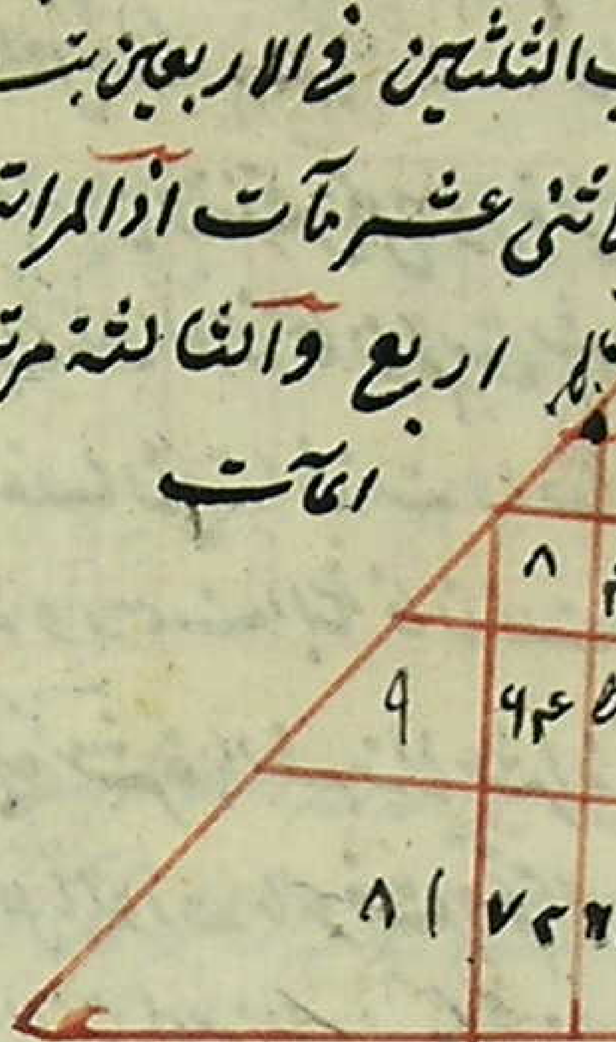

ففي ضرب الاربعين في خمسمائة تبسط العشرين الوفا اذ المراتب
خمس واما الثاني والثالث فاذا حلل المركب الى مفرداته
رجع الى الاول فاضرب المفردات بعضها في بعض واجمع
الحواصل وللضرب قواعد لطيفة تعين في استخراج مطالب
شريفة **قاعدة** فيما بين الخمسة والعشرة تبسط احد المضروبين
عشرات وتنقص من الحاصل مضروب فضل العشرة على
المضروب الآخر مثالها ثمانية في تسعة نقصنا من التسعين
مضروب التسعة في الاثنين بقي اثنان وسبعون **قاعدة**

آحاد اقلهما في عدة تكرار العشرة وتزيد الحاصل على اكثرهما و
تبسط المجتمع عشرات وتزيد عليه مضروب الآحاد في
الآحاد مثاله اثنى عشر في ستة وعشرين زدت الاربعة
في ستة والعشرين وبسطت الثلثين عشرات وتممت
العمل حصل ثلثمائة واثنا عشر قاعدة كل عدد يضرب
في خمسة عشر او في مائة وخمسين او في الف وخمسمائة فزد
عليه نصفه وابسط الحاصل عشرات او مئات او الوفا و
خذ للكسر نصف ما اخذت للصحيح مثاله اربعة و
عشرون في خمسة عشر الجواب ثلثمائة وستون او
خمسة وعشرون في مائة وخمسين الجواب ثلثة آلاف وسبعمائة
وخمسون او سبعة وعشرون في الف وخمسمائة فا
الجواب اربعون آلاف وخمسمائة قاعدة في ضرب ما بين
العشرين والمائة مما تساوت عشراته بعضه في بعض
تزيد آحاد احدهما على الآخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار
العشرة وتبسط الحاصل عشرات وتزيد عليه مضروب الآحاد
في الآحاد مثاله ثلثة وعشرون في خمسة وعشرين ضربت الثمانية
والعشرين في اثنين وبسطت الستة والخمسين عشرات
وتممت العمل حصل خمسمائة وخمسة وسبعين قاعدة فيما
اختلفت عدة عشراته مما بين العشرين والمائة تضرب

عدة

عدة عشرات الاقل في مجموع الاكثر وتزيد عليه مضروب
آحاد الاقل في عدة عشرات الاكثر وتبسط المجتمع عشرات
وتضيف اليه مضروب الآحاد في الآحاد مثاله ثلثة و
عشرون في اربعة وثلثين فزد على الثمانية والستين تسعة
واضعف الى سبعمائة والسبعين اثنى عشر قاعدة كل عددين
متفاضلين نصف مجموعهما فرد تجمعهما وتضرب نصف
المجتمع في نفسه وتسقط من الحاصل مضروب نصف التفاضل
بينهما في نفسه مثاله اربعة وعشرون في ستة وثلثين
فاسقط من التسعمائة مضروب نصف التفاضل في نفسه
اعني ستة وثلثين يبقى ثمانمائة واربعة وستون قاعدة
قد يسهل الضرب بان تنسب احد المضروبين الى اول اعداد
مرتبة فوقه وتاخذ تلك النسبة من الآخر وتبسط المأخوذة
من جنس المنسوب اليه والكسر بحسبه مثاله خمسة وعشرون
في اثنى عشر تنسب الاول الى المائة بالربع وتاخذ ربع الاثنى
عشر وتبسط مئات وفي ثلثة عشر فربعها ثلثة وربع فالجواب
ثلثمائة او ثلثمائة وخمسة وعشرين قاعدة قد يسهل الضرب
بان تضعف احد المضروبين مرة فصاعدا وتنصف الآخر
بعدة ذلك وتضرب ما صار اليه احدهما فيما صار اليه
الآخر احدهما فيما صار اليه الآخر مثاله خمسة وعشرون في ستة عشر

فلو ضعف الاول مرتين ونصف الثاني كذلك لرجع الى
ضرب اربعة في مائة وهو اظهر **تبصرة** فان تكثرت المراتب
وتشعب العمل فاستعن بالقلم فان كان ضرب مفرد
في مركب فارسمها ثم اضرب المفرد بصورته في المرتبة الاولى
وارسم احاد الحاصل تحتها واحفظ العشرات احادا بعدتها
لتزيدها على حاصل ضرب ما بعدها ان كان عددا وان
كان صفرا رسمت عدة العشرات تحته وان لم يحصل
احاد فضع صفرا حافظا لكل عشرة واحد لتنقل به ما
عرفت ومتى ضربت في صفر فارسم صفرا وان كان مع
المفرد اصفار فارسمها عن يمين سطر الخارج مثاله خمسة
في هذا العدد ٦٢٥٢٤٣ فصورة العمل هكذا
٦٢٥٢٤٣ ولو كانت خمسمائة لزدت قبل سطر
٣١٥٢١٥ الحاصل صفرين وان كان ضرب
مركب في مركب فالطرق فيه كثيرة كالشبكة وضرب التوشيح
والمحاذات وغيرها والاظهر الشبكة ترسم شكلا ذا اربعة
اضلاع وتقسمه الى المربعات وكلا منها الى مثلثين فوقاني و
تحتاني بخطوط مورّبة كما ترى وتضع احد المضروبين فوقه
كل مرتبة على مربع والآخر عن يساره الآحاد تحت العشرات
وهي تحت المات وهكذا ثم اضرب صور المفردات كلا في كل

٦٢٥٤٥٣
٣١٥٢١٥٥٥

ووضع الحاصل في مربع محاذ بهما احاده في المثلث التحتاني
وعشراته في الفوقاني واترك المربعات المحاذية للصفر
خالية فاذا تم الخط فضع ما في المثلث التحتاني
الايمن تحت الشكل فان خلا فصفرا وهو اول مراتب
الحاصل ثم اجمع ما بين كل خطين مورّبين وضع الحاصل
عن يسار ما وضعت اولا فان خلا فصفرا كما في الجمع
مثاله هذا العدد ١٥٦٢٣٧٤ في هذا العدد
٢٥٧ وهذه الصورة العمل

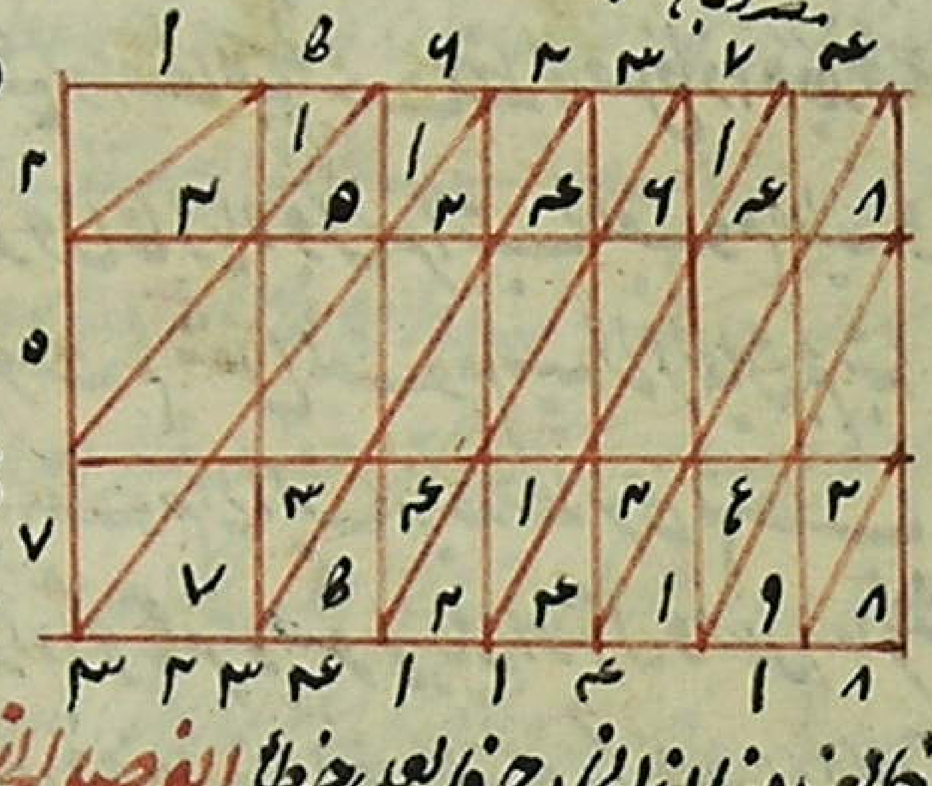

والامتحان
بضرب
ميزان المفروض
فيه في ميزان
الحاصل ان
خالف ميزان الخارج فالعمل خطأ **الفصل الخامس** في
القسمة وهي طلب عدد نسبته الى الواحد كنسبة
المقسوم الى المقسوم عليه فهي عكس الضرب في العمل
فهي ان تطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى
الحاصل المقسوم او نقص عنه باقل من المقسوم عليه
فان ساواه فالمفروض خارج القسمة وان نقص عنه

مثل ان اردت قسمة ثلثة عشر على اربعة فيكون في العدد
ثلثة ويكون الخارج [illegible] ضرب ثلثة في اربعة يكون
اثنى عشر وهو ناقص عن المقسوم بواحد
فنسب ذلك الواحد الى الاربعة الى المقسوم عليه
فيكون خارج القسمة ثلثة وربع

كذلك فانسب ذلك الاقل الى المقسوم عليه فحاصل النسبة
مع ذلك العدد هو الخارج فان تكثرت الاعداد فارسم
جدولا اسطوره بعدة مراتب المقسوم ثم ضعه خلالها
والمقسوم عليه تحته بحيث يحاذي آخره آخره ان لم يزد
المقسوم عليه على محاذيه من المقسوم اذا حاذاه والا
فبحيث يحاذي متلو آخر المقسوم ثم اطلب اكثر عدد
من الآحاد يمكن ضربه في واحد واحد من مراتب المقسوم
عليه ونقصان الحاصل مما يحاذيه من المقسوم ومما على يساره
ان كان شيء واضعا للباقي تحت خط فاصل فاذا وجدته وضعته
فوق الجدول محاذيا لاول مراتب المقسوم عليه و
عملت بما عرفت ثم تنقل المقسوم عليه الى اليمين بمرتبة
او ما بقي من المقسوم الى اليسار بعد خط عرضي ثم تطلب
اعظم اعداد الآحاد كما مر وتضعه على يمين الاول وتعمل به ما عرفت
فان لم يوجد فضع صفرا وانقل كما مر وهكذا الى ان تصير اول المقسوم
محاذيا لاول المقسوم عليه فيكون الموضوع اعلى الجدول
خارج القسمة فان بقي من المقسوم شيء فهو كسر مخرجه المقسوم
عليه مثاله هذا العدد ١٤٢٧٤٧٩ على هذا العدد
٤٣ فخارج القسمة هذا ١٨٤٥
من التصحيح واحد عشر جزء من ثلثة وخمسين اذا فرض

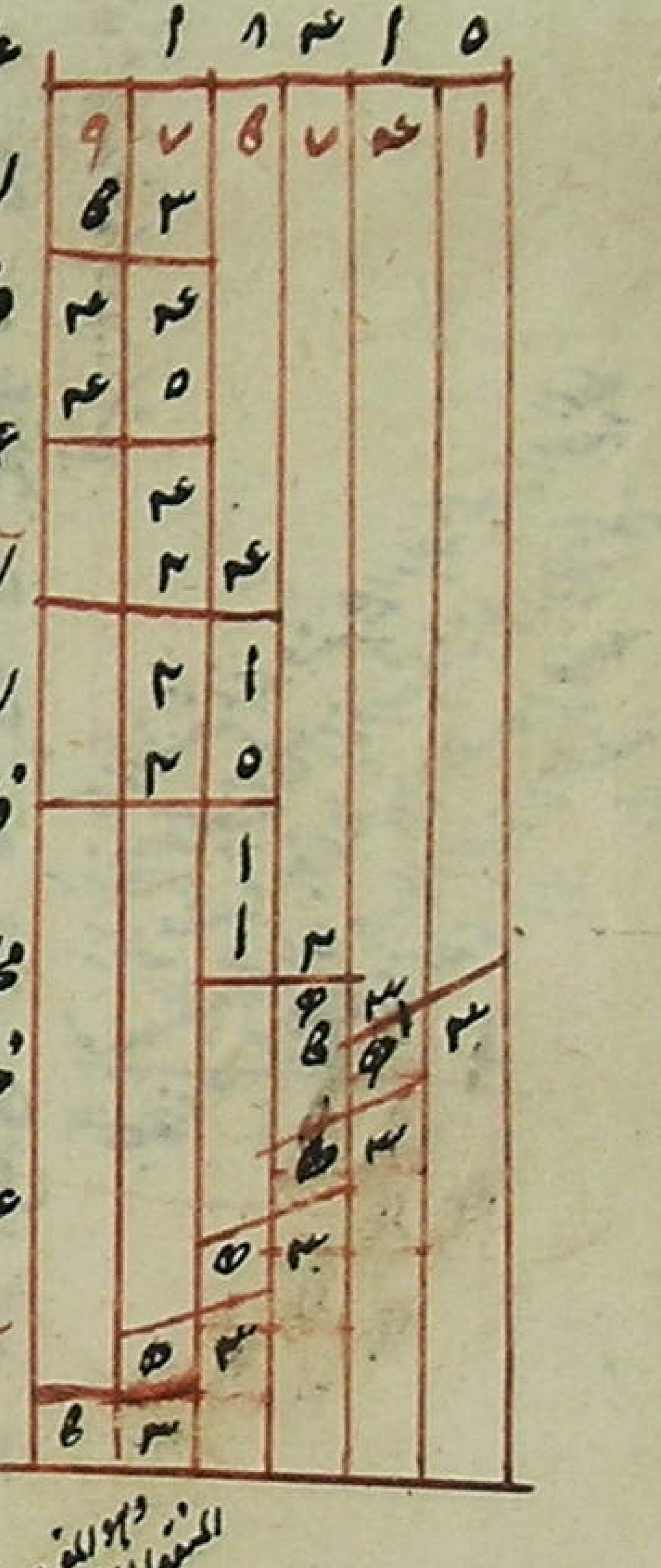

المنقول الى اليمين هيئة المقسوم عليه

11

واحد عشر جزء من ثلثة وخمسين اذا فرض واحد وهذه
صورته والامتحان بضرب الخارج في ميزان المقسوم
عليه وزيادة ميزان الباقي ان كان على الحاصل فميزان المجتمع
ان خالف ميزان المقسوم فالعمل خطاء الفصل
السادس في استخراج الجذر العدد المضروب في
نفسه يسمى جذرا في الحسابات وضلعا في المساحة
وشيئا في الجبر والمقابلة ويسمى الحاصل مجذورا ومربعا
ومالا والعدد ان كان قليلا فاستخراج جذره لا يحتاج
الى تامل ان كان منطقا وان كان اصم فاسقط منه اقرب
المجذورات اليه وانسب الباقي الى مضعف جذر المسقط
مع الواحد فجذر المسقط مع حاصل النسبة هو جذر الاصم
بالتقريب وان كان كثيرا فضعه خلال جدول كالمقسوم
وعلم مراتبه بتخطي مرتبة مرتبة ثم اطلب اكثر عدد من الآحاد
اذا ضرب في نفسه ونقص الحاصل مما يحاذي العلامة الاخيرة
ومما عن يساره افناه او بقي اقل من المنقوص عنه فاذا
وجدته وضعته فوقها وتحتها بما فيه وضربت الفوقاني
في التحتاني ووضعت الحاصل تحت العدد المطلوب جذره
بحيث يحاذي آحاده المضروب فيه ونقصته مما يحاذيه
ومما عن يساره ووضعت الباقي تحته بعد الفاصلة ثم تزيد

الفوقاني على التحتاني وننقل الجميع الى اليمين بمرتبة ثم نطلب
اعظم عدد كذلك اذا وضعته فوق العلامة التي قبل العلامة
الاخيرة وتحتها امكن ضربه في مرتبة من التحتاني ونقصان
الحاصل مما يحاذيه ومما عن يساره فاذا وجدته وعملت به
ما عرفت زدت الفوقاني على التحتاني ونقلت ما في السطر
التحتاني الى اليمين بمرتبة وان لم يوجد فضع فوق العلامة
وتحتها صفرا وانقل وهكذا الى ان يتم العمل في فوق الجدول وهو
جذر فان لم يبق شيء تحت الخطوط الفواصل فالعدد منطق
فان بقي فاصم وتلك البقية كسر مخرجها ما يحصل من زيادة
ما فوق العلامة الاولى مع واحد على التحتاني مثاله اردنا جذر
هذا العدد ٣٧١٨٢١ عملنا ما قلنا صار هكذا و

١	٢	٨	١	٧	٣
	٩				
	٣				
	٣	٥			
	٠	٨			
		٢	٥		
		٥	٦		
		٥	٦		
		٥	٥	٦	٤
				٥	٨
			٧	١	٧
			٧	٥	٨
	٣	٦	٥		

ما بقي تحت الخطوط الفواصل
ثمانية فهي كسر مخرجها الحاصل
من زيادة ما فوق العلامة
الاولى وواحد على التحتاني
اعني ٧١٧ والامتحان بضرب
ميزان الخارج في نفسه وزيادة
ميزان الباقي ان كان على الحاصل
فميزان المجتمع ان خالف ميزان

العدد فالعمل خطأ **الباب الثاني في حساب الكسور**
وفيه ثلث مقدمات وستة فصول المقدمة الاولى
كل عددين غير الواحد اذا نسب وبالعكس متباينان والا فان
افنى اقلهما الاكثر فمتداخلان والا فان عدهما ثالث
فمتوافقان والكسر الذي هو مخرجه وفقهما والا فمتباينان
والتماثل بين ويعرف الباقي بقسمة الاكثر على الاقل فان
لم يبق شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه
على الباقي وهكذا الى ان لا يبقى شيء فالعدد ان متوافقان
والمقسوم الاخير هو العاد لهما او يبقى واحد فمتباينان
ثم الكسر اما منطق وهو الكسور التسعة المشهورة
او اصم ولا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد
كالثلث وجزء من احد عشر او مكرر كالثلثين وجزئين
من احد عشر او مضاف كنصف السدس وجزء من احد
عشر من جزء من ثلثة عشر او معطوف كالنصف و
الثلث وجزء من احد عشر وجزء من ثلثة عشر واذا رسمت
الكسر فان كان معه صحيح فارسمه فوقه والكسر
تحته فوق المخرج والا فضع صفرا مكانه وفي المعطوف
يرسمون الواو وفي الاصم المضاف من قالوا احد والثلثان
هكذا ونصف خمسة اسداد هكذا وفي الخمسان

كالاربعين وخمس وعشرين

وثلثة ارباع هكذا ... وشئ وجزء من احد عشر من جزء
من ثلثة عشر هكذا ... من ... المقدمة الثانية
مخرج الكسر اقل عدد يصح منه فمخرج المفرد ظاهر وهو بعينه
مخرج المكرر ومخرج المضاف مضروب مخارج مفرداته بعضها
في بعض واما المعطوف فاعتبر مخرجي كسريه منه فان تباينا
فاضرب احدهما في الاخر وان توافقا فوفق احدهما في الاخر
او تداخلا فاكتف بالاكثر ثم اعتبر الحاصل مع مخرج الكسر الثالث
واعمل ما عرفت وهكذا فالحاصل هو المطلوب ففي تحصيل
مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين
والحاصل في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة
للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به واضربه
في السبعة للمباينة والحاصل في ربع الثمانية والحاصل
في ثلث التسعة للتوافق والعشرة داخلة في الحاصل
وهو الفان وخمسمائة وعشرون فاكتف به و
هو المطلوب **تتمة** ولك ان تعتبر مخارج مفرداته
فما كان منها داخلا في غيره فاسقطه واكتف بالاكثر
وما كان موافقا فاستبدل به وفقه واعمل بالوفق
كذلك ليؤول المخارج الباقية الى التباين فاضرب بعضها
في بعض والحاصل هو المطلوب ففي المثال تسقط الاثنين والثلثة

والاربعة والخمسة لدخولها في البواقي والستة توافق
الثمانية بالنصف فاستبدل بها نصفها وهو داخل
في التسعة فاسقطه والثمانية توافق العشرة بالنصف
فاضرب خمسة في الثمانية فالحاصل في السبعة والحاصل
في التسعة المخرج المطلوب **لطيفة** يحصل مخرج الكسور
التسعة من ضرب ايام الشهر في عدة الشهور و
الحاصل في الايام الاسبوع وهو من ضرب مخارج الكسور
التي فيها حرف العين بعضها في بعض وسئل امير المؤمنين
علي عن ذلك فقال اضرب ايام اسبوعك في ايام
سنتك **المقدمة الثالثة** في التجنيس والرفع اما
التجنيس فجعل الصحيح كسورا من جنس كسر معين
والعمل فيه اذا كان مع الصحيح كسر ان تضرب الصحيح
في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فمجنس
الاثنين والربع تسعة ومجنس الستة وثلثة اخماس
ثلثة وثلثون ومجنس الاربعة وثلث سبع خمسة
وثمانون واما الرفع فجعل الكسور صحيحا فاذا كان
معنا كسر عدده اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه
فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فمرفوع خمسة
عشر ربعا ثلثة وثلثة ارباع **الفصل الاول**

في جمع الكسور وتضعيفها تؤخذ من المخرج المشترك
مجموعة او مضعفة وتقسم عددها ان زاد عليه
فالخارج صحاح والباقي كسور منه وان نقص عنه نسب
اليه وان ساواه فالحاصل واحد فالنصف والثلث
والربع واحد ونصف سدس والسدس والثلث
نصف والنصف والسدس والثلث واحد
وضعف ثلثة اخماس واحد وخمس الفصل
الثاني في تنصيف الكسور وتوزيعها اما التنصيف
فان كان الكسر زوجا نصفته او فردا ضعف
المخرج ونسبت الكسر اليه وهو ظاهر واما التوزيع
فتنقص احدهما عن الآخر بعد اخذهما من المخرج المشترك
وتنسب الباقي اليه فان نقصت الربع من الثلث
بقي نصف سدس الفصل الثالث في ضرب الكسور
ان كان الكسر في احد الطرفين فقط مع صحيح او
بدونه فاضرب المجنس او صورة الكسر في الصحيح
ثم اقسم الحاصل على المخرج او انسبه منه ففي ضرب
اثنين وثلثة اخماس في اربعة المجنس في الصحيح
اثنان وخمسون قسمناه على خمسة مخرج عشرة
وخمسا وفي ضرب ثلثة ارباع في سبعة قسمنا احدا

وعشرين على اربعة مخرج خمسة وربع وهو المطلوب
واما ان كان الكسر كلا الطرفين والصحيح معهما
او مع احدهما او لا فاضرب المجنس او في صورة
الكسر او الصورة وهو الحاصل الاول ثم المخرج
في المخرج وهو الحاصل الثاني فاقسم الاول عليه او
انسب منه فالخارج هو المطلوب فالحاصل
من ضرب اثنين ونصف في ثلثة وثلث ثمانية وثلث
من اثنين وربع في خمسة اسداس واحد وسبعة
اثمان ومن ثلثة ارباع في خمسة اسباع نصف
وربع سبع الفصل الرابع في قسمة الكسور و
هي ثمانية اصناف كما يشهد به التأمل والعمل فيها
ان تضرب المقسوم والمقسوم عليه في المخرج المشترك
ان كان مع كل منهما كسر او في المخرج الموجود ان
كان احدهما فقط ذا كسر ثم تقسم حاصل
المقسوم على حاصل المقسوم عليه او تنسبه منه فا
لخارج من قسمة خمسة وربع على ثلثة واحد وثلثة
ارباع وبالعكس اربعة اسباع ومن السدسين
على السدس اثنان كما يشهد به تعريف القسمة
بما قررو... عليك استخراج باقي الامثلة الفصل الخامس
في استخراج جذر الكسور ان كان مع الكسر صحيح

جنس ليرجع الكل كسوراً ثم ان كان الكسر والمخرج
منطقين قسمت جذر الكسر على جذر المخرج او
نسبته منه فجذر ستة وربع اثنان ونصف
وجذر اربعة اتساع ثلثان وان لم يكونا منطقين
ضربت الكسر في المخرج واخذت جذر الحاصل بالتقريب
وقسمته على المخرج ففي تجذير ثلثة ونصف تضرب
سبعة في اثنين وتأخذ جذر الحاصل بالتقريب
وهو ثلثة وخمسة اسباع وتقسمه على اثنين مخرج
واحد وستة اسباع **الفصل السادس** في
تحويل الكسر من مخرج الى مخرج اضرب عدد الكسر
في المخرج المحول اليه واقسم الحاصل على مخرجه فا
لخارج هو الكسر المطلوب من المخرج المحول اليه فلو قيل
خمسة اسباع كم ثمناً قسمت اربعين على سبعة
خرجت خمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن ولو
قيل كم سدسا فالجواب اربعة اسداس وسبعا
سدس **الباب الثالث** في استخراج المجهولات
بالاربعة المتناسبة وهي ما نسبة اولها الى
ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ويلزمها مساواة
مسطح الطرفين لمسطح الوسطين كما برهن عليه
فاذا جهل احد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين

على الوسط المعلوم فالخارج هو المطلوب فالسؤال اما
ان يتعلق بالزيادة والنقصان او بالمعاملات وغيرها
فالاول نحو اي عدد اذا زيد عليه ربعه صار ثلثة مثلا
والطريق ان تأخذ مخرج الكسر وتسمى المأخذ وتتصرف
فيه حسب السؤال فما انتهت اليه يسمى الواسطة
فيحصل معك معلومات ثلث المأخذ والواسطة والمعلوم
وما اعطاه السائل بقوله صار كذا ونسبة المأخذ و
هو الاول الى الواسطة وهو الثاني كنسبة المجهول وهو
الثالث الى المعلوم وهو الرابع فاضرب المأخذ في المعلوم
واقسم الحاصل على الواسطة يخرج المجهول فهو في المثال
اثنان وخمسان واما الثاني فلو قيل خمسة ارطال بثلثة
دراهم رطلان بكم فالخمسة الارطال المسعر والثلثة السعر
والرطلان المثمن والمسئول عنه الثمن ونسبة المسعر
الى السعر كنسبة المثمن الى الثمن فالمجهول الرابع فاقسم
مسطح الوسطين وهو ستة على الاول وهو خمسة
ولو قيل كم رطلا بدرهمين فالمجهول المثمن وهو الثالث
فاقسم مسطح الطرفين وهو عشرة على الثاني وهو ثلثة
ومن ههنا اخذ قولهم يضرب آخر السؤال في غير جنسه
ويقسم الحاصل على جنسه وهذا باب عظيم النفع فاحفظ

الباب الرابع في استخراج المجهولات بحساب الخطأين تفرض
المجهول ما شئت وتسميه المفروض الاول وتتصرف
فيه المفروض بحسب السؤال فان طابق فهو
المط وان اخطا بزيادة او نقصان فهو الخطأ الاول
ثم تفرض آخر وهو المفروض الثاني فان اخطا حصل
الخطا الثاني ثم اضرب المفروض الاول في الخطا الثاني
وتسميه المحفوظ الاول والمفروض في الخطا الاول
وهو المحفوظ الثاني فان كان الخطآن زائدين او ناقصين
فاقسم الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين
وان اختلفا فمجموع المحفوظين على مجموع الخطائين
يخرج المجهول ولو قيل اي عدد زيد عليه ثلثاه ودرهم
حصل عشرة فان فرضته تسعة فالخطا الاول ستة
زائدة او ستة فالخطا الثاني واحد زائد فالمحفوظ الا
ول تسعة والثاني ستة وثلثون والخارج من قسمة
الفضل على الفضل بين الخطائين خمسة وخمسان وهو
المط ولو قيل اي عدد زيد عليه ربعه وعلى الحاصل ثلثه
اخماسه ونقص من المجتمع خمسة دراهم عاد الاول
فلو فرضته اربعة اخطات بواحد ناقص او ثمانية
فثلثة زائدة وخارج قسمة مجموع المحفوظين خمسة وهو المط

الباب الخامس في استخراج بالعمل بالعكس وقد
يسمى بالتحليل والتعاكس وهو العمل بعكس ما اعطاه
السائل فان ضعف او زاد فانقص او ضرب فاقسم
او جذر فربع او عكس فاعكس مبتديا من آخر السؤال
لينتج الجواب فلو قيل اي عدد ضرب في نفسه وزيد
على الحاصل اثنان وضعف وزيد على الحاصل ثلثة دراهم
وقسم المجتمع على خمسة وضرب الخارج في عشرة حصل
خمسون فاقسمها على العشرة واضرب الخمسة في
مثلها وانقص الحاصل ثلثة وخذ نصف الاثنين و
العشرين اثنان وجذر التسعة جواب ولو قيل اي
عدد زيد عليه نصفه واربعة دراهم وعلى الحاصل كذلك
بلغ عشرين فانقص الاربعة ثم ثلث الستة عشر
لانه النصف المزيد يبقى عشرة وثلثان ثم انقص منه
اربعة ومن الباقي ثلثه يبقى اربعة اتساع وهو الجواب

الباب السادس في المساحة وفيه مقدمة وثلثة
فصول **المقدمة** المساحة استعلام ما في الكم المتصل
القار من امثال الواحد الخطي او ابعاضه مثل شبر
ونصف شبر او كليهما ان كان خطا او امثال مربعة
كذلك ان كان سطحا او امثال مكعبة كذلك ان

كان جسما فالخط ذو الامتداد الواحد فمنه مستقيم
وهو اقصر الواصلة بين نقطتين وهو المراد اذا اطلق
والمساواة العشرة مشهورة ولا يحيط مع مثله بسطح
وغير المستقيم منه بركاري وهو معروف وغير بركاري
ولا بحث لنا عنه والسطح ذو الامتدادين فقط ومستوية
ما يقع الخطوط المخرجة عليه في اي جهة عليه فان احاط
به واحد بركاري فدائرة والخط المنصف لها قطر
وغير المنصف وتر لكل من القوسين وقاعدة لكل من
القطعتين او قوس من دائرة ونصفا قطرها ملتقيين
عند مركزها فقطاع وهو اكبر واصغر او قوسان تحديبهما
الى جهة واحدة غير اعظم من نصفي دائرتين فهلالي او
اعظم فنعلي او مختلفي التحديب ما وبان كل اصغر من النصف
فاهليلجي او اعظم فشلجمي او ثلثة مستقيم فمثلث متساوي
الاضلاع او الساقين او مختلفها قائم الزاوية او منفرجها
وحادها الزوايا او اربعة متساوية فمربع ان قامت
والا فمعين او غير المتساوية مع تساوي المتقابلين فمستطيل
ان قامت والا فشبيه بالمعين وما عداها منحرفات
وقد يخص بعضها باسم كذي الزنقة والزنقتين وفي
او اكثر من اربعة فكثير الاضلاع فان ثلث وت فبل

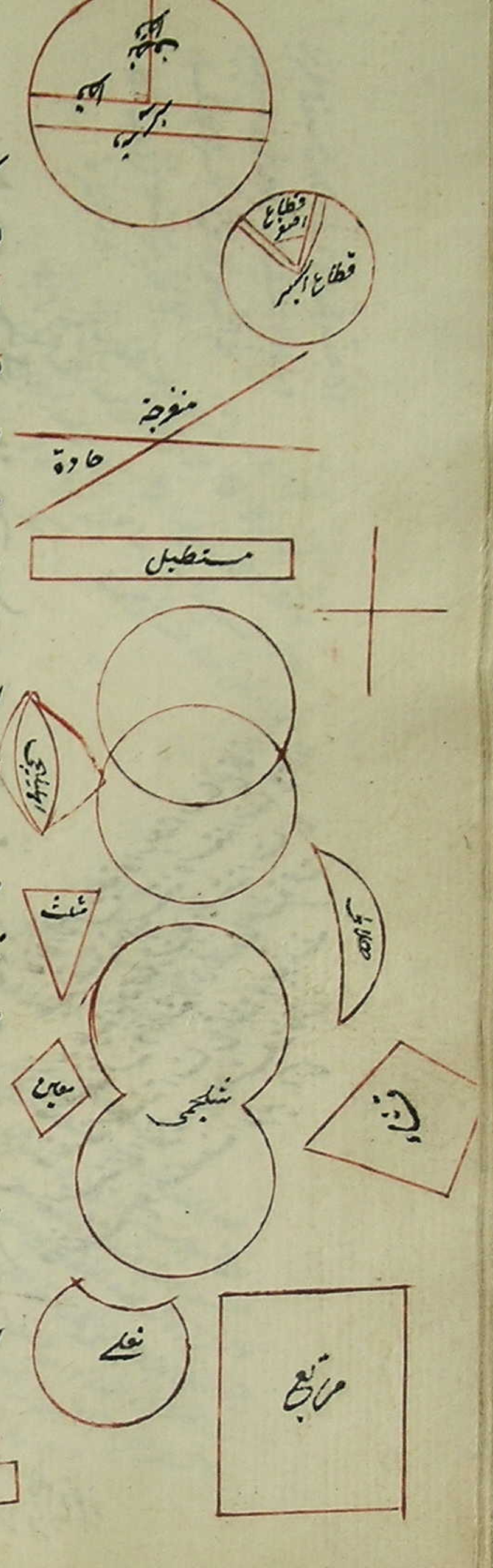

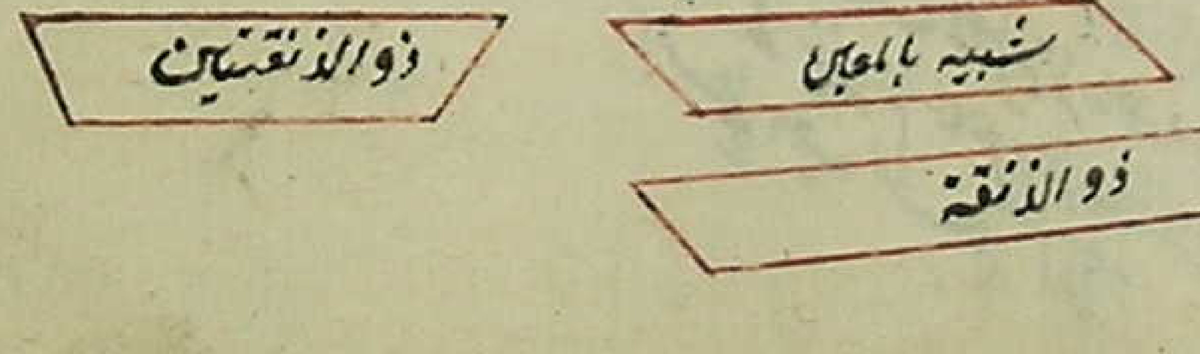

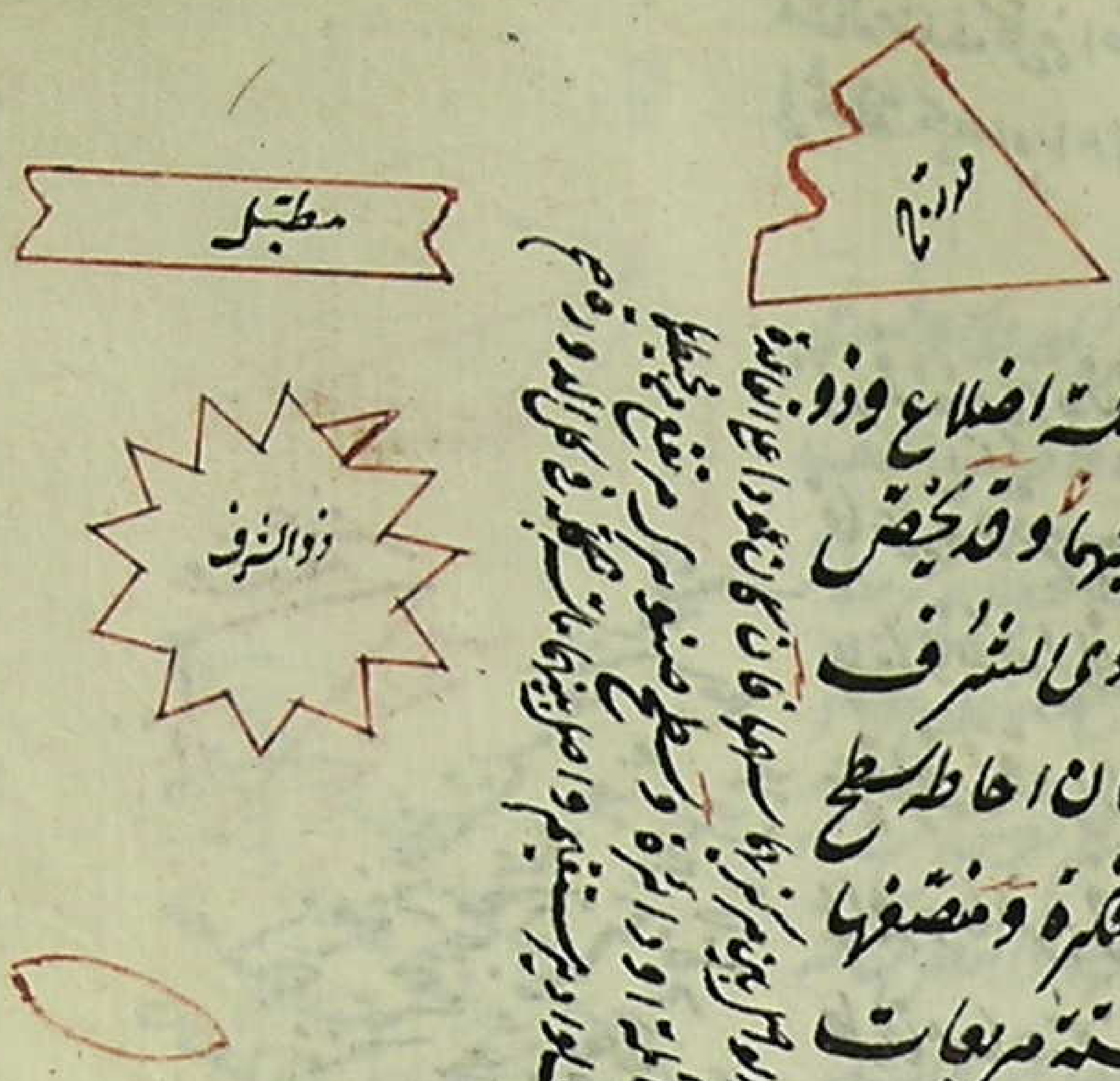

مخمس ومسدس هكذا والا فذو خمسة اضلاع وذو
ستة اضلاع وهكذا الى العشرة فيها وقد يخص
البعض باسم كالمدرج والمطبل وذي الشرف
والجسم ذو الامتدادات الثلثة فان احاطه سطح
ت وي جميع الخارجة من داخله اليه فكرة ومنصفها
من الدوائر عظيمة والا فصغيرة او ستة مربعات
متساوية فمكعب او دائرتان متساويتان متوازيتان
وسطح واصل بينهما بحيث لو ادير مستقيم واصل بين محيطيهما
عليه ماسه بكله في كل الدورة فمخروط قائم او مائل
وهي قاعدته والواصل بين مركزها والنقطة سهمه
وان قطع بسطح يوازيها فما يليها منه مخروط ناقص و
قاعدة المخروط والاسطوانة ان كانت مضلعة فكل
منهما مضلع مثلها فهذه اكثر الاصطلاحات المتداولة في هذا
الفن **الفصل الاول** في مساحة السطوح المستقيمة
الاضلاع اما المثلث فقائم الزاوية منه يضرب احد
المحيطين بها في نصف الآخر ومنفرجها يضرب العمود المخرج
منها على وترها في نصف الوتر او بالعكس وحاد الزوايا منه
مخرجا من ايها على وترها كذلك ويعرف انه اي الثلثة بتربيع
طول اضلاعه فان ساوى الحاصل من مربعي الباقيين او

مثاله مثلث كل من اضلاعه عشرة فاخذ ربع المائة وتربعه يكون ٦٢٥ فتضربه في ثلثة يحصل ١٨٧٥ فجذره هو المساحة

صحاح جذر ٤٣ كسر جذر ٢٦

زاد فمنفرجها او نقص فحادها وقد يستخرج العمود بجعل الاطول
قاعدة وضرب مجموع الاقصرين في تفاضلهما وقسمة الحاصل
عليها ونقص الخارج منها فنصف الباقي هو بعد موقع العمود
عن طرف اقصر الاضلاع فاقم منه خطا الى الزاوية فهو
العمود فاضربه في نصف القاعدة يحصل المساحة ومن
طرق مساحة متساوي الاضلاع ضرب مربع ربع مربع
احد اضلاعها في ثلثة ابدا فجذر الحاصل جواب واما المربع
فاضرب احد اضلاعه في نفسه والمستطيل في مجاوره
والمعين نصف احد قطريه في كل الاخر وباقي ذوات
الاربعة تقسم بمثلثين فمجموع المساحتين مساحة المجموع
ولبعضها طرق خاصة لا يسعها هذه الرسالة واما كثير
الاضلاع فالمسدس والمثمن فما عداهما من زوج الا
ضلاع تضرب نصف قطره في نصف مجموعها فالحاصل
جواب وقطره الواصل بين منتصفي متقابليه وما عداها
يقسم بمثلثات ويمسح وهو يعم الكل ولبعضها طرق كذوات
الاربعة **الفصل الثاني** في مساحة بقية السطوح اما
الدائرة فطبق خيطا على محيطها واضرب نصف قطرها
في نصفه او الق من مربع قطرها سبعه ونصف سبعه او
اضرب مربع القطر في احد عشر واقسم الحاصل على اربعة عشر

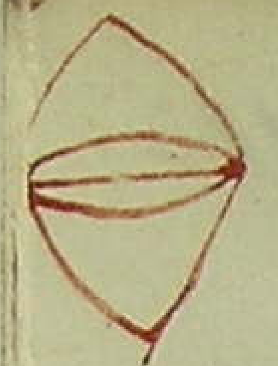

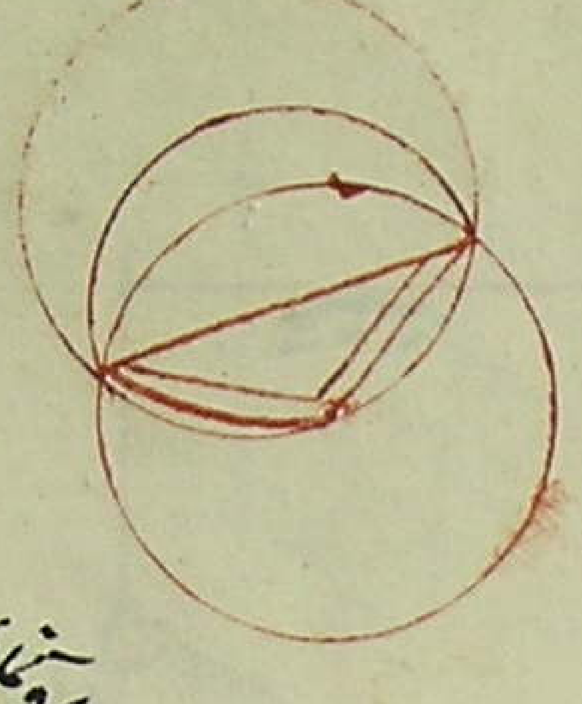

وان ضربت القطر في ثلثة وسبع حصل المحيط او قسمت
المحيط عليه يخرج القطر واما قطاعها فاضرب نصف
القطر في نصف القوس واما قطعتها فتحصل مركزيهما و
تكملهما قطاعين ليحصل مثلث فانقصه من القطاع الاصغر
ليبقى مساحة الصغرى او زده على الاعظم ليحصل مساحة
الكبرى واما الهلالي والنعلي فصل طرفيهما وانقص مساحة
القطعة الصغرى من الكبرى واما الاهليلجي والشلجمي
فاقسمهما قطعتين في اربعة واما سطح الكرة فاضرب
قطرها في محيط عظيمتها او مربع قطرها في اربعة وانقص من
الحاصل سبعه ونصف سبعه ومساحة سطح قطعتها
تساوي مساحة دائرة نصف قطرها يساوي خطا و
صلا بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها واما سطح الاسطوانة
المستديرة القائمة فاضرب الواصل بين قاعدتيها المتوازي
ين فيهما في محيط القاعدة واما سطح المخروط المستدير
القائم فاضرب الواصل بين رأسه ومحيط قاعدته في نصف
محيطها وما لم يذكر من السطوح يستعان عليه بما ذكر
الفصل الثالث في مساحة الاجسام اما الكرة فاضرب
نصف قطرها في ثلث سطحها او الق من مكعب القطر
سبعه ونصف سبعه ومن الباقي كذلك واما قطعتها

قوله فاقسمها قطعتين وتصل مركزيهما وتكملهما
قطاعين ... القطاعين ... مثلث فانقص ...
وكذلك ... القطاعين منه بقي قطعتان
مثلث ... قطعتين مساحة الاهليلجي
فمجموع مساحة قطعتين مساحة المثلث على
وفي الشلجمي ... مساحة القطعة
القطاع الاعظم ... مساحة القطعتين
العكسي ومجموع مساحة
مساحة الشلجمي
عبد الرحمن

فاضرب نصف قطر الكرة في ثلث سطح القطعة وأمّا الا
سطوانة مطلقا فاضرب ارتفاعها في مساحة قاعدتها
وأمّا المخروط التام مطلقا فاضرب ارتفاعه في ثلث مساحة
قاعدته وأمّا المخروط الناقص المستدير فاضرب قطر
قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين يحصل ارتفاعه لو كان تاما و
التفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط
الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى
يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام وأمّا المضلع
فاضرب ضلعا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل
على التفاضل بين احد اضلاعها وآخر من الصغرى ليحصل
مساحة التام وكمّل العمل وبراهين هذه الاعمال مفصّلة
في كتابنا الكبير المسمّى ببحر الحساب وفقنا الله تعالى لاتمامه

الباب السابع فيما يتبع المساحة من وزن الارض

لاجراء القنوات ومعرفة ارتفاع المرتفعات وعروض
الانهار واعماق الآبار وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول

في وزن الارض لاجراء القنوات اعمل صفيحة من نحاس
ونحوه متساوية الحافتين وبين طرفي قاعدتها عمود ثابت
وفي موضع العمود منها خيط دقيق متعلق واسلكها في منتصف

خيط

خيط ووضع طرفيه على خشبتين مقومتين معتدلتين
بالثقالتين والجلاجل بيدي رجلين بينهما بقدر الخيط
بقدر الخيط وقد جرت العادة بكون الخيط خمسة عشر ذراعا
بذراع اليد وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانظر
الى الشاقول فان انطبق خيطه على زاوية الصفيحة فا
لموضعان متساويان والا فنزّل الخيط عن راس الخشبة
الى ان يحصل الانطباق ومقدار النزول هو الزيادة ثم
انقل احد الرجلين الى الجهة التي تريد وزنها وتحفظ كلا من
الصعود والنزول على حدة وتلقي القليل من الكثير فا
لباقي تفاوت المكانين فان ثبت وباشق اجراء الماء
والاسهل او امتنع وان شئت فاعمل انبوبة واسلكها
في الخيط واشغل بالماء واستغن عن الشاقول والصفيحة

طريق آخر قف على البئر الاول وضع عضادة الاسطرلاب
على خط المشرق والمغرب وتاخذ آخر قصبة يساوي طولها
عمقه ويذهب في الجهة التي تريد سوق الماء اليها باصابعها
الى ان ترى رأسها من الثقبتين فهناك يجري الماء على وجه
الارض وان بعدت المسافة بحيث لا ترى رأسها
فاشتعل فيه سراجا واعمل في ذلك ليلا

الفصل الثاني

في معرفة ارتفاع المرتفعات ان امكن الوصول الى

مسقط حجرها وكانت في ارض مستوية فانصب شاخصا
وقف بحيث تمر شعاع بصرك على راسه الى راس
المرتفع ثم امسح من موقفك الى اصله واضرب المجتمع
في فضل ارتفاع شخص على قامتك واقسم الحاصل على ما بين
موقفك واصل الشخص وزد قامتك على الخارج
فهو المطلوب **طريق آخر** ضع على الارض مرآة بحيث ترى
راس المرتفع فيها واضرب ما بينها وبين اصله في قامتك
واقسم الحاصل على ما بينها وبين موقفك فالخارج هو الارتفاع
طريق آخر انصب شاخصا واستعلم نسبة ظله اليه فهي
بعينها نسبة ظل المرتفع اليه **طريق آخر** استعلم قدر الظل
وارتفاع الشمس **مه** فهو قدر المرتفع **طريق آخر** ضع
شظية الارتفاع على **مه** وقف بحيث ترى راس المرتفع
من الثقبتين ثم امسح من موقفك الى اصله وزد قامتك
على الحاصل فالمجتمع هو المطلوب وبراهين هذه الاعمال مبنية
في كتابنا الكبير وللعلى الطريق الاخير برهان لطيف لم يسبقني
احد اليه اوردته في تعليقاتي على فارسية الاسطرلاب
واما ما لا يمكن الوصول الى مسقط راسه كالجبال فانظر
راسه من الثقبتين ولاحظ الشظية التحتانية على اي
من خطوط الظل وقعت واعلم موقفك وادر ها الى

ان

ان يزيد او ينقص قدما واصبع ثم تقدم او تأخر الى
ان تنظر راسه مرة اخرى ثم امسح ما بين موقفيك
واضربه في سبعة او اثني عشر بحسب الظل فالحاصل مع
قدر قامتك هو المطلوب **الفصل الثالث** في معرفة عروض
الانهار واعماق الآبار اما الاول فقف على شط
النهر وانظر على جانبه الآخر من ثقبتي العضادة ثم در
الى ان ترى شيئا من الارض منها والاسطرلاب على وضعه
فما بين موقفك وذلك الشيء يساوي عرض النهر واما
الثاني فانصب على البئر ما يكون بمنزلة قطر تدويره
والق ثقيلا مشرفا من منتصف القطر بعدا علامة يصل
الى قعر البئر بطبعه ثم انظر المشرق من ثقبتي العضادة
بحيث يمر الخط الشعاعي متقاطعا للقطر اليه واضرب
ما بين العلامة ونقطة التقاطع في قامتك واقسم الحاصل
على ما بين النقطة وموقفك فالخارج عمق البئر **الباب الثامن**
في استخراج المجهولات بطريق الجبر والمقابلة وفيه فصلان
الفصل الاول في المقدمات يسمى المجهول شيئا و
مضروبه في نفسه مالا وفيه كعبا وفيه مال مال وفيه مال
كعب وفيه كعب كعب وهكذا الى غير النهاية يصير ما لين
وكعبا ثم احدهما كعبا ثم كل منهما كعبا فرابع المراتب

مال مال الكعب وثامنها مال كعب الكعب وتاسعها
كعب كعب الكعب وهكذا والكل متناسبة صعودا
ونزولا فنسبة مال المال الى الكعب كنسبة الكعب
الى المال والمال الى الشيء والشيء الى الواحد والواحد
الى جزء الشيء وجزء الشيء الى جزء المال وجزء المال الى جزء
الكعب وجزء الكعب الى جزء مال المال واذا اردت
ضرب جنس في آخر فان كانا في طرف واحد فاجمع مراتبهما
وحاصل الضرب سمي المجموع كمال الكعب في مال مال الكعب
الاول خامسي والثاني سابعي فالحاصل كعب كعب
كعب اربعا وهو في الثانية عشر او في طرفين فالحاصل من
جنس الفضل في طرف ذي الفضل فجزء مال المال في مال الكعب
الحاصل الجذر وجزء كعب كعب الكعب في مال مال الكعب
الحاصل جزء المال وان لم يكن فضل فالحاصل من جنس الواحد
وتفصيل طرق القسمة والتجذير وباقي الاعمال موكول
الى كتابنا الكبير ولما كانت الجبريات التي انتهت اليها افكار
الحكماء منحصرة في الست وكان بناء اوضاعها على العدد
والاشياء والاموال وكان هذا الجدول متكفلا بمعرفة
جنسية حاصل ضربها وخارج قسمتها اوردناه تسهيلا
واختصارا وهذه صورته

مضروب فيه

[illegible]	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	[illegible]
[illegible]	مال المال	الكعب	المال	الشيء	الواحد	[illegible]
[illegible]	الكعب	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	[illegible]
[illegible]	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	[illegible]
[illegible]	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	[illegible]
[illegible]	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	جزء الكعب	جزء مال المال	[illegible]
[illegible]	المال	الشيء	الواحد	جزء الشيء	جزء المال	[illegible]

مضروب — مقسوم عليه

مقسوم

تضرب احد الجنسين في الآخر فالحاصل عدد حاصل الضرب
من جنس الواقع في ملتقى المضروبين وان كان استثناء
ويسمى المستثنى منه زائدا والمستثنى ناقصا وضرب
الزائد في مثله والناقص في مثله زائد والمختلفين ناقص
فاضرب الاجناس بعضها في بعض واستثن الناقص
من الزائد فمضروب عشرة اعداد وشيء في عشرة
اعداد الا شيئا مائة الا مالا ومضروب خمسة اعداد
الا شيئين في سبعة اعداد الا شيئا خمسة وثلثون
عددا ومال الا اثني عشر شيئا ومضروب اربعة اموال
وستة اعداد الا شيئين في ثلثة اشياء الا خمسة
اعداد اثني عشر كعبا وثمانية وعشرون شيئا الا ستة
وعشرين مالا وثلثين عددا وفي القسمة يطلب ما

اذا ضرب فى المقسوم عليه يساوى المقسوم فيقسم
عدد جنس المقسوم على عدد جنس المقسوم عليه
وعدد الخارج من جنس ما وقع فى ملتقى المقسومين

صورة العمل	مضروب	مضروب فيه		
مضروب زائد	[illegible]	مضروب زائد	[illegible]	زائد
اربعة اموال زائد	ستة اعداد زائد	الاشياء [illegible]	الاشياء	
شيء [illegible]	ثمانية [illegible] زائد	ستة اموال ناقص	الاخص اعداد	ناقص
عشرة [illegible] لا ناقص	ستة عشر اعداد ناقص	عشرة اشياء زائد		

بيان ضرب [illegible]

الفصل الثاني فى المسائل الست الجبرية استخراج المجهولات بالجبر والمقابلة تحتاج الى نظر ثاقب وحدس صائب وامعان فكر فيما اعطاه السائل وصرف ذهن فيما يؤدى الى المطلوب من الوسائل فتفرض المجهول شيئاً وتعمل ما تضمنه السؤال سالكاً على ذلك المنوال لينتهى الى المعادلة والطرف ذو الاستثناء يكمل ويزاد مثل ذلك على الآخر وهو الجبر والاجناس المتجانسة المتساوية فى الطرفين تسقط منهما ثم المعادلة اما بين جنس وجنس وهو ثلث مسائل تسمى المفردات او جنس وجنسين وهى ثلث آخر

بيان

تسمى المقترنات **الاولى** من المفردات عدد يعدل اشياء فاقسمه على عددها يخرج الشيء المجهول مثاله اقر لزيد بالف ونصف ما لعمرو وبالف الا نصف ما لزيد لعمرو فلعمرو الف الا نصف شيء فلزيد الف وخمسمائة الا ربع شيء يعدل شيئاً وبعد الجبر الف وخمسمائة يعدل شيئاً وربعاً فلزيد الف ومائتان ولعمرو اربعمائة **الثانية** اشياء تعدل اموالاً فاقسم عدد الاشياء على عدد الاموال فالخارج هو الشيء المجهول مثاله اولاد اقتسموا تركة ابيهم وكانت دنانير بان اخذ الواحد ديناراً والآخر دينارين والآخر ثلثة وهكذا يتزايد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد سبعة فكم الاولاد والدنانير فافرض الدنانير شيئاً وخذ طرفيه من واحد وشيئاً واضربه فى نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء وهو عدد الدنانير اذ مضروب الواحد مع اى عدد فى نصف العدد يساوى مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدنانير على شيء هو عدد الجماعة ليخرج سبعة كما قال السائل فاضرب السبعة فى الشيء وهو المقسوم عليه يحصل سبعة اشياء يعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر

وبعد الالف وخمسمائة [illegible] بعد الجبر والمقابلة

الظاهر انه غلط من قلم الناسخ اذ المراد بالشيء هنا عدد الاولاد لانه يزيد واحداً واحداً وهو الطرف الاول عليه وتفرضه المجموع فى نصف الشيء يحصل عدد الدنانير الا ان يكون المراد من الدنانير الدنانير التى اخذها الاولاد اولاً وهى بعينها عدد الاولاد

والمقابلة مال يعدل ثلثة عشر اشياء فالشيء ثلثة عشر
وهو عدد الاولاد فاضربه في سبعة فالدنانير احد
وتسعون ولك استخراج هذه وامثالها بالخطأين
كان تفرض الاولاد خمسة فالخطأ الاول اربعة ناقصة
ثم تسعة [illegible] فالثاني اثنان كذلك فالمحفوظ الاول
عشرة والثاني ستة وثلثون والفضل بينهما ستة و
عشرون وبين الخطأين اثنان وهنا طريق آخر اسهل واخصر
هو ان يضعف خارج القسمة فالحاصل الآواحدا عدد
الاولاد **الثالثة** عدد يعدل اموالا فاقسمه على عددها
وجذر الخارج شيء المجهول مثالها اقسم عشرة باكثر المالين الذي
مجموعها عشرون ومسطحهما ستة وتسعون فافرض احدهما
عشرة وشيئا والآخر عشرة الا شيئا فمسطحهما وهو مائة الا
مالا تعدل ستة وتسعين وبعد الجبر والمقابلة يعدل
المال اربعة والشيء اثنان فاحد المالين ثمانية والآخر
اثنا عشر وهو المقترنة **الاولى** من المقترنات عدد يعدل
اشياء واموالا فكمل المال واحدا ان كان اقل منه ورد
اليه ان كان اكثر وحول العدد والاشياء الى تلك النسبة
بقسمة عدد وكل على عدد الاموال ثم ربع نصف عدد الاشياء
وزده على العدد وانقص من جذر المجموع نصف عدد الاشياء

[illegible] على المال [illegible] على العدد والاشياء
منه نصفه مثلا [illegible]
او نقص منه كذلك

يبقى

١٢٩

[illegible] نصف [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] اثنا عشر [illegible] والعشرة [illegible]
نصف اثنا عشر [illegible]

ليبقى عدد المجهول مثالها اقسم عشرة باكثر من العشرة بالمجموع مربعه
ومضروبه في نصف باقيها اثنى عشر فافرضه شيئا فمربعه
مال ونصف القسم الآخر خمسة الا نصف شيء ومضروب
الشيء فيه خمسة اشياء الا نصف مال فنصف مال وخمسة
اشياء يعدل اثنى عشر فمال وعشرة اشياء يعدل اربعة
وعشرين نقصنا نصف عدد الاشياء من جذر مجموع مربع
نصف عدد الاشياء والعدد يبقى اثنان وهو المقترنة
الثانية اشياء يعدل عددا واموالا فبعد التكميل
او الرد تنقص العدد من مربع نصف عدد الاشياء
وتزيد جذر الباقي على نصفها او تنقصه منه فالحاصل هو الشيء
المجهول مثالها عدد ضرب في نصفه وزيد على الحاصل اثنى
عشر حصل خمسة امثال العدد فاضرب شيئا في نصفه فنصف
مال مع اثنى عشر يعدل خمسة اشياء فمال واربعة وعشرون
يعدل عشرة اشياء فانقص الاربعة والعشرين من مربع الخمسة
يبقى واحد وجذره واحد فان زدته على الخمسة او نقصته
منها يحصل المط **الثالثة** اموال تعدل عددا واشياء فبعد
التكميل او الرد تزيد مربع نصف عدد الاشياء على العدد
وجذر المجموع على نصف عدد الاشياء فالمجتمع الشيء المجهول
مثالها عدد نقص من مربعه وزيد الباقي على المربع حصل عشرة

[illegible] مربع عدد الاشياء [illegible] وعشرون
[illegible] العدد [illegible] نصف عدد
[illegible] اثنان وهو [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] التكميل [illegible]
[illegible] عدد ضرب في نصفه وزيد
[illegible] الحاصل [illegible] الاول
[illegible] حصل ثلثة [illegible] اموال
العدد [illegible] اثنى عشر [illegible] ثلثة [illegible]
فبعد العمل [illegible] ثلثة وستين [illegible]
عشر شيئا يعدل ثلثة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] مال واربعة [illegible] العمل يبقى ثلثة
وعشرين [illegible]
وهو المط [illegible]

نقصنا من المال شيا وكملنا العمل صار مالين الا شياء يعدل
عشرة وبعد الجبر والرد مال يعدل خمسة اعداد ونصف
شي فربع نصف عدد الاشياء مضافا الى الخمسة خمسة ونصف
ثمن جذره اثنان وربع تزيد عليه ربعا يحصل اثنان و
نصف وهو المط الباب التاسع في قواعد شريفة وفوايد
لطيفة لا بد للحاسب منها ولا غنا له عنها ولنقتصر في هذا
المختصر على اثنى عشرة الاولى وهي مما سنح بخاطري الفاتر اذا
اردت مضروب عدد في نفسه وفي جميع ما تحته من الاعداد
فزد عليه واحدا واضرب المجموع في مربع العدد فنصف
الحاصل هو المط مثالها اردنا مضروب التسعة كذا فزدنا
العشرة في واحد وثمانين فالاربعماية وخمسة هي المط
الثانية اذا اردت جمع الافراد على النظم الطبيعي فزد
الواحد على الفرد الاخير وربع نصف المجتمع مثالها جمع
الافراد من الواحد الى التسعة فالجواب خمسة وعشرون
الثالثة جمع الازواج دون الافراد تضرب نصف
الزوج الاخير فيما يليه بواحد مثالها من الاثنين الى العشرة
ضربنا الخمسة في الستة الرابعة جمع المربعات المتوالية تزيد
واحدا على ضعف العدد الاخير وتضرب ثلث المجتمع في
مجموع تلك الاعداد مثالها مربعات الواحد الى الستة زدنا

ضعفها واحدا وثلث الحاصل اربعة وثلث فاضربه في مجموع
تلك الاعداد وهو واحد وعشرون فالاحد وتسعون جواب
الخامسة جمع المكعبات المتوالية تربيع مجموع تلك الاعداد
المتوالية من الواحد مثالها مكعبات الواحد الى الستة
ربعنا الاحد والعشرين فالاربعماية واحد واربعون جواب
السادسة اذا اردت مسطح جذري عددين منطقين
او اصمين او مختلفين فاضرب احدهما في الآخر وجذر المجتمع
جواب مثالها مسطح جذري الخمسة مع العشرين فجذر المائة
جواب السابعة اذا اردت قسمة جذر عدد على جذر
آخر فاقسم احد العددين على الآخر وجذر الخارج جواب
مثالها جذر مائة على جذر خمسة وعشرين فجذر الاربعة جواب
الثامنة اذا اردت تحصيل عدد تام وهو المساوي
اجزاؤه اي مجموع الاعداد العادة له فاجمع اعدادا متوالية
من الواحد على التضاعف فالمجموع ان كان لا يعده
غير الواحد فاضربه في آخرها فالحاصل تام مثالها جمعنا
الواحد والاثنين والاربعة وضربنا السبعة في الاربعة
فالثمانية والعشرون عدد تام التاسعة اذا اردت
تحصيل مجذور يكون نسبته الى جذره كنسبة عدد
معين الى آخر فاقسم الاول على الثاني فمجذور الخارج

هو العدد ومثالها المجذور ونسبته الى جذره كنسبة الاثني
عشر الى الاربعة فالجواب بعد القسمة الاثني عشر
على الاربعة تسعة ولو قيل كنسبة الاثني عشر الى التسعة
فالجواب واحد وسبعة اتساع لان جذره واحد
وثلث **العاشرة** كل عدد ضرب في آخر ثم قسم عليه وضرب
الحاصل في الخارج حصل مساوي مربع ذلك العدد ومثالها
ضربنا مضروب التسعة في الثلثة في الخارج ثم قسمنا عليها
ما حصل احد وثمانون **الحادي عشر** التفاضل بين كل
مربعين يساوي مضروب جذريهما في تفاضل الجذرين
ومثالها التفاضل بين ستة عشر وستة وثلثين عشرون و
جذراهما عشرة وتفاضلهما اثنان **الثانية عشر** كل عددين
قسم كل منهما على الآخر وضرب احد الخارجين في الآخر فالحاصل
احد ابدا ومثالها الخارج من قسمة الاثني عشر على الثمانية واحد
ونصف وبالعكس ثلثان ومسطحهما واحد **الباب العاشر**
في مسائل متفرقة بطرق مختلفة تشحذ ذهن الطالب
وتمرنه في استخراج المطالب **مسئلة** عدد ضوعف
وزيد عليه واحد وضرب الحاصل في ثلثة وزيد عليه اثنان
وضرب المبلغ في اربعة وزيد عليه ثلثة بلغ خمسة وتسعين
فبالجبر عملنا ما يجب فانتهى الى اربعة وعشرين شيئا وثلثة

التفاضل بين مجذوري مجموع الجذرين فالتفاضل بين الاربعة والتسعة مجموع الاثنين والثلثة وبين التسعة والستة عشر مجموع الثلثة والاربعة ح

قوله وجذراهما جذر الاول اربعة والثاني ستة والتفاضل بينهما اثنان ومجموعهما عشرة فاذا ضربت الاثنين في العشرة بلغ عشرين التفاضل بين المجذورين الاربعة والستة عشر منه

وعشرين عددا يعدل خمسة وتسعين وبعد اسقاط المشترك
فالاشياء يعدل اثنين وسبعين وهي الاولى من
المفروضات وخارج القسمة ثلثة وهو المط وبالخطائين
فرضناه اثنين فاخطأنا له باربعة وعشرين ناقصة
ثم خمسة فثمانية واربعين زائدة فالمحفوظ الاول ستة
وتسعون والثاني مائة وعشرون قسمناها على مجموع
الخطائين يخرج ثلثة وبالتحليل نقصنا من الخمسة والتسعين
ثلثة وربعنا العدد الحاصل قسمنا احدا وعشرين على ثلثة
ونقصنا من السبعة واحدا ونصفنا الباقي **مسئلة**
ان قيل قسم العشرة قسمين يكون الفضل بينهما خمسة
فبالجبر نفرض الاقل شيئا فالاكثر شيء وخمسة ومجموعهما
شيئان وخمسة يعدل عشرة فالشيء بعد المقابلة
اثنان ونصف وبالخطائين فرضنا الاقل ثلثة
فالخطأ الاول واحد ناقص ثم اربعة فالخطأ ثلثة ناقصة
فالفضل بين المحفوظين خمسة وبين الخطائين اثنان و
بالتحليل لما كان الفضل بين قسمي كل عدد ضعف
الفضل بين نصفه وبين كل منهما فاذا زدت نصف
هذا الفضل على النصف يبلغ سبعة ونصفا او نقصته
منه يبقى اثنان ونصفا **مسئلة** مال زدنا عليها خمسه

وخمسة دراهم ونقصنا من المبلغ ثلثه وخمسة دراهم
لم يبق شيء فبالجبر افرض المال شيئاً وانقص من شيء
وخمس شيء وخمسة دراهم ثلثهما يبقى اربعة اخماس
شيء وثلثة دراهم وثلث واذا نقصت منه خمسة
لم يبق شيء فهو معادل الخمسة وبعد اسقاط المشترك
اربعة اخماس شيء يعدل درهما وثلثين فاقسم واحدا
وثلثين على اربعة اخماس يخرج اثنان ونصف
سدس وهو المطلوب وبالخطائين فرضناه خمسة فا
لخطأ الاول اثنان وثلث زائدا او اثنين فالخطأ
الثاني ثلث خمس ناقص فالمحفوظ الاول ثلث والثاني
اربعة وثلثان والخارج من قسمة مجموعهما على مجموع
الخطائين اعني اثنين وثلثا وثلث خمس اي اثنان
وخمسان اثنان ونصف سدس وبالتحليل خذ
الخمسة التي لا يبقى بعد القائها شيء وزد عليها نصفها لانه
الثلث المنقوص ثم انقص من المجتمع الخمسة ومن الباقي
سدسه اذ هو خمس مزيد مسئلة حوض ارسل فيه
اربعة انابيب يملأ احدها في يوم والبواقي
بزيادة يوم كم يملي فبالاربعة المتناسبة لاريب
ان الاربع يملأ في يوم مثلي الحوض ونصف سدسه

فالنسبة بينهما كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض فالمجهول
احد الوسطين فانسب واحدا الى اثنين ونصف
سدس يخرج خمس وخمس خمس ذو المنسوب اليه
خمسة وعشرون نصف سدس مع المنسوب
اثني عشر نصف سدس وبوجه آخر الاربع تملأ
في يوم حوضا هو خمسة وعشرون جزءا تمامه الاول
اثنا عشر وامتلاء كل جزء في جزء من اليوم فيمتلئ الا
ول في اثني عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من يوم
فان قيل واطلق ايضا في اسفله بالوعة تفرغه
في ثمانية ايام فلا ريب ان البالوعة الواقعة تملأ
في يوم ثمن حوض فالاربع تملأ فيه مثل ذلك الحوض
وثلثة وعشرين جزءا من اربعة وعشرين جزءا منه فنسبة
يوم واحد الى ذلك كنسبة الزمان المطلوب الى الحوض
فانسب مسطح الطرفين الى الوسط باربعة وعشرين
جزءا من سبعة واربعين جزءا من يوم وعلى الوجه
الآخر تملأ في يوم حوضا هو سبعة واربعون جزءا
تمامه الاول اربعة وعشرون والباقي ظ مسئلة
سمكة ثلثها في الطين وربعها في الماء والخارج منها ثلثة
اشبار كم اشبارها فبالاربعة المتناسبة اسقط

الكسرين من مخرجها يبقى خمسة فنسبة الاثنى عشر اليها
كنسبة المجهول الى الثلثة والخارج من قسمة مسطح
الطرفين على الوسط المعلوم سبعة وخمس وبالجبر (وهو المطلوب)
ظاهر لانك تعادل شيئا الا ثلثه من ثلثة وربعه الا
ربع شيء وسدسه بثلثة ثم تقسمها على الكسر
يخرج ما مر وبالخطائين اظهر لانك تفرضها اثنى عشر
ثم اربعة وعشرين فيكون الفضل بين المحفوظين
ستة وثلثين وبين الخطائين خمسة وبالتحليل تزيد
على الثلثة مثلها وخمسها لان الثلث والربع من
كل عدد يساوي ما بقي وخمسه وقس على ذلك امثاله
تنظر النسبة بين الكسور الملقاة وبين ما بقي من المخرج
المشترك وتزيد على العدد الذي اعطاه امثاله
بمقتضى تلك النسبة وهذا العمل الاخير من خواص هذه
الرسالة مسئلة رجلان حضرا بيع دابة فقال احدهما
للآخر ان اعطيتني ثلث ما معك على ما معي تم لي ثمنها
وقال الآخر ان اعطيتني ربع ما معك على ما معي تم لي
ثمنها فكم مع كل منهما وكم الثمن فبالجبر يفرض ما مع الاول
شيئا وما مع الثاني ثلثة لاجل الثلث فان اخذ
الاول منها درهما كان معه شيء ودرهم وهو الثمن

وان اخذ الثاني ما قاله كان معه ثلثة دراهم وربع
شيء يعدل شيئا ودرهما وبعد المقابلة درهمان يعدل
ثلثة ارباع شيء فالشيء درهمان وثلثان ومع
الثاني الثلثة المذكورة فالثمن ثلثة دراهم وثلثا درهم
فاذا صححت الكسور كان مع الاول ثمانية ومع الثاني
تسعة والثمن احد عشر درهما وهذه المسئلة تصلح
للاستخراج وامثالها طريق سهل ليس من الطرق
المشهورة وهو ان تنقص من مسطح مخرجي الكسرين
واحدا ابدا يبقى ثمن الدابة ثم احد الكسرين يبقى مع احدهما
ثم الآخر يبقى ما مع الآخر ففي المثال ننقص من اثنى عشر
واحد ثم اربعة منها ثم ثلثة ليبقى كل من المجهولات الثلثة
مسئلة ثلثة اقداح مملوة احدها باربعة ارطال عسلا
والآخر خمسة خلا والآخر منها بتسعة ماء صببت في اناء
واحد ومزجت سكنجبينا ثم ملئت الاقداح منه فكم
في كل من كل فاجمع الاوزان واحفظ المجتمع واضرب
ما في كل قدح من الاوزان الثلثة في كل واحد منها
واقسم الحاصل على المحفوظ فالخارج ما فيه من النوع
المضروب فيه فتضرب الاربعة في نفسها وتقسم
كما مر ففي الرابع ثمانية اتساع رطل عسلا ثم الخمسة كذلك

ففيه رطل وتسع خلا ثم في التسعة كذلك ففيه رطلان
ماء والكل اربعة ثم نضرب الخمسة في نفسها والاربعة و
التسعة ونفعل ما مر يكن في الخامسي رطل وثلثة ارباع
ونصف تسع خلا ورطل تسع عسلا ورطلان ونصف
ماء والكل خمسة ثم نفعل ذلك بالتسعة يكن في الثاني
رطلان عسلا ورطلان ونصف خلا واربعة ارطال
ونصف ماء والكل تسعة **مسئلة** قيل لشخص كم
مضى من الليل فقال ثلث ما مضى يساوي ربع ما بقى
فكم مضى وكم بقى فبالجبر افرض الماضي شيئا فالباقي اثني عشر
الا شيئا فثلث الماضي يعدل ثلثة الا ربع شيء و
بعد الجبر ثلث الماضي وربعه يعدل ثلثة فالخارج من
القسمة خمسة وسبع وهو الساعات الماضية والباقية
ستة وستة اسباع وبالاربعة المتناسبة اجعل
الماضي شيئا والباقي اربعة ساعات لاجل الربع فثلث الشيء
يساوي ساعة فالشيء ثلث ساعات والكل سبعة
فنسبة الثلثة الى السبعة كنسبة المجهول الى اثني عشر
فاقسم مسطح الطرفين على الوسط يخرج خمسة وسبع **مسئلة**
رمح مركوز في حوض والخارج عن الماء منه خمسة اذرع
فمال مع ثبات طرفه حتى لاقى رأسه سطح الماء فكان

البعد بين مطلعه من الماء وموضع ملاقاة رأسه
له عشرة اذرع كم طول الرمح فبالجبر يفرض الغائب
في الماء شيئا فالرمح خمسة وشيء ولا ريب انه بعد
الميل وتر قائمة احد ضلعيها العشرة الاذرع والآخر
قدر الغائب عنه اعني الشيء فمربع الرمح اعني خمسة و
عشرين ومالا وعشرة اشياء مساو لمربع العشرة والشيء
اعني مائة ومالا بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك
يبقى عشرة اشياء معادلة لخمسة وسبعين والخارج
من القسمة سبعة ونصف وهو القدر الغائب
في الماء فالرمح اثني عشر ذراعا ونصف ولاستخراج
هذه المسئلة ونظايرها طرق اخر تطلب مع براهينها
من كتابنا الكبير وفقنا الله لاتمامه خاتمة قد وقع
للحكماء الراسخين في هذا الفن مسائل صرفوا في حلها
افكارهم ووجهوا الى استخراجها انظارهم وتوصلوا الى
كشف نقابها بكل حيلة وتوسلوا الى رفع حجابها بكل
وسيلة فما استطاعوا اليها سبيلا وما وجدوا عليها مرشدا
ودليلا فهي باقية على عدم الانحلال من قديم الزمان
مستصعبة على سائر الاذهان الى هذا الآن وقد ذكر
علماء هذا الفن بعضها في مصنفاتهم واوردوا انظارنا

في مؤلفاتهم تحقيقاً لاشتمال هذا الفن على المستصعبات
الآبيات وإخفاء ما لمن يدعي عدم العجز في إثبات
وتحذيراً للمتحسبين من التزام الجواب عما يورد عليهم
منها وحثاً لأصحاب الطبايع الوقادة على حلها والكشف
عنها وأنا أوردت في هذه الرسالة سبعة منها على
سبيل الأنموذج اقتداراً بهم واقتفاء لآثارهم وهي
الأول عشرة مقسومة بقسمين إذا زيد على كل
جذره وضرب المجتمع في المجتمع حصل عدد مفروض الثاني
مجذور إن زدنا عليه عشرة كان للمجتمع جذر وإن نقصنا منه
كان الباقي جذراً الثالث قولي زيد بعشرة إلا جذر
ما لعمرو ولعمرو بخمسة إلا جذر ما لزيد الرابع عدد مكعب
قسم بقسمين مكعبين الخامس عشرة مقسومة بقسمين إذا
قسمنا كلا منهما على الآخر وجمعنا الخارجين كان المجتمع
مساوياً لأحد قسمي العشرة السادس ثلاثة مربعات
متناسبة مجموعها مربع السابع مجذور إذا زيد عليه جذره
ودرهمان أو نقص منه جذره ودرهمان كان للمجتمع
أو الباقي جذراً هذا واعلم أيها الأخ العزيز الطالب
لنفائس المطالب أني قد أوردت لك في هذه
الرسالة الوجيزة بل الجوهر العزيزة من نفائس قوانين

الحساب ما لم يجتمع إلى الآن في رسالة وكتاب
فاعرف قدرها ولا ترخص مهرها وامنعها من
ليس أهلها ولا تزفها إلا على حريص على أن يكون
بعلها ولا تبذلها لكثيف الطبع لئلا يكون معلق الدرّ في
أعناق الكلاب فإن كثيراً من مطالبها
حري بالصيانة والكتمان حقيق بالا
ستتار عن أكثر أهل الزمان
فاحفظ وصيتي إليك
والله حفيظ عليك

تم تم
تم

شیء اگر کندی نفسنده ضربینه حاصله مربع درلر
ضربنه تربیع درلر شیء نفسنك غیریله ضربینه
حاصله مسطح درلر ضربنه تسطیح درلر

مال متروك
٢٠٠

مدیون متوفی

زید	عمرو	بكر	
١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠
حصه	حصه	حصه	٢٠٠
٢ ٨	٥ ٨	١٠٣	١٠٠
		٠٦	٧٠٠

مجموع دیون

مجموع كسور

٨ ٣
٥ ٦
١ ٦

٨ ٢ ٠
٦ ٥ ٠
٣ ١ ١
٦ ٩ ١

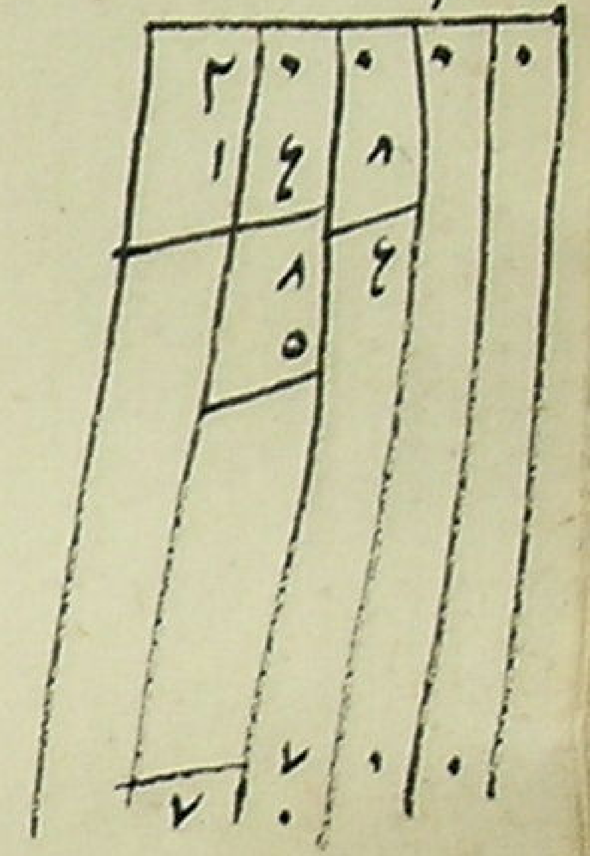

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل جمال الدين ابن هشام نفع الله المسلمين ببركته هذه فوائد جليلة في قواعد الاعراب يقتفي متأملها جادة الصواب وتطلعه في في امد القصير على نكت كثيرة من الابواب عملتها عمل من طب لمن حب وسميتها بالاعراب عن قواعد الاعراب ومن الله استمد التوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه وتنحصر في اربعة ابواب

الباب الاول في الجملة واحكامها وفيه اربع مسائل

المسئلة الاولى في شرحها اعلم ان اللفظ المفيد يسمى كلاما وجملة ونعني بالمفيد ما يحسن

السكوت عليه وان الجملة اعم من الكلام فكل كلام جملة ولا ينعكس الا ترى ان نحو ان قام زيد من قولك ان قام زيد قام عمرو يسمى جملة ولا يسمى كلاما لانه لا يحسن السكوت عليه ثم الجملة تسمى اسمية ان بدئت باسم كزيد قائم وان زيدا قائم وهل زيد قائم وما زيد قائما وفعلية ان بدئت بفعل كقام زيد وهل قام زيد وزيدا ضربته ويا عبد الله لان التقدير ضربت زيدا ضربته وادعوا عبد الله واذا قيل زيد ابوه غلامه منطلق فزيد مبتدا اول وابوه مبتدا ثان وغلامه مبتدا ثالث ومنطلق خبر الثالث والثالث وخبره خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول ويسمى المجموع جملة كبرى وغلامه منطلق جملة صغرى وابوه غلامه منطلق جملة كبرى بالنسبة الى غلامه منطلق

وصغرى بالنسبة الى زيد المسئلة الثانية في الجمل
التي لها محل من الاعراب وهي سبع احدها
الواقعة خبرا وموضعها رفع في بابي المبتداء وان
نحو زيد قام ابوه وان زيدا ابوه قائم ونصب
في بابي كان وكاد نحو ما كانوا يظلمون وما كادوا
يفعلون الثانية والثالثة الواقعة حالا والواقعة
مفعولا ومحلها النصب فالحالية نحو وجاؤا اباهم
عشاء يبكون والمفعولية تقع في ثلثة مواضع
محكية بالقول نحو قال اني عبد الله وثانية للمفعول
في باب ظن نحو ظننت زيدا يقرء ومعلق عنها
العامل نحو لنعلم اي الحزبين احصى فلينظر ايها ازكى
والرابعة المضاف اليها ومحلها الجر نحو هذا يوم
ينفع الصادقين صدقهم يومهم بارزون وكل جملة
وقعت بعد اذ واذا وحيث ولما الوجودية
عند من قال باسميتها فهي في موضع خفض باضافتها

اليها

اليها والخامسة الواقعة جوابا لشرط جازم و
محلها الجزم اذا كانت مقرونة بالفاء او باذا
الفجائية فالاولى نحو من يضلل الله فلا هادي له
ويذرهم في طغيانهم يعمهون ولهذا قرئ بجزم
يذر عطفا على محل الجملة والثانية ان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون فاما ان قام
اخوك قام عمرو فمحل الجزم محكوم به للفعل وحده
لا للجملة باسرها وكذلك القول في فعل الشرط و
لهذا تقول اذا عطفت عليه مضارعا واعملت
الاول نحو ان قام ويقعد اخوك قام عمرو
فتجزم المعطوف قبل ان تكمل الجملة السادسة
التابعة لمفرد كالجملة المنعوت بها ومحلها بحسب
منعوتها فهي في موضع رفع في نحو من قبل ان يأتي
يوم لا بيع فيه ونصب في نحو واتقوا يوما ترجعون
فيه وجر في نحو ليوم لا ريب فيه السابعة

السابعة الجملة التابعة لجملة لها محل نحو زيد قام ابوه وقعد اخوه
فجملة قام ابوه في موضع رفع لانها خبر المبتدا، وكذلك
جملة وقعد اخوه لانها معطوفة عليها **المسئلة** الثالثة
في بيان الجملة التي لا محل لها من الاعراب وهي
سبع ايضا احديها المبتدا، وتسمى المستانفة
ايضا نحو انا اعطيناك الكوثر ونحو ان العزة لله
جميعا بعد ولا يحزنك قولهم وليست محكية
بالقول لفظا والمعنى ونحو لا يسمعون بعد وحفظا
من كل شيطان مارد وليست صفة للنكرة
لفظا والمعنى ومن مثلها قوله حتى ماء دجلة اشكل
وعن الزجاج وابن درستويه ان الجملة بعد
حتى الابتدائية في موضع جر بحتى وخالفهما الجمهور
لان حرف الجر لا تعلق عن العمل ولوجوب كسر ان
في نحو قولك مرض زيد حتى انهم لا يرجونه فاذا دخل
الجار على ان فتحت همزتها نحو ذلك بان الله

هو

هو الحي **الثانية** الواقعة صلة لاسم نحو جاء الذي
قام ابوه او لحرف نحو عجبت مما قمت اي من
قيامك فما وقمت في موضع جر بمن واما قمت
وحدها فلا محل لها **الثالثة** المعترضة بين شيئين — للتاكيد او للتبيين كره
نحو فلا اقسم بمواقع النجوم الآية وذلك لان
قوله تعالى انه لقران كريم جواب لا اقسم بمواقع
النجوم وما بينهما اعتراض لا محل لها وفي اثناء هذا
الاعتراض اعتراض آخر وهو لو تعلمون فانه معترض
بين الموصوف والصفة وهما قسم وعظيم ويجوز
الاعتراض باكثر من جملة واحدة خلافا لابي علي
الرابعة التفسيرية هي الكاشفة لحقيقة ما تليه
نحو واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا
بشر مثلكم فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى وقيل
بدل منها ونحو مستهم البأساء والضراء فانه تفسير
لمثل الذين خلوا وقيل حال من الذين انتهى ونحو كمثل

آدم خلقه من تراب الآية فجملة خلقه تفسير لمثل
ونحو تؤمنون بالله ورسوله بعد هل أدلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقيل مستأنفة
بمعنى آمنوا بدليل يغفر لكم بالجزم وعلى الاول هو
جواب الاستفهام تنزيلا لسبب السبب منزلة
السبب اذ الدلالة سبب الامتثال انتهى قال
الشلوبين التحقيق ان الجملة المفسرة بحسب
ما تفسره فان كان له محل فهي كذلك والا فلا
فالثاني نحو ضربته من نحو زيدا ضربته التقدير ضربت
زيدا ضربته فلا محل للجملة المقدرة لانها مستأنفة
فكذلك تفسيرها والاول انا كل شيء خلقناه بقدر
التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه فخلقناه المذكورة
مفسرة لخلقنا المقدرة وتلك في موضع رفع لانها
خبر لان وكذلك المذكورة ومن ذلك زيد الخبز
يأكله فيأكله في موضع رفع لانها مفسرة للجملة المحذوفة

وهي في محل رفع على الخبرية واستدل على ذلك
بعضهم بقوله ع فمن نحن نؤمنه يبت
وهو آمن فظهر الجزم في الفعل المفسر للفعل المحذوف
الخامسة الواقعة جوابا للقسم نحو انك لمن المرسلين
بعد قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين
قيل ومن هنا قال ثعلب لا يجوز زيد ليقومن
لان الجملة المخبر بها لها محل وجواب القسم لا محل
لها ورد قوله بقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا
الصالحات لنبوئنهم والجواب عما قاله ان
التقدير والذين آمنوا وعملوا الصالحات
اقسم بالله لنبوئنهم وكذا التقدير فيما اشبه
ذلك فالخبر مجموع جملة القسم المقدرة وجملة الجواب
المذكورة لا مجرد الجواب السادسة الواقعة
جوابا لشرط غير جازم كجواب اذا واذا ولو
لولا او جازم ولم يقترن بالفاء ولا باذا الفجائية

جاءني زيد اكرمته الثالثة التابعة لما لا موضع له
نحو قام زيد وقعد اخوه المسئلة الرابعة الجملة
الخبرية التي لم يستلزمها ما قبلها لزوما بعد النكرات
المحضة صفات وبعد المعارف المحضة احوال
وبعد غير المحضة منهما محتملة لهما مثال الواقعة صفة
حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه فجملة نقرؤه صفة لكتابا
لانه نكرة محضة وقد مضت امثلة من ذلك
في المسئلة الثانية ومثال الواقعة حالا ولا تمنن
تستكثر فجملة تستكثر حال من الضمير المستتر في تمنن
المقدر بانت لان الضماير كلها معارف بل هي
اعرف المعارف ومثال المحتملة للوجهين
بعد النكرة نحو مررت برجل صالح يصلي فان شئت
قدرت يصلي صفة ثانية لرجل لانه نكرة وان
شئت قدرته حالا منه لانه قد قرب من
المعرفة باختصاصه بالصفة ومثال المحتملة بعد

المعرفة

المعرفة قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المراد بالحمار
الجنس وذو التعريف الجنسي يقرب من النكرة
فيحتمل الجملة من قوله تعالى يحمل اسفارا وجهين
احدهما الحالية لان الحمار بلفظ المعرفة والثاني
الصفة لانه كالنكرة في المعنى الباب الثاني
في الجار والمجرور وفيه ايضا اربع مسائل احديها
انه لا بد من تعلق الجار والمجرور بفعل او ما فيه
معناه وقد اجتمعا في قوله انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم وقول ابن دريد واشتعل المبيض في
مسوده مثل اشتعال النار في جزل الغضا وان
علقت الاول بالمبيض او جعلته حالا متعلقا
بكائن فلا دليل فيه ويستثنى من حروف الجر
اربعة فلا يتعلق بشيء احدها الزايد كالباء في
كفى بالله شهيدا وما ربك بغافل ومن في ما لكم
من اله غيره وهل من خالق غير الله والثاني لعل في

لغة من يحتج بها وهم عقيل قال شاعرهم لعل ابي
المغوار منك قريب والثالث لولاي في قول
بعضهم لولاي ولولاك ولولاه فمذهب سيبويه
ان لولا في ذلك جارة ولا يتعلق بشيء والاكثر
ان يقال لولا انا ولولا انت ولولا هو كما قال
الله تعالى لولا انتم لكنا مؤمنين والرابع كاف
التشبيه نحو زيد كعمرو وزعم الاخفش وابن عصفور
انها لا يتعلق بشيء وفي ذلك بحث المسئلة
الثانية حكم الجار والمجرور بعد المعرفة والنكرة كحكم
الجملة فهو صفة في رايت طائرا على غصن
لانه بعد نكرة محضة وهي طائر وحال في نحو قوله
تعالى فخرج على قومه في زينته اي متزينا لانه بعد معرفة
محضة وهي الضمير المستتر في خرج ومحتملة لهما في نحو
يعجبني الزهر في اكمامه وهذا ثمر يانع في اغصانه
لان الزهر معرف بلام الجنسية فهو قريب من

النكرة

النكرة وقولك ثمر موصوف فهو قريب من
المعرفة المسئلة الثالثة متى وقع الجار والمجرور
صفة او صلة او خبرا او حالا تعلق بمحذوف
تقديره كائن او استقر الا ان الواقع صلة
فيتعين فيه تقدير استقر لان الصلة لا تكون الا
جملة وقد تقدم مثال الصفة والحال ومثال الخبر
الحمد لله ومثال الصلة وله من في السموات والارض
المسئلة الرابعة يجوز في الجار والمجرور في هذه المواضع
الاربعة وحيث وقع بعد نفي او استفهام ان
يرفع الفاعل تقول مررت برجل في الدار ابوه فلك
في ابوه وجهان احدهما ان تقدره فاعلا بالجار
والمجرور لنيابته عن استقر محذوفا وهذا هو
الراجح عند الحذاق والثاني ان تقدره مبتدا
مؤخرا والجار والمجرور خبرا مقدما والجملة صفة و
تقول ما في الدار احد وقال الله تعالى افي الله شك

تنبيه جميع ما ذكرناه من الجار والمجرور نائب للظرف
فلا بد من تعلقه بفعل نحو وجاؤا اباهم عشاء
او ما فيه رائحته او معنى فعل زيد مبكر يوم الجمعة
وجالس امام الخطيب ومثال وقوعه صفة
مررت بطائر فوق غصن وحالا رايت الهلال
بين السحاب ومحتملا لهما يعجبني الثمر فوق الاغصان
ورايت ثمرة يانعة فوق غصن ومثال وقوعه
خبرا والركب اسفل منكم وصلة ومن عنده
لا يستكبرون ومثال رفعه الفاعل زيد عنده مال
ويجوز تقديرهما مبتدا وخبرا

الباب الثالث

في تفسير كلمات يحتاج اليها المعرب وهي عشرون
كلمة وهي ثمانية انواع احدها ما جاء على وجه
واحد وهو اربعة احدها قط بتشديد الطاء
وضمها في اللغة الفصحى وهو ظرف لاستغراق
ما مضى من الزمان نحو ما فعلته قط وقول

العامة

العامة لا افعله قط لحن والثاني عوض بفتح
اوله وتثليث آخره وهو ظرف لاستغراق
ما يستقبل من الزمان ويسمى الزمان عوضا
لانه كلما ذهبت منه مدة عوضتها مدة اخرى
تقول لا افعله عوض وكذلك ابدا في نحو لا افعله
ابدا تقول فيها ظرف لاستغراق ما يستقبل من
الزمان والثالث اجل بسكون اللام وهو
حرف لتصديق الخبر يقال جاء زيد او ما جاء زيد
وتقول اجل اي صدقت الرابع بلى وهو حرف
لايجاب المنفي مجردا كان النفي نحو زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن او مقرونا بالاستفهام
الست بربكم قالوا بلى اي بلى انت ربنا **النوع**
الثاني ما جاء على وجهين وهو اذا فتارة يقال
فيها ظرف مستقبل خافض لشرطه منصوب بجوابه
وهذا النوع واوجز من قول المعربين ظرف لما يستقبل

من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا ويختص
اذا هذه بالجملة الفعلية وتارة يقال فيها حرف
مفاجاة ويختص بالجملة الاسمية وقد
اجتمعتا في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض
اذا انتم تخرجون النوع الثالث ما جاء على
ثلثة اوجه وهي سبع احديها اذ يقال فيها تارة
ظرف لما مضى من الزمان ويدخل على الجملتين
نحو واذكروا اذ انتم قليل واذكروا اذ كنتم قليلا
وتارة حرف مفاجاة كقوله بينما العسر اذ
دارت مياسير وتارة حرف تعليل كقوله تعالى
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم اى لاجل ظلمكم الثانية
لما يقال فيها في نحو لما جاء زيد جاء عمرو حرف
وجود لوجود ويختص بالماضي وزعم الفارسي
ومتابعوه انها ظرف بمعنى حين ويقال فيها
في نحو بل لما يذوقوا عذاب حرف جزم لنفي مضارع

وقلبه

وقلبه ماضيا متصلا نفيه متوقعا ثبوته الا
يرى ان المعنى انهم لم يذوقوه الى الآن وان
ذوقهم له متوقع ويقال فيها حرف الاستثناء
وفي نحو ان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة
التشديد الا يرى ان المعنى ما كل نفس الا عليها
حافظ الثالثة نعم فيقال فيها حرف تصديق اذا
وقعت بعد الخبر نحو قام زيد او ما قام زيد
وحرف اعلام اذا وقعت بعد الاستفهام
نحو اقام زيد وحرف وعد اذا وقعت بعد
الطلب نحو احسن الى فلان الرابعة اي
بكسر الهمزة وسكون الياء وهي بمنزلة نعم الا
انها تختص بالقسم نحو قل اي وربي انه لحق
الخامسة حتى فاحد اوجهها ان يكون جارة
فتدخل على الاسم الصريح بمعنى الى نحو حتى
مطلع الفجر وحتى حين وعلى الاسم المؤول من

ان مضمرة من الفعل المضارع فتكون تارة بمعنى
الى نحو حتى يرجع الينا موسى والاصل حتى ان يرجع
اى الى رجوعه الى زمن رجوعه وتارة بمعنى كى نحو
اسلم حتى تدخل الجنة وقد يحتملها كقوله تعالى فقاتلوا
التى تبغى حتى تفئ اى الى ان تفئ او كى تفئ و
زعم ابن هشام وابن مالك انها قد يكون بمعنى
الا كقوله ليس العطاء من الفضول سماحة حتى
تجود ومالديك قليل والثانى ان تكون حرف عطف
يفيد الجمع المطلق كالواو الا ان المعطوف بها
بامرين احدهما ان يكون بعضا من المعطوف عليه
والثانى ان يكون غاية له فى شئ نحو مات الناس
حتى الانبياء عليهم السلام غاية الناس فى شرف
المقدار وعكسه زارنى الناس حتى الحجامون
وقال الشاعر قهرناكم حتى الكماة فانتم تهابوننا
حتى بنينا الاصاغر فالكماة غاية فى القوة و

البنون

البنون الاصاغر غاية الضعف والثالث
ان يكون حرف الابتداء فتدخل على ثلثة اشياء
الفعل الماضى نحو حتى عفوا وقالوا والمضارع
المرفوع نحو يقول الرسول فى قراءة من رفع والجملة
الاسمية كقوله حتى ماء دجلة اشكل السادسة
كلا فيقال فيها حرف ردع وزجر كقوله تعالى فيقول
ربى اهانن كلا اى انته عن هذه المقالة وحرف
تصديق فى نحو كلا والقمر المعنى اى والقمر وبمعنى
حقا او الا الاستفتاحية على خلاف فى ذلك
نحو كلا لا تطعه السابعة لا فتكون نافية وناهية
وزائدة فالنافية تعمل فى النكرات عمل ان
كثيرا نحو لا اله الا الله وعمل ليس قليلا كقوله
تعز فلا شئ على الارض باقيا والناهية تجزم
المضارع نحو ولا تمنن تستكثر فلا يسرف
فى القتل والزائدة دخولها كخروجها نحو ما منعك

الا تسجد اى ان تسجد كما جاء فى موضع آخر

النوع الرابع ما يأتى على اربعة اوجه وهو اربعة

احدها لولا فيقال فيها تارة حرف يقتضى امتناع

جوابه لوجود شرطه ويختص بالجملة الاسمية

المحذوفة الخبر غالبا نحو لولا زيد لاكرمتك وتارة

حرف تحضيض وعرض اى طلب بازعاج او برفق

فتختص بالمضارع او بما فى تأويله نحو لولا تستغفرون

الله ونحو لولا اخرتنى الى اجل قريب وتارة حرف

توبيخ فتختص بالماضى نحو فلولا نصرهم الذين اتخذوا

من دون الله قربانا آلهة وقيل وتارة تكون

للاستفهام نحو لولا اخرتنى الى اجل قريب ولولا

انزل اليه ملك قاله الهروى والظاهر ان الاولى

للعرض والثانى للتحضيض وزاد معنى آخر وهو ان

يكون نافية بمنزلة لم وجعل منه فلولا كانت

قرية آمنت اى لم يكن قرية آمنت والظاهر

ان

ان المراد فهلا وهو قول الاخفش والكسائى

والفراء ويؤيده قراءة ابى فهلا ويلزم من

ذلك معنى النفى الذى ذكره الهروى لان اقتران

التوبيخ بالفعل الماضى يشعر بانتفاء وقوعه الثانية

ان المكسورة الخفيفة فيقال فيها شرطية ان

نحو ان تخفوا ما فى صدوركم او تبدوه يعلمه الله ونافية

نحو ان عندكم من سلطان بهذا وقد اجتمعتا

فى قوله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من

بعده ومخففة من الثقيلة فى نحو وان كلا لما

ليوفينهم فى قراءة من خفف النون ونحو ان كل

نفس لما عليها حافظ فى قراءة من خفف لما و

زائدة فى نحو ما ان زيد قائم وحيث اجتمعت

ما وان فان تقدمت ما فهى نافية وان

زائدة وان تقدمت ان فهى شرطية وما زائدة

نحو واما تخافن من قوم خيانة الثالثة ان المفتوحة

الخفيفة فيقال فيها حرف مصدري ينصب المضارع
نحو ويريد الله ان يخفف عنكم ونحو اعجبني ان قمت
وزائدة في نحو فلما ان جاء البشير وكذا حيث
جاءت بعد لما ومفسرة في نحو فاوحينا اليه
ان اصنع الفلك وكذلك حيث وقعت
بعد جملة فيها معنى القول دون حروفه ولم يقترن بجار فخرج
فليس منها وآخر دعواهم ان الحمد لله لان المتقدم
عليها غير جملة ولا نحو كتبت اليه بان افعل
لدخول الخافض وقول بعض العلماء في قلت
لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم
انها مفسرة ان حمل انها مفسرة لامرتني دون قلت
منع منه انه لا يصح ان يكون اعبدوا الله
ربي وربكم مقولا لله تعالى او على انها مفسرة لقلت
بحذف القول فأباه وجوزه الزمخشري ان اول
قلت بامرت وجوز مصدريتها على ان المصدر

بيان

بيان للهاء في به لا بدل والصواب العكس ولا يبدل
من هاء لان العبادة لا يعمل فيها فعل القول وهو قلت
ولا يمتنع في واوحى ربك الى النحل ان اتخذي ان
تكون مفسرة مثلها في اوحينا اليه ان اصنع
الفلك خلافا لمن منع ذلك لان الالهام في
معنى القول ومخففة من الثقيلة في نحو علم ان سيكون
وحسبوا ان لا تكون في قراءة الرفع وكذا حيث
وقعت بعد علم او ظن نزل منزلة العلم الرابعة
من فتكون شرطية في نحو من يعمل سوءا يجز به وموصولة
في نحو ومن الناس من يقول واستفهامية في نحو
من بعثنا من مرقدنا ونكرة موصوفة في نحو مررت
بمن معجب لك اي بانسان معجب لك واجاز
الفارسي ان تقع نكرة تامة وحمل عليه قوله ونعم
من هو في سر وعلان اي ونعم شخصا هو النوع
الخامس ما تأتي على خمسة اوجه وهو شيئان

احدها اى فتقع شرطية نحو ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان على واستفهامية نحو ايكم زادته هذه
ايمانا وموصولة نحو لننزعن من كل شيعة ايهم
اشد اى الذى هو اشد قال سيبويه ومن
تابعه وحى دالة على معنى الكمال فتقع صفة لنكرة
نحو هذا رجل اى رجل اى هذا رجل كامل فى صفات الرجال
وحالا لمعرفة كمررت بعبد الله اى رجل ووصلة
الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الانسان الثانية
لو فاحد اوجهها ان يكون حرف شرط فى الماضى فيقال
فيها حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه
نحو ولو شئنا لرفعناه بها فلو هنا دالة على امرين
احدهما ان مشية الله تعالى لرفع هذا المنسلخ
منتفية ويلزم من هذا ان يكون رفعه منتفيا اذ
لا سبب لرفعه الا المشية وقد انتفت وهذا
بخلاف لو لم يخف الله لم يعصه فانه لا يلزم من

انتفاء

انتفاء لو لم يخف انتفاء لم يعص حتى يكون قد
خاف وعصى وذلك لان انتفاء العصيان له
سببان خوف العقاب وهو طريق العوام
والاجلال والاعظام وهو طريق الخواص والمراد
ان صهيبا رضى من هذا القسم وانه لو قدر خلوه
عن الخوف لم يقع منه معصية فكيف والخوف
حاصل له ومن هنا تبين فساد قول المعربين ان
لو حرف امتناع لامتناع الشرط والصواب
انها لا تعرض لها الى امتناع الجواب ولا الى
ثبوته وانما لها تعرض لامتناع الشرط فان لم يكن
فان لم يكن للجواب سبب سوى ذلك الشرط
لزم من انتفائه انتفاؤه وان كان له سبب
آخر لم يلزم من انتفائه انتفاء الجواب ولا ثبوته
الامر الثانى مما دلت عليه فى المثال المذكور ان ثبوت
المشية مستلزم لثبوت الرفع ضرورة ان

المشبه سبب والرفع مسبب وهذان المعنيان
قد تضمنتهما العبارة المذكورة الثاني ان يكون حرف
شرط في المستقبل فيقال فيها حرف شرط مرادف
لان الا انها لا تجزم كقوله تعالى وليخش الذين
لو تركوا اي ان تركوا وقوله ولو تلتقي اصداؤنا
بعد موتنا الثالث ان يكون حرفا مصدريا مرادفا
لان الا انها لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود ويود نحو ودوا
لو تدهن او يود احدهم لو يعمر واكثرهم لا يثبت هذا
القسم الرابع ان يكون للتمني نحو فلو ان لنا كرة
اي فليت لنا كرة قيل ولهذا نصب فنكون
في جوابها كما انتصب فافوز في جواب ليت
في قوله تعالى يا ليتني كنت معهم فافوز ولا دليل في
هذا لجواز ان يكون النصب في فنكون مثله في
قوله ولبس عباءة وتقر عيني احب الي من
لبس الشفوف وقوله تعالى او يرسل رسولا الخامس

ان يكون للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب راحة
ذكره في التسهيل ابدا ابن هشام اللخمي معنى آخر
وهو ان يكون للتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف
محرق واتقوا النار ولو بشق تمرة النوع الثاني
ما يأتي على سبعة اوجه وهو قد فاحد اوجهها ان
يكون اسما بمعنى حسب فيقال قدي بغير نون
كما يقال حسبي والثاني ان يكون اسم فعل بمعنى
يكفي فيقال قدني كما يقال يكفيني والثالث ان
يكون حرف تحقيق فيدخل على الماضي نحو قد افلح من
زكيها وعلى المضارع نحو قد يعلم ما انتم عليه والرابع
ان يكون حرف توقع فيدخل عليهما ايضا تقول
قد يخرج زيد فيدل على ان الخروج منتظر متوقع وزعم
بعضهم انها لا يكون للتوقع مع الماضي لان التوقع
انتظار الوقوع والماضي قد وقع وقال الذين
اثبتوه معنى التوقع مع الماضي انها تدل على انه كان

منتظراً تقول قد ركب الامير لقوم ينتظرون هذا
الخبر ويتوقعون الفعل والخامس تقريب الماضي
من الحال ولهذا يلزم قد مع الماضي الواقع حالاً اما ظاهرة
نحو وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم او مقدرة نحو هذه بضاعتنا
رُدّت الينا وقال ابن عصفور اذا اجيب القسم
بماضٍ مثبت متصرف فان كان قريباً من الحال
جئت باللام وقد نحو بالله لقد قام زيد وان كان
بعيداً جئت باللام فقط كقوله حلفت لها بالله
حلفة فاجر لناموا فما ان من حديث ولا صال
وزعم الزمخشري عند ما تكلم على قوله تعالى لقد ارسلنا
نوحاً في سورة الاعراف انّ قد للتوقع لان السامع
يتوقع الخبر عند سماع المقسم به والسادس التقليل
وهو ضربان تقليل وقوع الفعل نحو قد يصدق الكذوب
وقد يجود البخيل وتقليل متعلقه نحو قد يعلم ما انتم عليه
اي ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وزعم بعضهم انها

في

في ذلك للتحقيق وانّ التقليل في المثالين الاولين
لم يُستفد من قد بل من قولك البخيل يجود والكذوب يصدق
فانه ان لم يحمل على انّ صدور ذلك من البخيل والكذوب
قليل كان كذباً متناقضاً لان آخر الكلام يدفع اوله
والرابع التكثير قاله سيبويه في قوله قد اترك
القرن مصفراً انامله وقال الزمخشري في قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك **النوع السابع** ما يأتي
على ثمانية اوجه وهو الواو وذلك ان لنا واوين
يرتفع ما بعدهما وهما واو الاستئناف نحو لنبين
لكم ونقرّ في الارحام فانها لو كانت واو العطف
انتصب وواو الحال وتسمى واو الابتدائية
ايضاً نحو جاء زيد والشمس طالعة وسيبويه
يقدرها باذ وواوين ينتصب ما بعدهما واو
المفعول معه نحو سرت والنيل وواو الجمع الداخلة
على المضارع المسبوق بنفي او طلب نحو ولما

يعلم

يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول
ابي الاسود لا تنه عن خلق وتأتي مثله والكوفيون
يسمون هذه الواو واو الصرف و واو ين تجر
ما بعدها واو القسم نحو والتين و واو رب
كقوله وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس
و واو يكون ما بعدها على حسب ما قبلها وهي
واو العطف و واو دخولها في الكلام كخروجها وهي
الواو الزائدة نحو حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
بدليل الآية الاخرى وقيل انها عاطفة والجواب
محذوف والتقدير كان كيت وكيت وقول
جماعة انها واو الثمانية وان منها وثامنهم كلبهم
لا يرضاه النحوي والقول به في آية الزمر ابعد منه
في والناهون عن المنكر والقول به في ثيبات وابكارا
ظاهر الفساد **النوع الثامن** ما يأتي على اثني عشر وجها
وهو ما فانها على ضربين اسمية واوجهها سبعة

معرفة تامة فنعما هي اي فنعم الشيء ابداؤها ومعرفة
ناقصة وهي الموصولة قوله تعالى ما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة اي الذي عند الله خير و
شرطية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله واستفهامية
نحو وما تلك بيمينك يا موسى ويجب حذف
الفها اذا كانت مجرورة نحو عم يتساءلون فناظرة
بم يرجع المرسلون ولهذا رد الكسائي على المفسرين
قولهم بما غفر لي فانها استفهامية وانما جاز نحو
لماذا فعلت لان الفها صارت حشوا بالتركيب
مع ذا فاشبهت الموصولة وتعجبية نحو ما احسن
زيدا ونكرة موصوفة كقولهم مررت بما معجب لك
اي بشيء معجب لك ومنه قوله نعم ما صنعت
اي نعم شيء صنعته ونكرة موصوفة بها نحو مثلا
ما وقولهم لامر ما جدع قصير انفه اي مثلا بالغا في
الحقارة ولامر عظيم وقيل هي حرف لا موضع لها

تعجب

وحرفية واوجهها خمسة نافية فيعمل في الجملة الاسمية

عمل ليس في لغة الحجازيين نحو ما هذا بشرا ومصدرية

غير ظرفية نحو بما نسوا يوم الحساب اي بنسيانهم

اياه ومصدرية نحو ما دمت حيا اي مدة دوامي حيا

وكافة عن العمل وهي ثلثة اقسام كافة عن عمل الرفع

كقوله صددت فاطولت الصدود وقلما وصال

على طول الصدود يدوم فقل فعل ماض وما كافة

عن طلب الفاعل ووصال فاعل فعل محذوف

يفسره الفعل المذكور وهو يدوم ولا يكون وصال

مبتدأ لان الفعل المكفوف لا يدخل الا على الجملة الفعلية

ولم يكف من الافعال الا قل وطال وكثر وكافة

عن عمل النصب والرفع وذلك في ان واخواتها

نحو انما الله اله واحد وكافة عن عمل الجر نحو ربما يود

الذين كفروا وقوله كما سيف عمرو لم تخنه مضاربه

وزائدة ويسمى اي غيرها من الحروف الزوائد وتوكيدا

نحو

نحو فبما رحمة من الله لنت لهم وعما قليل ليصبحن

نادمين اي فبرحمة وعن قليل **الباب الرابع**

في الاشارة الى عبارات محررة مستوفات

موجزة ينبغي ان يقول في نحو ضرب من ضرب زيد

فعل ماض لم يسم فاعله ولا تقل مبني لما لم يسم فاعله

لما فيه من التطويل والخفاء وان تقول في نحو زيد

نائب عن الفاعل ولا تقل مفعول ما لم يسم فاعله

لخفائه وطوله وصدقه على نحو درهما من اعطى زيد

درهما وان تقول في قد حرف لتقليل زمن الماضي

وحدث المضارع او لتحقيق حدثيهما وفي لن

حرف نصب ونفي واستقبال وفي لم حرف جزم

لنفي المضارع وقلبه ماضيا وفي اما المشددة

المفتوحة حرف شرط وتفصيل وتوكيد وفي ان

حرف مصدري ينصب المضارع وفي الفاء

التي بعد الشرط رابطة لجواب الشرط ولا تقل جواب

الشرط بالفاء كما يقولون لان الجواب الجملة
باسرها لا الفاء وحدها وفي نحو زيد من جلست
امام زيد مخفوض بالظرف لان المقتضي للخفض هو
الاضافة او المضاف من حيث هو المضاف
لا المضاف من حيث هو ظرف بدليل غلام زيد
واكرام زيد وفي الفاء من نحو فصل لربك وانحر
فاء السببية ولا تعرف فاء العطف لانه لا يجوز او
لا يحسن عطف الطلب على الخبر والعكس وان
تقول في الواو العاطفة حرف عطف لمجرد الجمع
وفي حتى حرف عطف للجمع والغاية وفي ثم حرف
عطف للترتيب والمهلة وفي الفاء حرف للترتيب
والتعقيب واذا اختصرت فيهن فقل عاطف
ومعطوف كما تقول جار ومجرور وكذلك اذا
اختصرت في نحو لن نبرح وان تقول ناصب ومنصوب
وان تقول في ان المكسورة حرف توكيد ينصب

الاسم

الاسم ويرفع الخبر وتزيد في ان المفتوحة فتقول
حرف توكيد مصدري ينصب الاسم ويرفع
الخبر واعلم انه يعاب على الناس في صناعة الاعراب
ان يذكر فعلا ولا يبحث عن فاعله ومبتدأ ولا
تفحص عن خبره او ظرفا او مجرورا ولا ينبه على متعلقه
او جملة ولا يذكر الها محل ام لا او موصولا ولا يبين
صلة وعائده وان يقتصر في اعراب الاسم
من نحو قام ذا او قام الذي على ان يقول اسم اشارة
واسم موصول فان ذلك لا يقتضي اعرابا والصواب
ان يقال فاعل وهو اسم اشارة او اسم موصول
فان قلت لا فائدة في قوله في نحو ذا انه اسم اشارة
بخلاف قوله في الذي انه اسم موصول فان فيه
تنبيها على ما يفتقر اليه من الصلة والعائد ليطلبهما المعرب
وليعلم ان الجملة الصلة لا محل لها قلت بلى فيه فائدة
وهي التنبيه الى ان ما يلحقه من الكاف حرف خطاب

لا اسم مضاف اليه والى ان الاسم الذى بعد ذا
فى نحو قولك جاءنى هذا الرجل نعت او عطف
بيان على الخلاف فى المعرف بال الواقع بعد اسم
الاشارة وبعد ايها فى نحو ايها الرجل وبعد
ايها الانسان ومما لا يبتنى عليه اعراب ان
تقول مضاف فان المضاف ليس له اعراب
مستقر كما للفاعل ونحوه وانما اعرابه بحسب
ما يدخل عليه والصواب ان يقال فاعل او مفعول
ونحو ذلك بخلاف المضاف اليه فان له اعرابا مستقرا
وهو الجر فاذا قيل مضاف اليه علم انه مجرور وينبغى
ان يجتنب المعرب ان يقول فى حرف فى كتاب
الله تعالى انه زائد لانه يسبق الى الاذهان ان
الزائد هو الذى لا معنى له وكلام الله تعالى منزه عن ذلك
وقد وقع هذا الوهم للامام فخر الدين فقال المحققون
على ان المهمل لا يقع فى كلام الله تعالى سبحانه واما فى قوله تعالى

فبما

فبما رحمة من الله فيمكن ان يكون استفهامية
للتعجب والتقدير فباى رحمة انتهى الزائد عند
النحويين معناه الذى لم يؤت به الا لمجرد التقوية
والتوكيد لا المهمل والتوجيه المذكور فى الاية
باطل لامرين احدهما ان ما الاستفهامية اذا خفضت
وجب حذف الفها نحو عم يتساءلون والثانى
ان خفض رحمة حينئذ يشكل لانه لا يكون الا باضافة
اذ ليس فى اسماء الاستفهام ما يضاف الا اى
عند الجميع وكم عند الزجاج ولا بالابدال من ما
لان المبدل من اسم الاستفهام لا بد ان يقترن
بهمزة الاستفهام نحو كيف انت اصحيح ام سقيم
ولا صفة لان ما لا يوصف اذا كانت شرطية
او استفهامية ولا بيانا لان ما لا يعطف عليه
عطف البيان كالمضمرات وكثير من المتقدمين
يسمون الزائد صلة وبعضهم يسميه مؤكدا

وفي هذا القدر كفاية لمن تأمله • تمت الكتاب

بعون الله الملك الوهاب الحمد لله

على التمام وعلى رسوله سيد

الانام وعلى آله و

اصحابه العظام .

سنة ثمانين

والف

١٦٤

علي قوشجي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله الذي خص الانسان • بمعرفة اوضاع الكلام
ومبانيه • وجعل الحروف اصول كلمته وظروف
معانيه • والصلوة على المشتق من مصدر
الفضل والحكم • الجامع لمحاسن الافعال ومكارم
الشيم • الموصول بالفاظه انواع السعادة
والهدى المضمر في اشاراته اصناف الحكم والتقى • محمد
المذكور اسمه في التورية والانجيل • وعلى آله مظهر
الحق ومبطل الاباطيل • ما ظهر النجم في العلم • وما اشتهر
النجم في العلم • **وبعد** فلما شاع في الامصار •
وظهر ظهور الشمس في النهار • الرسالة العضدية
التي افادها المولى المحقق • والفاضل المدقق • خاتم
المجتهدين • عضد الملة والدين اعلى الله درجته في اعلى
عليين • وكانت مشتملة على مآثر دقيقة وتحقيقات

عميقة

عميقة • مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن له
بد من شرح لا يغادر منها صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
في تبيين المرام • وتحقيق المقاصد اقصاها اردت
الخوض في تتميم هذا المرام • على وجه يكشف عن وجوه
خرائده اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة
للحضرة العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم •
ظل الله على الانام فاتح ابواب الانعام والاكرام •
الذي اشتاقت بتيجان السلطنة الى هامته •
وباهت (تفاخرت) حلل الامارة على قامته الفائز بالحكمتين
العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية
اشرف السلاطين في الاصل والنسب • واحقهم
في الفضل والادب • فياض سجال النوالي على الخلايق
وهاب جلائل النعم والدقايق **رباعي** ما نوال الغمام
وقت ربيع • كنوال الامير يوم سخاء • فنوال
الامير بدرة عين • ونوال الغمام قطرة ماء • المؤيد
بتأييد الملك العليم • مغيث الدولة والدنيا و
الدين • امير عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة

لاوامره واعناق الخلايق ممتدة بجواهر اسمه
وهذا دعاء نلقاه ربنا بحسن قبول قبل رفع الصوت
فان وقع في حيز القبول والرضاء فهو غاية المقصود
ونهاية المبتغي وانه ميسر للامال وعليه التوكل
في جميع الاحوال قال المص رحمه الله بعد البسملة •
هذه فائدة المشار اليه بهذه العبارات الذهنية
الذي اراد كتابتها او بيان اجزائها نزلت منزلة الشخص
المشاهد المحسوس فاستعمل هذه الموضوع لكل مشار اليه
محسوس والفائدة في اللغة ما حصلته من علم او مال
المشتق من الفيد بمعنى استحداث المال او الخير
وقيل اسم الفاعل من فادته اذا اصبت فواده
وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث
هو ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على
طرف الفعل يسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل
على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجله يسمى علة غائية
فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار

كان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان
الحيثيتين مثلا زمان ودليل اعتبار كل حيثية
فيما اعتبر فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل
والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخيرين
مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا يكون
مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على ما اشير اليه
بهذه فحقيقة لغة وعرفا اذ العبارات في نفسها
فائدة اما باعتبار اللغة فظ واما باعتبار العرف
فلانها مصلحة تترتب على تصحيح حروفها واخراجها عن
مخارجها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد وباعتبار
ان تلك العبارات مدخلا في حصول الفائدة تشتمل
اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد
انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء على مقدمة
وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر في هذه
الرسالة من العبارات ان يكون لافادة المقصود
اولا فادة ما يتعلق به اذ الخارج منها لا يذكر فيها
فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني

فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق
اى تعلق الاعانة فى الشروع على وجه البصيرة فيه
فهو المقدمة وان كان اللاحق بالسابق الى من حيث
زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة
فى اللغة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدى
وفى الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع فى
العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها فى الذكر او لتقديمها
الطالب فى الشروع فى المقاصد بالذات
او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعانى المخصوصة
او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار التجوز بان يكون
من قبيل اطلاق الكلى على بعض جزئياته او اطلاق
اسم المدلول على بعض ما دل عليه وما وقع فى بعض
النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو
من قلم الكاتب اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى لعده
جزا مستقلا المقدمة مبتداء خبره هذا الذى نشرع
فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات التى بعدها
الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب فى امثال

لهذه

هذا المقام تامل ولما كان معرفة اقسام اللفظ
باعتبار خصوص اللفظ وعمومه وتعقل الموضوع له
كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك
بعد ذلك بداء فى المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك
الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه
اعلم ان اللفظ فى اصل اللغة مصدر بمعنى الرمى ثم
بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما
هو حرف واحدا او اكثر مهملا او مستعملا صادرا
من الفم اولا لكن خص فى عرف اللغة بما هو صادر
من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا
او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل كلمة الله
وفى اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من
الفم من الحروف واحدا او اكثر ويجرى عليه احكامه
والابدال فيندرج فيه كلمات الله تعالى وكذا
الضماير التى يجب استتارها وهذا المعنى اعم من
الاول وهو المراد ههنا واللام فيه اما للجنس من
حيث حصوله فقط او من حيث حصوله فى

بعض افراده اعني العهد الذهني او للحقيقة من جنس
مطلق اللفظ وهي الموضوع منه اعني العهد الخارجي
وح يجب ان يحمل قوله يوضع على العدول عن الماضي
الى المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او
لتأخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات فاذا تمهد
هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص
المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه
التقسيم العقلي ابتداء اربعة لان المعنى اما متشخص
او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص او لا فالاول
ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه
ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص
كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظا بازائه
والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل
باعتبار امر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما لموضوع له
خاص كاسماء الاشارة على ما سيجيء وهذا القسم
يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع
لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على عمومه ويسمى هذا

الموضع

ويسمى هذا الموضع وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصور
معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه
والرابع ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله بخصوصية
بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا
باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة
كلياتها بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك
الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث
وعدم تعلق الغرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك
الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول والاول وان كان كذلك
الا انه لما شارك الثاني في تشخص المعنى تعرض له
ليزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه يحتمل ان يكون
في مقابلة قوله باعتبار امر عام اي قد يوضع اللفظ
بتشخص باعتبار تعقله بعينه وتشخصه وقد يوضع
له باعتبار امر عام اي باعتبار تعقله بامر عام وذلك اي
الوضع العام لمتشخص باعتبار امر عام يتحقق بان
يعقل امر عام مشترك بين متشخصات ثم يقال

هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
بخصوصه اى يعين لفظ بازاء كل من افراده المشخصه
سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها كما فى معانى
الحروف او من عوارضها كما فى المضمرات واسماء
الاشارة وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه
مرآتا لملاحظة تلك الافراد التى هى المسميات الموضوع
لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له
كما توهمه بعض فى الضماير والموصولات وغيرهما وانما
عبر عن ذلك التعيين الذى هو الوضع حقيقة بالقول
اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله
بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون
القدر المشترك لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ
ههنا هو مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك
حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم وهو منه فان ذلك
بط بل المقصود به ان الموضوع له والمستعمل فيه
هذا المشخص من افراده على حدة وهذا كذلك دون
القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله

دون القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه
اى متجاوز القدر المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم
منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال
هذا مثلا ويراد به الامر العام الذى هو مفهوم المشار اليه
المفرد المذكر واذا كان كذلك فيتعقل الواضع
ذلك الامر المشترك آلة للوضع ووسيلة
الى حصوله لا لانه اى المشترك الموضوع له فقوله
لا لانه بتقدير اللام معطوف على الجر ان قرئ فيتعقل
مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول
من الثلاثى المجرد فآلة منصوب على الحالية ولا انه
عطف عليه فالوضع كلى والموضوع له مشخص
كما قررنا وذلك اى اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار
امر عام مثل الاشارة نحو هذا نزل ذلك الامر الكلى
منزلة المشار اليه المعين لكمال التميز الحاصل بالبيان
السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص
فان هذا مثلا موضوعه ومسماه اى معناه المشار اليه
المشخص اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه

مطلقا والمشخص صفة لكل واحد من حيث انه
المراد بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان يكون صفة
للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة قوله موضوعة
في بعض النسخ بتاء التأنيث على انه خبر هذا بتأويل
اللفظة او الكلمة وفي بعض آخر باضافته الى الضمير على
انه من قبيل الاسماء وما صدق بيان له وقوله
بحيث لا يقبل الشركة تأكيد لما يستفاد من المشخص
يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه
المشخص الذي لا يقبل الشركة والحاصل ان معنى
لفظ هذا الكل مشار اليه مفرد مذكر مشخص محسوس
لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر
الصادق على هذا المشار اليه وعلى هذا الآخر
كما اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان
فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين من
زيد وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت
عليه بانه ابيض تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في
مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا

اوليا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق
وههنا الحكم بديهي اولي اذ تصور طرفيه مع الاسناد
يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره ما ذكر استدلالا
بل تنبيه يذكر في صورة الاستدلال ههنا والبديهيات
قد تنبه عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان
القاصرة من الخفاء مما هو هذا القبيل اي ما صدق
عليه اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها
في امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة
لان وجه افادته الواحد من تلك المشخصات
بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به لاستواء
نسبة الوضع الى المسميات اذ مع اشتراك
الكل في ذلك لا بد في افادة من امر ينضم اليه اذ
به يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة فان
قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة يستويان
في عدم افادة الموضوع له بدون القرينة وتعدد
المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم
التعيين في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدد

فان قلت اللفظ بحسب استعماله في معناه
الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي
على ما هو المشهور فكيف حكمت بالاحتياج قلنا
المراد بما ذكروه هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفي
في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك
المعنى ولا يحتاج الى قرينة بمجرد الاستعمال بخلاف
المجاز فانه يحتاج الى قرينة بمجرد الاستعمال المنصرف
عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال
فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي المشترك
لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال
ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال التقسيم
مبتدأ او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور
فيما سبق ومعنى التقسيم ضم قيدين او اكثر الى
عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد قسما مباينا
للقسم الآخر او نحو مباين له باعتبار تنافي القيود
او تخالفهما فقط والمتبادر بحسب العرف هو
اعتبار التباين وما نحن فيه من هذا القبيل وحاصله

مجملا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين
ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص وتقسيم القسم
الاول منه الى اسم جنس ومصدر والى مشتق
وفعل وتقسيم الثاني الى العلم والحرف والمضمر
واسم الاشارة والموصول على وجه ينضبط به تلك
الاقسام فان تحقيقها من مزالق الاقدام اللفظ
اي الموضوع مدلوله اي المعنى الموضوع له فان الحاصل
في العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة
ومن حيث انفهامه مطلقا يسمى مفهوما ومن
حيث انفهامه بانفهام غيره مدلولا ومن حيث
وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث القصد
اليه من اللفظ افادة معنى اما كلي او مشخص لان
مدلوله اما ان يمتنع نفس فرض صدقه وحمله على متعدد
فهو المشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع
كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم فاسد
لان الالف واللام في اللفظ ههنا للاستغراق
فمعناه ح كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او

مشخص ولا نشك ان مورد القسمة هو اللفظ
الموضوع لمعنى فنقول مورد القسمة اللفظ الموضوع
وكل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي او مشخص
فمورد القسمة اما من القسم الاول او من الثاني
فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان
الثاني لا يشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ اما
كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد
هذين الوصفين على سبيل الانفصال فمورد
القسمة غير مندرج في هذه القسمة لانه نفس مفهوم
هذا اللفظ وما قيل في امثال هذا المقام من ان
الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم
للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام
الى الاقسام لكل منها ويلزم انقسام الشيء الى نفسه
ومباينه وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كامثاله
فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم
بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم للاقسام
لا من تلك الحيثية بل من حيثية حصوله العيني واللازم

الشيء

الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار
آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد
مثلا والاول اي اللفظ الذي مدلوله كلي اما ذات
اي اما مدلوله ذات او يقال بالتجوز باطلاق
اسم الذات والحدث على ما يدل عليها من اللفظ
وح يستقيم وهو اسم الجنس كرجل او حدث
وهو المصدر انما اخرج المصدر عن اسم الجنس
ليبتني التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال
اللفظ الذي مدلوله كلي اما حدث وحده او غير
حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات
ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا
احدهما الى الآخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه
بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب
او تا ونون كالقتل مثلا فيخرج عنه معنى السواد
والبياض لعدم التعبير ومعنى الجيد والمنوال لعدم
القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت
او التبعية في التحيز اي الاتحاد في الاشارة الحسية

كما في الماديات والعقلية كما في المجردات ولما
كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة
لا يفيد فالخص ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين
نسبة فعبر عنه بقوله او نسبة بينهما لانها السبب
في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك اى النسبة
والتركيب باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما
ان يعتبر النسبة من طرف الذات وهو المشتق
او يعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل المراد
من الذات غير الحدث وحده كما مر وهو ينافي
القسم الثالث قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث
لا بالحدث الداخل عليه لفظة غير فلا اشكال حينئذ
والانقسام الى الاربعة استقرائي وان كان مرددا
بين النفي والاثبات بحسب المآل وراجعا الى
تقسيمات ثلثة فلا يضر ارسال القسم الاخير و
احتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة
تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق فالمشتق
ينقسم بان يقال اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به

من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت
وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه
وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم
الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا
وقع فيه وهو ظرف الزمان او يعتبر به قيام الحدث
على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل و
كذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضي
والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر وغيره و
الجزئي اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص فالوضع
اى وضع اللفظ لذلك المشخص اما مشخص
ايضا بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا ملحوظا
بخصوصه اى بما يعينه او كلي اى عام بان يكون
الموضوع له من مشخصات لوحظت اجمالا
بامر كلي يعمها صدقا والاول اى اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا خاصا العلم اى الشخصي واما
العلم الجنسي فخارج عن مورد القسمة اذ معناه
كلي والثاني اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما

اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة
والموصول ووجه الحصر في هذه الاقسام ان
مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اي حاصلا في
متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل
في الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام
متعلقه اليه ويتعقل بتعقله وهو الحرف كمن والى
او لا يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه
متحصلا بدون انضمام امر اليه واذ قد عرفت
ان الالفاظ الموضوعة لمتشخصات وضعا
عاما محتاجة حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين
فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطبة
فيتناول ضميري المتكلم والغايب فالضمير كانا وانت
وهو فان ما يفيد ارادة المعين منها من القرينة
انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر •
وان كانت تلك القرينة في غيره اي في غير الخطاب
فاما حسية بان يشار الى المراد بذلك اللفظ
بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة كهذا

وذلك

وذلك فان المعين لما يراد منها من المعنى المعين
انما هو هذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ
الذي هو معين عند المخاطب باعتبار تعينه
بنسبة مضمون جملة اليه معهودة بين المتكلم والمخاطب
انتسب به اليه وهو الموصول كالذي والتي فان
المعين للمراد من كل منها انتساب مضمون صلته
اليه المعلوم قبل اقترانها به المعهود لهما كقولك
لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من
بغداد رجل فاضل مشيرا بنسبة مضمون هذه
الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعينه
عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب
التعين الا بانضمام امر خارجي مع تلك النسبة
كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير اليه بهذه
النسبة كما سيجي تحقيقه وللقائل ان يقول كون
الحرف وضميري المتكلم والمخاطب موضوعة
للمتشخص ظ واما ضمير الغايب فقد يعود الى مفهوم
كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا لفظ الذي

مثلا قد يراد به كل وقد اجيب عن الاشارة الى
الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المشخص المشاهد
وكذا في الموصول واما ضمير الغايب فلما مر ان
لفظة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت
مفهوم الغايب المفرد المذكر سواء كانت
جزئيات حقيقية او اضافية سيجيء تحقيقه
واعترض عليه بان هذه القسمة اي قسمة
اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام
الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون هنا لفظ وضع
بامر عام لكل من افراده المشخصة ولم يكن قرينة
احدى الثلثة المذكورة كاسماء حروف المباني كالالف
والباء وكذا لفظ التعيين واسامي الكتب كالكافية
والشافية ولما كانت الاقسام تشترك في
شيء وتمتاز في شيء آخر اراد ان ينبه الى ما به الاشتراك
والامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال الخاتمة
تشتمل الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف لتكون
مبتداء محذوف الجزاء اي هذه التي نذكرها او بالعكس

ويحتمل ان يكون حالا من المبتداء او من ضميره في
الخبر ولا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله على
تنبيهات يحتمل ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل
على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعاني فتكون الالفاظ
مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم
اشتمال الشيء على نفسه ولما كان ما فيها من
الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه
وقال الاول اي التنبيه الاول الثلثة اي الضمير
واسم الاشارة والموصول تشترك في ان مدلو لاتها
ليست معاني في غيرها يعني معاني هذه الثلثة مشتركة
بان كلا منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا مستقل
بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه وان كانت
تلك المدلولات متحصلة بالغير اي ليس كل من تلك
المدلولات متحصلا في العقل بحسب فهمها وضع
بازائه الا بانضمام قرينة ايماء الخطاب والاشارة
حسا او عقلا فهي اسماء لا حروف اي اذا كان
معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهي اسماء لان

الاسم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه الثاني
الاشارة العقلية لا تفيد التشخص هذا
اشارة الى الفرق بين الموصول والضمير واسم الاشارة
بان الموصول مع قرينته التي هي الصلة لا تفيد التشخص
وعلل ذلك بقوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد
التشخص اما كون القيد كليا فقط نظرا الى ان مجرد
الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات
من غير تعيين فظاهر واما اعتبار كلية القيد مع ان
معنى الموصول مشخص على ما قرر في موضعه فمن حيث
ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين
الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة
المشخصات ولا شك انه كلي مقيد بمضمون الصلة
التي هي كلي ايضا فلا يفهم السامع مشخصا بخلاف
قرينة الخطاب والحس فان كلا منهما يفيد التشخص
فيفهم السامع ما يمنع فيه الشركة فلذلك كانا اي
الضمير واسم الاشارة جزئيين وهذا اي الموصول
كليا وفيه بحث اذ الموصول موضوع للتشخص على ما

حقق

حقق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب الكلية
اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا
الى فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة
العقلية مع قطع عن الانحصار الخارجي لان الموصول
كلي حقيقة والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة
للتشخص المحتاج اليها في الاستعمال ان اعتبرت
فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة
الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة
هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول اي
الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها وملخص
بني هذه الكلام المتفرقة على ذلك التنبيه الثالث
علمت من هذا اي مما سبق في مباحث التقسيم
الفرق بين العلم والضمير حيث صرح بخصوص المعنى
والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع في
الضمير وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما دون
اسم الاشارة كما فعله بعضهم ظنا اي بناء على ظنه
ان ذلك اي اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه

انما يتعين بقرينة الاشارة الحسية فى الاستعمال فى
المعنى دون اصل الوضع ومدلول الضمير يتعين بالوضع
الذى هو مناط الجزئية ووجه الف وما مر ان التعين
فيه ايضا وضعى كالعلم والغير قوله دون اسم الاشارة
حال من ضمير اليها اى متجاوزين اياه حيث لم يشمله
التقسيم وقوله ظنا مفعول له للتقسيم التنبيه الرابع
تبين لك من هذا اى من التقسيم المذكور ان معنى قول
النحاة الحرف ما دل على معنى فى غيره انه لا يستقل بالمفهومية
بان يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون
ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا
او اراد بالكلية اشارة الى انه من ... وما ذكره مفهوم ... يستنبط من التقسيم ايضا عند التأمل
المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول
ان المعانى قد تكون ملحوظة مقصودة بذواتها وقد
لا تكون كذلك بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة
لمشاهدة ما سواها وهى بالاعتبار الاول مستقلة
بالمفهومية والتعقل صالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار
غير مستقل بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها او بها
واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبت

القيام

القيام الى زيد فانت فى الحالتين مدرك وآلة
لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا
يمكن لك ان تحكم عليها او بها واما فى الحالة الثانية فهى
ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء
الكلام عليها بانها من باب النسب والاضافات
فهى على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثانى
مستقلة بها وهذا كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات
مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انه
آلة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها
وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت
الى مشاهدة الصورة فالمرآة فى تلك الحالة مبصرة
ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكن لك ان
تحكم عليها او بها كما يمكن للصورة وان قصدت
الى مشاهدة المرآة نفسها يكون صالحة لان يحكم
عليها او بها ويكون الصورة مبصرة تبعا غير محكوم عليها
او بها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى
محسوساته فاذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى

تعلق بغيره كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل
قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافي
وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزم ادراك
متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ الابتداء وذلك بعد ملاحظته على هذا الوجه
ان تقيد بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سير
البصرة فلا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه
العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله
آلة لمعرفة حالهما ومرآة لملاحظتهما على هيئة الانضمام
والارتباط وكان معنى غير مستقل بالمفهومية وغير
صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح
حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه راجع الى
معنى اى ما دل على معنى باعتبار امر خارج عنه ولذلك
قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اى حاصل في غيره اى باعتبار
متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق

الحرف

الحرف انما وجب لتحصيل معناه في الذهن اذ لا يمكن
ادراكه الا بادراك متعلقه وهو آلة لملاحظته لا لان
الواضع اشترط في دلالته في معناه الافرادي ذكر
ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه و
الحكم عليه او به في نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضا
فحيث لا دليل على هذا الاشتراط في الحروف سوى
ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك بينها وبين
الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذى ذكروه
بان ذكر المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء
لتحصيل الغاية التى هى التوصل تحكم بحث واما بيان عموم
الوضع بعض معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك
بين الابتداءات المشخصة التى كل منها ملحوظة
تبعا ووضع لفظة من له اى لكل منها وقس على هذا سائر
الحروف بخلاف الاسم والفعل فان معنى الاسم
بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام
معناه غير مستقل بالمفهومية غير صالحة للحكم عليه او به
الا ان جزء معناه اعنى الحدث مستقل بالمفهومية

[illegible] فالفعل والحرف والاسم [illegible] الدلالة عليه [illegible]

ذكره لكن لزوم ذكر المتعلق [illegible]

والحاصل ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة
الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين
الحدث وبين فاعله وآلة لتعرف حالهما الا ان
احدهما يتعين بدلالة اللفظ والآخر وان كان معينا
في نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع
النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يتحصل معنا الجزء
الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق
الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث
وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى
شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت
لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب به
وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه
كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت
لعل السر في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة
بالمنسوب اليه

بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة
بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل
في مثل قام زيد تستفاد منه نسبة غير مستقلة
وطرفاها كذلك الصفات نحو قائم فلم جاز كون
الصفة محكوما بها ومحكوما عليها دون الفعل اجيب
بان النسبة في الفعل نسبة تامة مقصودة بنفسها
غير مربوطة بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة
تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة
فيها نسبة تقييدية غير تامة لا يقتضي انفراد المعنى من
غيره وعدم ارتباطها به ولا تكون هي ايضا مقصودة
بالافادة من العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب
الذات تامة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب
الوصف فتجعل محكوما بها واما النسبة المعتبر
فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما ذكرته
من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما
بها ينافي ما ذكره النحاة من ان المسند في قولنا
زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب بان المقصود

معهنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم وثانيهما الحكم
بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين
ليسا بمفهومين صريحا وليسا بمقصودين من هذا الكلام
بل المقصود الاصلي احدهما والآخر مقصود التزاما فان
كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار
مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل لتعيين المحكوم عليه
وان كان المقصود هو الثاني فالمسند هو القائم
المقيد بالاب الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد
واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو
كان معنى قام ابوه ايضا ذلك لم يرتبط بزيد ولم
يقع خبرا عنه ومن ثمه تسمع من النحاة يقولون
قام ابوه جملة وليس بكلام لتجرده عن ايقاع النسبة
بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال على الارتباط
الذي يستحق وجوده مع الايقاع التنبيه الخامس
قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق
ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا الفعل
بانه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة

واورد عليه بان ضاربا يصدق عليه هذا الحد
وليس بفعل فالحد ليس بمانع ومما سبق من الفرق
بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه اي الفعل
ما دل على حدث ونسبته الى موضوع وزمانها
على ان الحدث اول ما اعتبر في مفهومه وضارب
ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة الحدث
فالملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات
ويحتمل ان يعود الضمير في قوله فانه الى ضارب
ويكون كلمة ما نافية التنبيه السادس نعلم منه اي
مما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس اعلم ان في اسم الجنس مذهبين احدهما
وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها
ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب
والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية من حيث
هي هي كما ذهب اليه المصنف في التقسيم ولا
يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من
تاويل هذا الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره

قال ابن الحاجب في شرح المفصل علم الجنس
موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن واسم
الجنس موضوع لواحد منها لا على التعيين
انتهى

مبنى على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية
من حيث هى هى كما ان علم الجنس اسم الجنس
موضوعا للماهية كذلك الا ان بينهما فرقا فان
علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين
فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام
الشخصية تدل بجواهرها بحسب الوضع على
ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسم
لا يدل على ذلك التعيين بجوهره اصلا بل وضع لغير
معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين وهو
معنى فيه من خارج بالآلة من نحو اللام للتعريف
فالتعيين جزء من مفهوم اسم الجنس فلما دل هذا
التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلى
الذى هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين و
ان معنى علم الجنس معلوم اسند المص معرفة الفرق
الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق فتامل والتنبيه
السابع الموصول عكس الحرف هذا اشارة الى

ثم وجه التنبيه ان التقسيم يدل على عدم
اعتبار التعيين الذى هو مبنى الفرق وان
لم يدل على اعتباره ربما لا يدل

فرق

فرق آخر بين الموصول والحرف يفهم التزاما من
الفرق المذكور صريحا وهو الاستقلال بالمعنى وعدمه
فان الحرف يدل على معنى فى غيره وتحصله وتعقله
بما اى بذلك الغير الذى هو اى معنى الحرف معنى
فيه والموصول عكس ذلك اذ معناه امر مبهم عند
السامع يتعين عنده بمعنى فيه اى بمفهوم الصلة
الذى هو معنى فيه اى فى الموصول وانما قيدنا
الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام فى معنى
المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه
الثامن الفعل والحرف يشتركان فى انهما
يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير اشارة
الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف المستعملين
فى معناهما وهى ان صحة الحكم على الشئ موقوفة
على ثبوته فى نفسه اى استقلاله بالمفهومية ليمكن
اثبات غيره له وكل من مدلوليهما غير مستقل
بالمفهومية بل امر ثابت للغير فمعنى من مثلا كما ذكره
الابتداء الخاص الذى يكون آلة لملاحظة غيره كالسير

والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث المنسوب
الى فاعل ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة
طرفيها والة لتعرفهما ومن هذه الجهة اى كون
كل من مفهومى الفعل والحرف امرا غير ثابت فى
نفسه بل بغيره لا يثبت له الخبر اى لكل منهما بل لا
يثبتان لشىء اصلا اذا كانا مستعملين فى معناهما
وانما قيدناهما بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب
فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ من حيث
انفسها اى مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هى لها متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها او بها ومنهم
من قال ضرب ومن مثلا فى تلك الصورة اسم
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان
لانفسها ايضا فى ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل
لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه
الزم عليهم دعوى وضع المهملات فى قولهم جسق
مهمل وثلثة احرف ويتقدم عليها العاقل فضلا عن
فاضل وللقائل ان يقول فح لا يكون امنوا فى قوله تعالى

[illegible]

واذا قيل لهم آمنوا اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا
لان المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا
يأتى الكلام الا فى اسمين او فى فعل واسم والجواب
ان المراد من مقالتهم ولا يتأتى الخ انه لا يتأتى
الا فى اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وآمنوا
من حيث ارادة نفسه به بالمفهومية ولا بد
من اعتبار هذا التأويل على هذا التقدير لئلا
يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتداء
اللهم الا ان يقال ذلك الحصر وتلك التعريفات
مبنية على اعتبار ما هو الشايع فى الاستعمالات
لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل و
الحرف كذلك فامتنع الخبر عنهما التنبيه التاسع
الفعل مدلوله كلى ولما ذكر فى التنبيه الثامن جهة
الاشتراك بينهما ذكر فى التنبيه التاسع جهة الافتراق ف
اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو الحدث
كلى واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث و
النسبة فى زمان معين الى موضوع ما ففى كليته

نظر بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان
لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص
بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوع وضعا عاما
لكل نسبة للحدث الى فاعل بخصوصها فجعله
من اقسام الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم
ولما كان الحدث الذي هو جزء معنى الفعل
مستقلا بالمفهومية قد يتحقق في ذوات
متعددة صالحا للانتساب الى كل منها في رتبته
الى خاص منه اي من كل واحد منها فيخبر به اي
بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا
الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك
بحسب الوضع فلا يمكن جعله مسندا اليه دون
الحرف ان تحصل مدلوله اي تعقل مدلول الحرف الذي
هو تحصله الذهني انما هو بما حصل له اي بتبعية ما
يحصل مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان
غير مستقل في التعقل والتحقق فلا يعقل لغيره فلا
يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه

العاشر في ضمير الغايب وفي كليته نظر فتامل
وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغايب
او للمتكلم او للمخاطب موضوع لكل من المتخصصات
وضعا كليا فقد علم منه ان في كلية الضمير باعتبار
توقع كل واحد من افراده لمفهوم كلي كوضع هو
لمفهوم الواحد الغايب المذكر نظرا وفي بعض النسخ
في كليته وجزئيته نظر ووجهه ان كثيرا ما يكون المرجع
اليه للضمير الغايب كليا كما يكون جزئيا والحكم بانه في
احدهما مجاز بعيد لكثرة الكلي فالجزم بكليته وجزئيته
محل نظر وتامل والحق انه قد يكون كليا وقد يكون
جزئيا والمصنف مما عده من الجزئيات نظرا ان اكثر
ائمة اللغة عدوا المضمرات مطلقا من المعارف
واعتبر في الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع
لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر المقصود من
هذا التنبيه التفرقة بين الاسماء التي شابه
الحرف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذو وفوق
فان مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو

وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين اضافيين
بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو
لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع
بل لمجرد استعمالهما في الجزئيين الاضافيين اللذين
قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين
ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة ولذا
لا يصح ان يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من
المقابلة بالكلي فظهر التفرقة بينهما وبين الحرف
اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين التنبيه
الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في ريبة
وشك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اي
تناوب بعضها مكان بعض ان قرئ بالضم فالمعنى
تناولها واقعا بعضها مكان بعض على ان الجملة
حال مؤكدة اذ المعتبر الوضع ختم الرسالة بدفع
ما عسى ان يخطر ببعض الاذهان وهو ان الحكم بالكلية
والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ
انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني فاذا قلت

مثلا

مثلا جاءني ذو مال واردت به زيدا فيحتمل
ان يتوهم انه جزئي لاستعماله في الجزئي وكذا اذا
انحصر في بلدة حفظ التورية في بلدة حفظ التورية
في زيد فقلت الذي حفظ التورية في هذه البلدة
حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية
لاتحاد المراد من كل منها ومن العلم الشخصي
ووجه الدفع ما ذكر من ان المعتبر في الالفاظ
هو حال الوضع والموضوع له في ذوا مر كلي وان
استعمل معهنا في مشخص فلا يكون
جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي بوضعه
لذلك الشخص وكذا الحال في مثل
هذه الصورة والحمد لله على
تمامه والصلوة على
نبينا محمد وآله
واصحابه اجمعين
تم

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بعين الصدور بالراغب
١١٧٥ ذكرني عبده